



مَثْنَ أَيْ شُجَاعِ السَّمَّ «الغاية والتقريب» و«نهاية التَّدُريب في نظم غاية التَّقريب»

لشرف الدِين العمريطي

BDA بالتي BDA التي ٢٧ السلسلة العربية - الكتاب ٢٧

لِنْدِ النَّالُ الْحَالَ الْحَالُ الْحَالَ الْحَالَ الْحَالَ الْحَالَ الْحَالَ الْحَالَ الْحَالُ الْحَالَ الْحَالُ الْحَالُ الْحَالُ الْحَالُ الْحَلَالُ الْحَلْمُ الْحِلْمُ الْحَلْمُ الْمُلْعُ الْحَلْمُ الْمُلْعُلْمُ الْحِلْمُ الْمُلْعُ الْحَلْمُ الْمُلْعُلْمُ الْحَلْمُ الْمُلْمُ الْمُلْعُ الْحَلْمُ



سورة آل عمران ٣: ٧

كتب أخرى من نفسر السلسلة

- ورد القرآن اليومي ٢٠٠٨
- الكتاب الجامع لفضائل القرآن الكريم: الأحاديث التي وردت في فضائل السور
 والأبات ٢٠٠٩
 - الكتاب الأربعين في رحمة الدين ٢٠٠٩
 - ٤. بيان الفرق بين الصّدر والقلب والفؤاد واللب ٢٠٠٩
 - ٥. الحقيقة والمعرفة ٢٠٠٩
 - ٦. تعداد الضحايا ٢٠١٠
 - ٧. القرآن الكريم والبيئة ٢٠١٠
 - ٨. الخطاب الموجه إلى صاحب القداسة البابا بنديكتوس السادس عشر ٢٠١٠
 - ٩. حنّا ٢٠١١

.٣

- ١٠. العرف العاطر في معرفة الخواطر وغيرها من الجواهر ٢٠١١
 - ١١. كتاب فضائل الذُّكر ٢٠١١
 - ١٢. العقل والعقلانية في القرآن ٢٠١٢
 - ١٣. مفهوم الإيمان في الإسلام ٢٠١٢
 - 11. كتاب الإعلام بمناقب الإسلام ٢٠١٢
 - ١٥. الخطاب الموجه إلى رابطة العلياء الأردنيين ٢٠١٢
- ١٦. حول مطالبة إسم ائيل بالاعتراف بــ "الدولة اليهو دية " ٢٠١٢
 - ١٧. لماذا يجب أن نزور المسجد الأقصى المبارك ٢٠١٢
 - ١٨. القرآن والقِتال ٢٠١٢
 - ذكر الله في التعليم ٢٠١٢
 - . ٢٠ الدرر من كلام أهل الوبر ٢٠١٣
 - ۲۰۱۳ خمسة متون في القراءات والتجويد ۲۰۱۳
- ٢٢. متن ابن عاشر وشرح المراكشي عليه وقرة الأبصار في سيرة المشفع المختار ٢٠١٣
 - ٢٣. ثمانية متون في العقيدة والتوحيد ٢٠١٣
 - ۲۶. ذكر اسم الله ۲۰۱۳
 - ٢٥. متن وشرح «طيبة النشر في القراءات العشر» ٢٠١٣
- ٢٦. عشرون عآما من المبادرات الدينية تصدر من المملكة الأردنية الهاشمية بجهود صاحب السمو الملكي الأمير غازي بن محمد بن طلال و أصدقاء كثيرين (١٩٩٣- ٢٠١٣» ٢٠١٣
- ٧٧. متن أبي شُعاع المسمّى «العاية والتّقريب» و «نهاية التدريب في نظم غاية التقريب» ٢٠١٣

مَتَن أبي شُجاع المسمَّى « الغيايية والت*قريب*»

«نهاية التَّدُريب في نظم غاية التَّقريب»

لشرف الدِّين العمريطي

۲۷ BDA شأتي M السلسلة العربية - الكتاب ۲۷ . السلسلة العربية – الكتاب ٢٧

سسسه العربية – الكتاب ١٧

كتاب متن أبي شُجاع المسمّى «الغاية والتّقريب» و «نهاية التدريب في نظم غاية التقريب»

ISBN: 978-9957-428-69-3

© ٢٠١٣ مؤسسة آل البيت الملكية للفكر الإسلامي

عمان / الأردن

www.rissc.jo

تنضيد: آمنة صالح

المملكة الأردنية الهاشمية رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية: (٢٠١٣/٦/٢١٧٥)



المحتويات مَتْن أبي شُجاع « الغاية والتّقريب»

١٧	نبذة عن المؤلِّف
١٩	كتاب الطَّهارة
۲٦	كتاب الصَّلاة
۳۸	كتاب الزَّكاة
٤٣	كتاب الصِّيام
٤٤	كتاب الحجّ
٤٧	كتاب البيوع وغيرها من المعاملات
٥٨	كتاب الفَرائضِ والوَصايا
٦١	كتاب النّكاح وما يتعلّق به من الأحكام والقضايا
٧٠	كتاب الجنايات
٧٣	كتاب الحُدود
٧٦	كتاب الجِهَاد
٧٩	كتاب الصّيد والذَّبائح

۸١	كتاب السّبق والرّمي
ΛΥ	كتاب الأَيمان والنّذور
۸۳	كتاب الأقضية والشَّهادات
۸٦	كتاب العتق
طم غاية التَّقْريب	نهاية التَّدْريب في نف
91	نبذة عن النَّاظم
٩٤	كتاب الطّهارة
90	فصل في السِّواك والآنية
90	باب الوُّضوء
٩٦	باب المسح على الخفّين
٩٦	باب الاستنجاء
9V	باب نواقض الوضوء
9V	باب الغسل
٩٨	فصل في الأغسال المسنونة
٩٨	باب التيمّم
99	باب النَّجاسة

١.,	باب الحيض
	باب ما يحرم على المحدث
١٠١	كتاب الصَّلاة
١٠٢	باب شروط الصّلاة
١٠٢	باب أركان الصّلاة
١٠٦	فصل في مُبطلات الصّلاة
۱۰۱	باب سجود السَّهو
١٠/	فصل في الأوقات التي تُكْره فيها الصّلاة
١٠/	باب صلاة الجهاعة
١.٠	باب صلاة المسافر
١١.	باب صلاة الجمعة
111	باب صلاة العيدَيْن
111	باب صلاة الكسوفين
111	باب صلاة الاستسقاء
۱۱۲	باب كيفيّة صلاة الخوف
118	فصل في اللياس

١١٤	كتاب الجنازة
۲۱۱	فصل في كيفيّة حمل الميّت ودفنه
117	كتاب الزَّكاة
۱۱۷	فصل في زكاة الإبل
۱۱۸	فصل في زكاة البقر والغنم
۱۱۸	فصل في الخُلْطَة وشروطها
۱۱۸	فصل في زكاة الزُّروع وبيان النصاب
119	باب زكاة النَّقَدَيْن وبيان النصاب
17	باب زَكاة الفِطْر
17	فصل في قسم الزَّ كاة
171	كتاب الصِّيام
177	فصل في موجب الكفَّارة والفدية وغير ذلك
۱۲۳	باب الاعْتكاف
١٢٣	كتاب الحجِّ
١٧٤	باب محرمات الإحرام
١٢٤	فصل في بيان الدِّماء وما يقوم مقامها

177	كتاب البيع
177	باب الرِّبا
177	باب الخيار
177	فصل في بيع الثمار والزُّروع.
١٢٨	كتاب السلم
١٢٨	باب القرض
179	باب الرَّهْن
179	باب الحَجر
١٣٠	باب الصلح
لَّريق وما يُذْكرُ معه ١٣١	فصل في إشراع الرَّوْشَن في الط
١٣١	
١٣٢	باب الضَّمان
١٣٢	باب الشَّركة
144	باب الوكالة
144	فصل في أحْكام الإقرار
١٣٤	ياب العارية

١٣٤	باب الغُصْب
100	باب الشُّفعة
100	باب القِراض
١٣٦	باب المساقاة
١٣٦	فصل في المزارعة والمخابرة
177	باب الإجارة
177	باب الجعالة
177	باب إحياء الموات
١٣٨	باب الوَقْف
١٣٨	باب الهبة
179	باب اللُّقَطة
١٤٠	باب اللَّقيط
١٤٠	باب الوَديعة
١٤٠	كتاب الفَرائض
ناب الله تعالى١٤١	فصل في الفروض المُـقَدَّرة في ك
1 & ٣	فصل في التَّعْصيب

1 2 7	باب الوصايا
١ ٤ ٤	كتاب النِّكاح
١ ٤ ٤	فصل في بيان العَوْرة
١٤٥	فصل في شروط النِّكاح وأوليائه
1 2 7	فصل في محرَّماتُ النِّكاحِ
1 2 7	فصل في مثبتات الخيار
١٤٧	فصل في الصَّدَاق
١٤٧	باب القَسم والنُّشوز
۱ ٤ ۸	باب الخُلع
١٤٨	باب الطَّلاق
١٤٩	فصل في أكثر الطَّلاق والاسْتثناء والتَّعليق
١٤٩	باب الرَّجعة
10.	باب الإيلاء
10.	باب الظِّهار
101	باب القَذف واللعان
101	ىاب العدَّة

107	باب الاستبراء
104	فصل في ما يجب للمُعْتدَّة وما عليها
107	باب الرِّضاع
١٥٤	باب النَّفقات
١٥٤	باب الحضانة
100	كتاب الجنايات
100	· • -
١٥٦	باب الدّيّات
١٥٧	فصل في إبانة الأطْراف وإزالة المنافع.
١٥٨	باب دعوى الدّم والقَسَامَة
١٥٨	باب الكفَّارة
١٥٨	كتاب الحُدُود
١٥٨	باب حدِّ الزِّنا
109	باب التَّعْزير
109	باب حدِّ القَدْف
١٦٠	باب حَدِّ شُر بِ الْمُسْكِرِ

17.		باب قطع السّرقة.
١٦١		باب قُطَّاع الطُّرق
١٦١		باب الصيال
177		باب البغاة
177		باب الرِّدَّة
۱٦٣	,	كتاب الجهاد
۱٦٣	,	باب الغَنِيْمة
178		باب قسم الفيء
170		باب الجزية
170		كتاب الصَّيد والذَّبائح
١٦٦		باب الأطْعمة
۱٦٧	,	باب الأضْحِيَة
۱٦٨	·	باب العَقِيقَة
۱٦٨	·	كتاب السّبق والرّمي
۱٦٨	·	كتاب الأيمان والنُّذور
١٦٨	·	باب الأَيمان

179	باب النَّذر
١٧٠	كتاب القَضاء
\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\	باب القسمة
1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1	باب الدَّعوي
177	كتاب الشَّهادات
177	باب الشَّهادات
الله وحقوق الإنسان ١٧٢	فصل في الشَّهادات على حقوق
١٧٣	فَرْعفَرْع
١٧٤	كتاب العِتْق
١٧٤	باب الوَلاء
\Vo	باب التَّدْبير
\Vo	باب الكتابة
١٧٦	باب أُمّ الوَ لد

مَتَن أبِيشُجاع المسمَّى

«الغاية والتقريب»

نبذة عن المؤلِّف

شهاب الدين أحمد بن الحسين بن أحمد، أبو شجاع الأصفهاني.

فقيه شافعي، ولد في البصرة سنة ٥٣٣هـ/ ١١٣٨م، وتعلَّم فيها، ثم ارتحل إلى المدينة المنوَّرة وسكنها في آخر حياته، وعمل في خدمة الحَرَم النبوي الشريف، وبقي مقياً في المدينة المنوَّرة حتى وفاته سنة ٥٩٣هـ/ ١١٩٧م.

وضع شرحاً على كتاب الإقناع لأبي الحَسَن الماوردي، إضافة إلى مَتْنِه المَشهور في الفِقْه الشّافعيّ المسمّى: «الغاية والتقريب» أو «مَتْن أبي شجاع» ولأهمّيته فقد تناوله العلماء بالشّرح والتعليق والحواشي والنظم، وهو الذي ننشره اليوم.

بسِنْي إِللَّهُ الرَّجْمَازِ الرَّجِيُّ مِ

مُقتَكِلِّمُن

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العالمينَ، وصَلَّى الله على سيِّدنا محمَّد النبيِّ ورَّلِهِ الطَّاهِرين وصَحابَتِه أَجَمعين.

قال القاضي أبو شُجاع أحمد بن الحسين بن أحمد الأصفهاني رحمه الله تعالى: سألني بعض الأصدقاء - حَفِظَهم الله تعالى - أن أعمَل مُخْتَصَرًا في الفقه على مذهب الإمام الشّافعيّ - رحمةُ الله تعالى عليه وَرضوانُه - في غاية الاختصار ونهاية الإيجاز ليقرُبَ على المتعلّم دَرْسُه، ويَسْهُل على المُبتَدِئ حفظه، وأن أُكْثرَ فيه من التقسيهات وحَصْرِ الخِصال، فأجَبتُه إلى ذلك طالباً للثّواب راغباً إلى الله سُبْحانه وتعالى في التوفيق للصّواب، إنه على ما يَشاءُ قَديرٌ، وبعباده لطيفٌ خَبيرٌ.

كتاب الطَّهارة

المياه التي يجوز التّطهير بها سبع مياهٍ: ماء السّماء، وماء البَحْر، وماء النّهر، وماء البئر، وماء العَين، وماء الثلج،

وماء البَرَد. ثم المياه على أربعة أقسام: طاهِرٌ مُطَهِّرٌ غير مَكْروه، وهو الماء المُطْلَق؛ وطَاهِرٌ مُطَهِّرٌ مَكْروه وهو الماء المُشَمَّسُ، وطاهرٌ غير مُطَهِّر، وهو الماء المستعمل والمتغيِّر بها خالطه من الطاهرات؛ وماءٌ نَجِسٌ، وهو الَّذي حَلَّت فيه نجاسةٌ وهو دون القلتين، أو كان قلتين فَتَغَيَّر، والقُلَّتان: خمسائة رطل بغدادي تقريباً في الأصح .

فصل

وجُلود المَيْتَة تَطْهُرُ بِالدِّباغِ إِلاَّ جِلْدَ الكَلْبِ والخِنْزيرِ وما تَوَلَّدَ منهما أو مِن أحدهما. وعَظْمُ المَيْتة وشعرها نَجِسُّ إِلاَّ الاَدَمِيَّ.

فصل

ولا يَجوز استعمال أواني الذَّهَب والفِضَّة، ويجوز استعمال غيرهما من الأواني.

فصل

والسِّواك مُسْتَحَبُّ في كل حال إلاَّ بعد الزَّوال للصائم،

وهو في ثلاثة مواضع أشَدُّ استحباباً: عند تَغَيُّر الفَمِ مِن أَزْمٍ وَغَيْره، وعند القِيام من النَّوم، وعند القِيام إلى الصَّلاة.

فصل

وفُرُوضُ الوُضوء سِتَّةُ أشياء: النِّية عند غَسْلِ الوَجه، وغَسْلُ الوَجه، وغَسْلُ اليَدين إلى المِرْفَقَين، وَمَسْحُ بعض الرِّأس، وغَسْلُ الرِّجلين إلى الكَعبين، والترتيب على ما ذكرناه. وَسُنَنُه عَشْرَة أشياء: التَّسمية، وَغَسْلُ الكَفَين قبل إدخالها الإناء، والمَضْمَضَة، والاستنشاق، ومَسْحُ جميع الرِّأس، ومَسْحُ الأذنين ظاهِرِهما وباطنها بهاء جَديد، وَتَخْليلُ اللِّحية الكَثَّة، والطَّهارة ثَلاثاً ثَلاثاً، والمُوالاَةُ.

فصل

والاستنجاءُ واجبٌ من البَول والغائِطِ، والأفضَلُ أن يَسْتَنْجِي بالأحجار ثُمَّ يُشِعَها بالماء، ويجوز أن يقتصر على الماء أو على ثلاثة أحجار يُثقِي بِهنَّ المَحَل، فإن أرادَ الاقتِصار على

أحدهما فالماءُ أفضل. ويَجْتَنِبُ استِقْبالَ القِبْلَةِ واستِدْبارها فِي الصّحراء، ويَجتنِبُ البَول والغائط في الماء الرَّاكِدِ وتَحْتَ الشَّجَرة المُثْمِرة وفي الطَّريق والظِّلِّ والثَّقْب، ولا يتكلَّم على البَول والغَائِط، ولا يستقبل الشَّمس ولا القَمَر ولا يَسْتَدبرهما.

فصل

والَّذِي ينقُضُ الوُضوء سِتَّة أشياء: ما خَرَجَ من السَّبيلين، والنّومُ على غير هيئة المُتَمَكِّن، وَزَوالُ العَقْل بِسُكْرٍ أو مَرَض، وَلَـمْسُ الرَّجُل المَرأة الأجنبيّة من غير حائل، وَمَسُّ فَرْجِ الآدَميِّ بباطِنِ الكَفِّ، وَمَسُّ حَلْقةِ دُبُرِهِ على الجَديد.

فصل

والَّذي يُوجِب الغُسْل سِتَّةُ أَشياء: ثَلاثَةٌ تَشْتَرِكَ فيها الرِّجال والنِّساء وهي: التِقاءُ الخِتَانين، وإنزالُ المنيّ، والمَوْتُ، وثلاثةٌ تَختَصُّ بها النِّساء وهي: الحَيْض، والنَّفَاس، والولادة.

فصل

وفرائض الغُسْل ثلاثة أشياء: النيَّة، وإزالة النَّجاسة إن كانت على بدنه، وإيصال الماء إلى جميع الشَّعْر والبَشَرة. وسُنَنُهُ خَسةُ أشياء: التَّسمية، والوُضُوء قَبْلَهُ، وإمْرَارُ اليَدِ على الجُسَد، والمُوالاة، وتقديم اليُمْنَى على اليُسْرى.

فصل

والاغتسالات المسنونة سَبعة عَشَرَ غُسْلاً: غَسْلُ الجُمُعَةِ، والعِيدَين، والاستِسْقاء، والخُسُوف، والكُسُوف، والغُسْلُ مِن غُسْلِ المَيِّت، والكافر إذا أسلم، والمجنون، والمُغْمى عليه إذا أفاقا، والغُسْل عند الإحرام، ولدخول مَكَّة، وللوقوف بعَرَفة، وللمَبيت بمزدلفة، ولرمي الجهار الثلاث، وللطَّواف، وللسَّعى، ولدُخُول مدينة رسول الله عَلَيْة.

فصل

والمسح على الخُفَّين جائزٌ بثلاثة شرائط: أن يبتدئ لُبْسَهما بعد كمال الطّهارة، وأن يكونا ساترين لمحلّ غَسْل الفَرْض مِن القَدَمين، وأن يكونا مما يُمكِن تتابع النَّشي عليها. ويَمْسَحُ الْمُقيمُ يوماً وليلة، والنُسافِر ثلاثة أيام بلياليهنَّ، وابتداءُ اللَّة مِن حين يُحْدِث بعد لُبْس الخُفَّين؛ فإن مَسحَ في الحَضَر ثُمَّ سافَرَ أو مَسَحَ في السَّفَر ثُمَّ اقام أتَمَّ مَسْحَ مُقِيم. ويَبْطُلُ اللَّمْحُ بثلاثة أشياء: بخلعِها، وانقِضاء المُدَّة، وما يُوجِبُ الغُسْل.

فصل

وشَرائِط النَّيَمُّم خَسةُ أشياء: وجودُ العُذْر بِسَفَر أو مَرَض، ودُخُولُ وَقْت الصَّلاة، وطَلَبُ المَاء، وتَعَذُّرُ استعماله، وإعوازُهُ بعد الطَّلَب، والتُّرابُ الطَّاهِرُ لَهُ غُبَارٌ، فإن خالَطَهُ جِصُّ أو رَمْلٌ لَمْ يُجْزِ. وفرائِضُهُ أربعة أشياء: النيَّةُ، وَمَسْحُ الوَجه، وَمَسْحُ اليَدَين مع المرفقين، والتَّرتيبُ. وسُننَهُ ثلاثة أشياء: التَّسمية، وتقديمُ اليُمْنَى على اليُسْرى، والمُوالاة. والذي يُبْطِل التَّيَمُّم ثلاثةُ أشياء: مَا أبطَلَ الوُضُوء، ورُؤْيَةُ المَاء في غير وقُتِ الصَّلاة، والرِّدة. وصاحبُ الجَبائِر يَمْسَحُ عليها ويتَيَمَّمُ لكلً ويُصلِي ولا إعادةَ عليه إن كان وَضَعَها على طُهْرٍ، ويَتَيَمَّم لكلً فَريضَةٍ، ويُصلِي بِتَيَمُّم واحِدٍ ما شاء مِن النَّوافِل.

فصل

وَكُلُّ مائِع خَرَجَ مِن السَّبِيلين نَجِسٌ إِلاَّ المَنِيّ، وغَسْلُ جَمِيع الأبوال والأرْوَاث وَاجِبٌ إِلاَّ بَوْلَ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعام فإنه يَطْهُرُ بِرَشِّ الماء عليه. ولا يُعْفَى عن شيء مِن النَّجاسات إلاَّ اليَسير من الدَّم والقيح، وما لا نَفْسَ له سائِلةٌ إذا وَقَعَ في الإناء ومات فيه فإنَّه لا يُنَجِّسُهُ.

والحَيُوان كُلَّه طاهِرٌ إلاَّ الكَلْبَ والخِنْزِيرَ وما تَوَلَّدَ منهما أو مِن أَحَدِهما، والمَيْتَةُ كُلُّها نَجِسَةٌ إلاَّ: السَّمَك، والجَرَاد، والآدَمِيّ. ويُغْسَل الإناء مِن وُلُوغِ الكَلْب والخِنْزِير سَبْعَ مَرَّات إحداهُنَّ بالتُّراب، ويُغْسَلُ مِن سَائِرِ النَّجاسات مَرَّة تأتي عليه، والثَّلاثةُ أفضل. وإذا تَخَلَّلت الخَمْرةُ بنفسها طَهُرَت، وإن خُلِّلَت بطَرْح شيءٍ فيها لَم تَطْهُر.

فصل

وَيَخْرُجُ مِن الفَرْجِ ثَلاثَةُ دِمَاءٍ: دَمُ الحَيْض، والنَّفَاس، والنَّفَاس، والاستِحاضَة؛ فالحَيْضُ: هُو الدَّمُ الخارِجُ مِن فَرْجِ المَرأةِ على

سَبيل الصِّحَّة مِن غير سَبَب الولادَة، ولَوْنُهُ أَسْوَد مُحْتَدِمٌ لَذَّاعٌ، والنِّفَاسُ: هو الدَّمُ الخارجُ عَقبَ الولادَة؛ والاستحَاضةُ: هو الدُّمُ الخارجُ في غَير أيام الحَيْض والنِّفاس. وأقَلَّ الحَيْض يَوْمٌ وَلَيْلة، وأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوماً وغالبُهُ: ستُّ أو سَبْعٌ؛ وَأَقَالُ النَّفَاسِ لَحَظَةٌ، وأكثرُهُ: ستُّونَ يَوْماً وغالبُهُ أربَعون يوماً. وأَقَلَّ الطُّهْرِ بِنِ الْحَبْضَتِينِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً ولا حَدَّ لأَكْثَرِهِ. وَأَقَلُّ زَمَن تَحِيضُ فيه المَوْأَةُ تِسْعُ سِنين. وَأَقَلُّ الْحَمْل سِتَّة أَشْهُر وأَكْثَرُهُ أَرْبَعُ سِنين وغالِبُهُ: تسعة أشهر. وَيُحْرُمُ بالحَيْض والنِّفاس ثَمانِيةُ أشياء: الصَّلاة، والصَّوْم، وقراءة القُر آن، وَمَسُّ المُصْحَف وَحَمْلُه، وَدُخو لُ المَسْجِد، وَالطُّواف، وَالْـوَطْء، والاستمتاع بها بين السُّرَّة والرُّكْبة. ويَحْرُمُ على الجُنْب خَمسةُ أشباء: الصَّلاة، وقراءَةُ القُرْ آن، وَمَسُّ المُصْحَف وَحَمْلُه، والطُّواف واللَّبْثُ في المَسْجد. ويَحْرُمُ على المُحْدِثِ ثَلاثة أشياء: الصَّلاة، والطَّوَاف، وَمَسُّ المُصْحَف وَحَمْلُه.

كِتَابُ الصَّلاة

الصَّلاة المَفروضَة خَمْسٌ: الظهْر: وأوَّل وَقْتِها زَوَال

الشَّمس، وآخِرُه إذا صَار ظِلُّ كُلِّ شَيْء مِثْلَه بَعْدَ ظِلِّ النَّوال؛ والعَصْرُ: وأُوَّلُ وَقْتِها الزِّيَادةُ على ظِلِّ المِثْل وآخِرُهُ النَّوال؛ والعَصْرُ: وأوَّلُ وقْتِها الزِّيَادةُ على ظِلِّ المِثْل وآخِرُهُ في المُحوازِ إلى غُرُوبِ الشَّمْس، وَبِمِقْدار ما والمَعْرِب: وَوَقْتُها واحدٌ وهو غُرُوبِ الشَّمْس، وَبِمِقْدار ما يُؤذِّن ويَتَوَضَّا وَيَسُرُ العَوْرَة ويُقيم الصَّلاة ويُصَلِّي خَمْسَ رَكعاتٍ؛ وَالعَشَاءُ: وَأُوَّلُ وَقْتِهَا إذا غابِ الشَّفَق الأَحْمَرُ وآخِرُهُ في الاختيار إلى ثُلُثِ اللَّيل، وفي الجَواز إلى طُلُوع الفَجْر الثَّاني؛ والصَّبْح: وأوَّل وَقْتِها طُلُوع الفَجْر الثَّاني وآخِرُهُ في الاختيار إلى المُوا وقي الجَواز إلى طُلُوع الفَجْر الثَّاني وآخِرُهُ في الاختيار إلى اللهِ الإسفار وفي الجَواز إلى طُلُوع الشَّمْس.

فصل

وَشَرائِط وُجُوبِ الصَّلاة ثَلاثَةُ أَشياء: الإسلام، والبُلوغ، والعَقْل؛ وهو حَدُّ التّكليف. والصَّلوات المَسْنُونات خُسْنُ: العِيدان، والكُسُوفان، والاسْتِسْقاء. والسُّنَنُ التّابعة للفَرائِض سَبْعَ عَشْرَة رَكْعَةً: رَكْعَتا الفَجْر، وَأَرْبَعُ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتان بَعْد المَغْرِب، وَرَكْعَتان بَعْد المَغْرِب، وَرَكْعَتان بَعْد المَغْرِب، وَثَلاثُ بَعْدَ العِشَاء يُوتِرُ بِواحدةٍ مِنهُنَّ. وَثَلاثُ نَوافِل

مُؤَكَّدات: صَلاةُ اللَّيل، وَصَلاةُ الضُّحَي، وَصَلاةُ التَّراويح.

فصل

وَشَرائه الصَّلاة قَبْلَ الدُّخُول فيها خَمْسَة أشياء: طَهَارةُ الأعْضاء مِن الحَدَثِ والنَّجَس، وسَتْرُ العَوْرَةِ بِلباسٍ طاهِرٍ، والوُقوف على مكان طاهر، والعلم بدُخول الوَقت، واستقبال القِبلة. ويجوز تَرك القِبْلة في حالَتين: في شِدَّة الخَوف، وفي النّافِلة في السَّفَر على الرّاحِلة.

فصل

وأركانُ الصَّلاة ثمانية عَشَر رُكْناً: النيَّة، والقِيامُ مع القُدْرة، وتكبيرة الإحرام، وقِراءةُ الفاتِحة وبِسْم الله الرَّحْمَنِ الرَّحيم آيَةٌ مِنْها، والرَّكوع، والطُّمَأنينة فيه، والرَّفع والطُّمأنينة فيه، والطُّمأنينة فيه، والطُّمأنينة فيه، والطُّمأنينة فيه، والجُلوس والجُلوس بين السَّجدَتين، والطُّمأنينة فيه، والجُلوس الأخير، والتَّشَهُدُ فيه، والصَّلاة على النَّبي صلى الله عليه وسلم فيه، والتَّسْليمة الأولى، ونِيَّةُ الخُروج مِن الصَّلاة،

وترتيب الأركان على ما ذكرناه. وسُنَنُها قَبْل الدُّخول فيها شيئان: الأذان، والإقامة، وبعد الدُّخول فيها شيئان: التَّشَهُّد الأوَّل، والقُنوت في الصُّبْح، وفي الوتْر في النِّصْف الثاني من شَهْر رَمَضان. وهيئآتُها خمس عشرة خَصْلة: رَفع اليدين عند تكبيرة الإحرام وعند الرُّكوع والرَّفع منه، ووضع اليَمين على الشِّمال، والتوجُّه، والاستعاذة، والجَهْر في موضعه، والإسرار في موضعه، والتأمين، وقراءةُ السُّورة بَعد الفاتحة، والتَّكبيرات عند الرَّفع والخَفْض، وقول: سَمعَ الله لَمن حَمدَه رَبَّنا لَكَ الْحَمد، والتَّسْبيح في الرُّكوع والسُّجود، ووَضْع اليَدَين على الفَخْذَين في الجُلُوس يَبْسُطُ اليُسْرَى ويَقْبضُ اليُّمْنَى إلاَّ المُسَبِّحَة فإنَّه يُشِيرُ بها مُتَشَهداً، والافتراش في جميع الجَلَسات، والتَّوَرُّك في الجَلْسة الأخبرة، والتَّسْليمةُ الثَّانية.

فصل

والمَـرأة تُخَالِفُ الرَّجُلِ فِي خَمْسَةِ أَشياء: فالرَّجُل: يُجَافِي مِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيه، ويُقِلُّ بَطنَه عن فَخْذَيه فِي الرُّكوع والسُّجود، ويَجْهَرُ فِي مَوضِع الجَهْر، وإذا نابَه شَيئٌ في الصَّلاة سَبَّح، وعَورَةُ الرَّجل ما بين سُرَّتِه ورُكْبَتِهِ. والمَوْأَة تَضُمُّ بَعضَها إلى بَعض، وتَخْفِضُ صَوْتَها بِحَضْرَة الرِّجال الأجانِب، وإذا نابَها شَيءٌ في الصَّلاة صَفَّقَت، وَجَمِيع بَدَن الحُرَّة عَوْرَةٌ إلاَّ وَجْهَها وكَفَيْها، والأَمَةُ كالرَّجُل.

فصل

والَّذي يُبْطِل الصَّلاة أَحَدَ عَشَرَ شيئاً: الكَلامُ العَمْدُ، والعَمَلُ الكَثِيرُ، والحَدَث، وَحُدُوثُ النَّجاسَة، وانكِشافُ العَوْرة، وتغيير النيَّة، واستِدبَار القِبْلة، والأَكْل والشُّرب، والقَهْقهة، والرِّدَّة.

فصل

وَرَكعاتُ الفَرائِض سَبْعَ عَـشْرةَ رَكْعَة: فيها أَرْبَعُ وثَلاثونَ سَجْدَة، وأَرْبَعُ وتِسْعُونَ تَكْبيرة، وتسع تَشهُّدات، وعَشْرُ تَسْليهاتٍ، ومائَةٌ وثَلاثٌ وخَمْسونَ تَسْبيحة.

و جُمْلَةُ الأركان في الصَّلاة مائةٌ وسِتَّةٌ وعِشْرون رُكْناً: في الصُّبْح ثَلاثُونَ رُكْناً، وفي المُغْرِبِ اثْنان وأربَعون رُكْناً، وفي

الرُّبَاعيَّةِ أُربَعَةٌ وخَمْسُونَ رُكْناً.

ومَن عَجَزَ عن القِيام في الفَريضة صَلَّى جالِساً، ومَنْ عَجَزَ عن الجُلوس صَلَّى مُضْطَجِعاً.

فصل

والمَروك مِن الصَّلاة ثَلاثةُ أشياء: فَرْضٌ، وسُنَّة، وهَيْئَة؛ فالفَرْضُ لا يَنُوبُ عنه سُجودُ السَّهْوِ، بَلْ إِنْ ذَكَرَهُ وَالزَّمانُ قَرِيبٌ أتى به، وبَنَى عليه، وسَجَدَ للسَّهْو؛ والسُّنَّة لا يعُودُ إليها بعد التَّلَبُس بالفَرْضِ، لكنَّه يَسْجُد للسَّهْو عَنها؛ والهَيْئةُ: لا يَعُودُ إليها بعد تَركِها، ولا يَسْجُدُ للسَّهْو عنها، وإذا شَكَّ لا يَعُودُ إليها بعد تَركِها، ولا يَسْجُدُ للسَّهْو عنها، وإذا شَكَّ في عَدَدِ ما أتى به مِن الرَّكَعَات بَنَى على اليَقِين - وَهُوَ الأَقَلُّ - وسَجَدَ لِلسَّهْو، وسُجُودُ السَّهْو سُنَّةُ، وتَحَلُّه قَبْلَ السَّلام.

فصل

وخُسْتَةُ أوقاتِ لا يُصَلَّى فيها إلاَّ صلاةً لها سَبَبُّ: بعد صلاة الصُّبح حتى تطلُع الشَّمس، وعند طلوعها حتى تتكامل وترتفع قَدْرَ رُمحٍ، وإذا استَوَت حتى تزول، وبَعد

صَلاة العَصْر حتى تَغْرُب الشَّمس، وعند الغُروب حتى يتكامل غُروبها.

فصل

وصلاة الجهاعة سُنَّةٌ مُؤكَّدة، وعلى المأموم أن يَنْوي الائتِهام دون الإمام؛ ويجوز أن يأتم الحُرُّ بالعَبْد، والبالغ بالمُراهِق؛ ولا تَصِحُّ قُدْوة رجل بامرأة ولا قارئ بأمِّي. وأيُّ مَوْضِع صَلَّى في المَسْجِد بِصَلاة الإمام فيه وهو عالمٌ بِصَلاته أجزأة ما لم يَتَقَدَّم عليه؛ وإن صَلَّى في المَسْجِد والمأموم خارج المسجد قريباً منه وهو عالمٌ بصَلاته ولا حائلَ هناك جاز.

فصل

ويجوزُ للمُسافِر قَصْرُ الصَّلاة الرُّباعيّة بخمسِ شرائط: أن يكون سَفَرُه في غير معصية، وأن تكون مسافته سِتَّة عَشَرَ فَرْسَخاً، وأن يكون مؤدِّياً للصَّلاة الرُّباعيّة، وأن ينوي القَصْرمع الإحرام، وأن لا يأتمَّ بِمُقيم. ويجوزُ للمُسافِر أن يَجْمَع بين الظُّهْر والعَصْر في وَقْت أيها شَاء، وبين المَغْرِب

والعِشاء في وقت أيّهما شاء. ويَجوز للحاضر في المَطر أن يَجْمَع بينهما في وقت الأولى منهما.

فصل

وشرائط وجوب الجُمعة سبعة أشياء: الإسلام، والبُلوغ، والعَقْل، والحُرِيَّة، واللَّكوريّة، والصِّحَة، والبُلوغ، والعَقْل، والحُريَّة، واللَّكوريّة، والصِّحَة، والاستيطان. وشَرائِط فِعْلِها ثلاثة: أن يكون البَلد مِصْراً أو قَرْية، وأن يكون العَدَد أربعين من أهل الجُمُعة، وأن يكون الوَقْتُ باقياً فإن خَرَج الوَقت أو عُدِمَت الشُّروط صُلِيّت ظُهْراً. وفرائِضُها ثلاثة: خُطْبَتَان يقوم فيها، ويَجْلِس بينها، وأن تُصلَّى ركعتين في جماعة. وهيئاتها أربع خِصال: الغُسْل، وتنظيف الجَسَد، ولبْسُ القياب البيض، وأخذ الظُّفْر والطِّيب، ويُسْتَحَبُّ الإنْصاتُ في وَقْت الخُطْبَة. ومَن دَخل والإمام يَخْطُبُ صَلَّى ركعتين خَفِيفَتين ثُمّ يجلس.

فصل

وصَلاةُ العيدين سُنَّة مؤكَّدة وهي: ركعتان يُكَبِّر في

الأولى سَبْعاً سوى تَكْبيرة الإحرام، وفي الثانية خَسْاً سِوَى تَكْبيرة القِيام، ويَغْطُب بَعْدَها خُطْبَتَين يُكَبِّر في الأولى تِسعاً، وفي الثّانية سَبْعاً. ويُكَبِّرُ مِن غُروبِ الشَّمْس من ليلة العِيد إلى أن يدخل الإمام في الصَّلاة، وفي الأضحى خَلْفَ الصَّلوات المَفروضات من صُبْحِ يَوْم عَرَفة إلى العَصْر من آخر أيّام التّشريق.

فصل

وصَلاةُ الكُسوفِ سُنَّةٌ مُؤكَدةٌ، فإن فاتَتْ لَم تُقْضَ. ويُصلَّى لِكُسُوف الشَّمس وخُسُوف القَمَر رَكْعتين، في كلّ ركعة قيامان يُطيل القراءة فيها، ورُكوعان يُطيل التسبيح فيها دون السُّجود، ويَغْطُب بعدهاخُطبَتين؛ يُسِرُّ في كُسوف الشَّمس، ويجهَرُ في خُسُوف القَمَر.

فصل

وصلاةُ الاستسقاء مَسنونةٌ، فيأمرهم الإمام بالتوبة، والصَّدقة، والخُروج من المَظالم، ومُصَالحةِ الأعداء، وصِيام ثلاثة أيام، ثُمَّ يخرِج بهم في اليوم الرّابع في ثياب بذلة واستكانة وتَضَرُّع، ويُصَلَّى بهم ركعتين كَصَلاة العيدين، ثُمَّ يُخْطُبُ بعدهما، ويُحَّول رداءَهُ ويُكْثِر مِنَ الدُّعاء والاستغفار ويدعو بدُعاء رَسول الله ﷺ، وهو: «اللهُمَّ اجعَلها سُقْيا رَحْمة، ولا تجعلها سُقْيا عَذاب ولا تَحْق ولا بَلاء ولا هَدْم ولا غَرَق، اللهُمَّ على الظِّراب والآكام ومَنابِت الشَّجُر وبُطُون الأودية، اللَّهُمَّ حَوالينا ولا عَلَيْنا، اللَّهُمَّ اسْقنَا غَيْثاً مُغيثًا هَنيئاً مَريئاً سَحّاً عامّاً غَدَقًا طَبَقاً مُجَلَّلًا دائهًا إلى يوم الدِّين، اللَّهُمَّ اسْقنَا الغَيْثَ ولا تُجْعَلنا من القانطين، اللَّهُمَّ إنَّ بالعباد والبلاد منَ الجهد والجُوع والضَّنَك ما لا نَشْكُو إلاَّ إليك، اللَّهُمَّ أَنْبِتْ لَنا الزَّرْعَ، وأدرَّ لَنا الضَّرْعَ، وأنْزل عَلَينا مِن بَرَكاتِ السَّماء، وأنْبت لنا مِن بَرَكاتِ الأرض، واكشف عَنَّا مِنَ البَلاء ما لا يَكْشفهُ غَيْرُك، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفرُك إِنَّك كُنْتَ غَفَّاراً، فَأُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَينا مدْراراً».

ويَغْتَسِلُ فِي الوَادي إذا سَال، ويُسَبِّحُ للرَّعْدِ والبَرْق.

وصَلاةُ الخَوْفِ على ثلاثةِ أَضرب: أَحَدُها: أَن يكون العَدُو فِي غير جِهَةِ القِبْلَة، فَيُفَرِّقُهُم الإمام فِرْقَتين: فِرْقَة تَقِفُ فِي وَجْهِ العَدُو، وفِرْقَة خَلْفَه فَيُصَلِّي بالفِرْقَة التي خَلْفَه رَكْعَة ثُمَّ تُتِمُّ لِنَفْسِها، وتَمْضِي إلى وَجْهِ العَدُوِّ، وتأتي الطَّائِفة الأخرى، فَيُصَلِّي بها رَكْعَة، وتُتِمُّ لِنَفْسِها ويُسَلِّم بها. والثَّاني: أن يكون العَدُو في جِهةِ القِبْلَة، فَيَصُفُّهُم الإمام صَفَين ويُحْرِمُ أَن يكون العَدُو في جِهةِ القِبْلَة، فَيَصُفُّهُم الإمام صَفَين ويُحْرِمُ بهم، فإذا سَجَد سَجَدَ معه أحد الصَّفَين ووَقَفَ الصَّفُ الآخَرُ بهم، فإذا رَفَعَ سَجَدُوا وَلَحِقُوه. والثَّالث: أن يكون في شِدَّة الحَوْف والتِحام الحَرْب فَيُصَلِّي كيف أمكنَه راجِلاً أو راكباً، مُسْتَقْبِل القِبْلة وغَيْر مُسْتَقْبِل لها.

فصل

ويَحْرُمُ على الرِّجال لِبْس الحَرِير، والتَّخَتُّم بالذَّهَب، ويَحْرُمُ على الرِّجال لِبْس الحَرِير، والتَّحريم سَوَاءٌ، وإذا كَان بعضُ النَّوب إبرَيْسَماً وبعضُهُ قُطْنًا أو كَتَّاناً جازَ لِبْسُهُ مَا لَمَ يَكُن الإِبْرَيْسَم غالباً.

وَيَلْزَمُ فِي اللِّتِ أربِعة أشياء: غُسْلُه، وتَكْفينُهُ، والصَّلاة عليه، ودفنه. واثنان لا يُغَسَّلان ولا يُصَلَّى عليهم : الشَّهيد في معركة المُشْركين، والسَّقْطُ الذِّي لَم يَسْتَهل صَارخاً. ويُغَسَّلُ اللِّيُّتُ وتْراً، ويكون في أوَّل غُسْله سِدْرٌ، وفي آخِره شيءٌ من كَافُور، ويُكَفَّنُ في ثلاثة أثواب بيض لَيْسَ فيها قَمِيصٌ ولا عِمَامةٌ، وَيُكَبِّرُ عليه أربَع تَكْبيرات: يَقْرَأُ الفاتِحة بعد الأولى، ويُصَلِّي على النَّبِيِّ عِينَا الثَّانية، ويَدْعو للمَيِّت بعد الثَّالثة فيقول: "اللَّهُمَّ هذا عَبْدُكَ وابْنُ عَبْدَيْكَ، خَرَجَ مِن رَوْح الدُّنيا وسَعَتِها وتحْبوبهِ وأحِبَّاؤُهُ فيها إلى ظُلْمَةِ القَبْرِ وما هُوَ القيه، كان يَشْهَدُ أن لا إله إلاَّ أنت وحدَكَ لا شَريكَ لك، وأنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ ورَسُولُكَ، وأنت أعلمُ به منَّا، اللَّهُمَّ إنه نَزَلَ بِكَ وأنت خَيْرُ مَنْزُول بِه، وأَصْبَحَ فَقِيراً إلى رَحْمَتِكَ وأنت غَنيٌّ عن عَذَابِه، وَقَدْ جِئْناك راغبينَ إليك شُفَعَاءَ لَهُ، اللَّهُمَّ إنْ كان مُحْسِناً فَزد في إحْسَانِهِ، وإن كان مُسِيئاً فَتَجاوَز عنه، وَلَقِّه بِرَهْمَتِكَ رِضاكَ، وَقِه فِتْنَة القَبْرِ وَعَذَابَهُ، وأَفْسِحْ له في قَبْرِهِ،

كتابُ الزَّكاة

تجبُ الزّكاة في خمسة أشياء وهي: المُواشي، والأثمان، والزُّروع، والثّمار، وعروض التجارة.

فأما المواشي فتجبُ الزّكاة في ثلاثة أجناس منها وهي: الإبل، والبقر، والغنم. وشرائطُ وجوبها ستةُ أشياء: الإسلام، والحريَّة، والملكُ التّام، والنِّصاب، والحولُ، والسَّومُ.

وأمَّا الأثمان فشيئان: الذَّهَبُ، والفِضّة. وشرائطُ وجوب الزَّكاة فيها خمسة أشياء: الإسلامُ، والحريّة، والملك التَّامّ، والخول.

وأمّا الزُّروع فَتَجِب الزَّكاةُ فيها بثلاثة شرائط: أن يكون ممّا يزرعه الآدميّون، وأن يكون قوتاً مُدَّخراً، وأن يكون نصاباً وهو خمسة أوسُق لا قشر عليها.

وأمَّا الشِّهار فَتَجِب الزِّكاة في شيئين منها: ثمرةُ النَّخل، وثمرةُ الكَرْم. وشرائط وُجوب الزِّكاة فيها أربعة أشياء: الإسلام، والحريّة، والملك التام، والنِّصاب.

وأما عروض التجارة فتجب الزكاة فيها بالشّرائط المذكورة في الأثيان.

فصل

وأوّل نصاب الإبل خمسٌ وفيها شاةٌ، وفي عشرِ شاتان، وفي خمسةَ عشرَ ثلاثُ شياه، وفي عشرينَ أربعُ شياه، وفي خمسٍ وعشرينَ بنتُ مَخاضٍ، وفي سِتًّ وثلاثين بِنتُ لبُونٍ، وفي سِتًّ وَسَبْعِينَ بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حِقَّتانِ، وفي مائةٍ وإحدى وعشرين ثلاثُ بنات لبونٍ، ثُمَّ في كلّ أربعين بنت لَبونٍ، وفي كلّ خمسينَ حِقَّةٌ.

فصل

وأوَّل نِصَابِ البَقَرِ ثلاثونَ وفيها تبيعٌ، وفي أربعينَ مسنةٌ، وعلى هذا أبداً فَقسْ

فصل

وأوَّلُ نِصابِ الغنم أربعونَ وفيها شاةٌ جَذَعةٌ من الضأنِ أو تَنيةٌ من المعزِ، وفي مائةٍ وإحدى وعشرينَ شاتانِ، وفي مائتينِ وواحدةٍ ثلاثُ شِياه، وفي أربع ائةٍ أربعُ شياهٍ، ثمّ في كلّ مائةٍ شاةٌ.

فصل

والخَليطان يُزكّيان زكاةَ الواحد بسَبْعِ شرائط: إذا كان المرَاحُ واحداً، والمَسْرَحُ واحداً، والمَرعى واحداً، والفَحلُ واحداً، والمَشْرَبُ واحداً، والحالبُ واحداً، ومَوضِعُ الحَلَبِ واحداً.

ونصابُ الذَّهَبِ عشرونَ مثقالاً وفيه ربع العُشرِ وهو نصف مثقال وفيها زاد بحسابه. ونِصابُ الوَرقِ مائتا درهم وفيه رُبْعُ العُشْر وهو خمسةُ دراهم وفيها زاد بحسابه. ولا تجبُ في الحليِّ المباح زكاةٌ.

فصل

ونصابُ الـزُّروع والثّمار خمسةُ أوسقِ وهي ألف وستّمائةِ رِطْلِ بالعراقيّ وفيها زادَ بحسابه، وفيها إن سُقيتْ بهاء السَّماءِ أو السَّيحِ العُشْر، وإن سُقيتْ بدولابٍ أو نضحٍ نصفُ العشر.

فصل

وتُقوَّمُ عروضُ التّجارة عند آخر الحولِ بها اشتريتْ به ويُخرِجُ من دَلك ربعُ العشر. وما استخرِجَ من مَعادنِ الذَّهَبِ والفِضَّة يُخرَجُ منهُ ربعُ العشرِ في الحالِ. وما يوجدُ من الرّكازِ ففيه الخُمسُ.

وتجبُ زكاةُ الفِطرِ بثلاثةِ أشياء: الإسلامُ، وبغروبِ الشَّمس من آخر يوم من شهر رمضان، ووجود الفضل عن قوتِه وقوتِ عِيالهِ في ذلك اليوم. ويُزكّي عن نفسه وعَمَّنْ تلزمُهُ نفقتهُ من المسلمين صاعاً من قوتِ بلدهِ وقدرهُ خسةُ أرطالٍ وثلثٌ بالعراقيّ.

فصل

وتُدفعُ الزّكاةُ إلى الأصناف الثهانية الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَاالصَّدَقَاتُ لِلَفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُوَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْمُالِينَ عَلَيْهَا وَالْمُوَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْمُعَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَ ابْنِ السّبِيلِ ﴾ [التوبة، ١٠:١]، وإلى من يوجدُ منهم. ولا يقتصرُ على أقلّ من ثلاثة من كلّ صنفٍ إلا العامل. وخمسةٌ لا يجوزُ دفعُها إليهم: الغنيُّ بهالٍ أو كسب، والعبدُ، وبنو هاشم، وبنو المطلب، والكافرُ، ومن تلزمُ المزكي نفقتُهُ لا يدفعُها إليهم باسم الفُقراء والمساكين.

كتابُ الصِّيام

وشرائطُ وُجوب الصِّيام ثلاثةُ أشياء: الإسلامُ، والبلوغُ، والعقلُ. وفرائضُ الصوم أربعةُ أشياء: النيةُ، والإمساكُ عن الأكل والشرب، والجماع، وتعمد القيء. والذي يفطرُ به الصائمُ عشرة أشياء: ما وصلَ عمداً إلى الجوف والرأس، والحقنةُ في أحدِ السبيلين، والقيءُ عمداً والوطءُ عمداً في الفرج، والإنزالُ عن مباشرةٍ، والحيضُ، والنَّفاسُ، والجنونُ، والـرّدَّة. ويستحبُّ في الصّوم ثلاثةُ أشياء: تعجيلُ الفِطر، وتأخيرُ السحور، وتركُ الهُجر من الكلام. ويحرُّمُ صيامُ خمسةِ أيام: العيدان، وأيامُ التشريق الثلاثةُ. ويكرهُ صومُ يوم الشَّكُّ إلاَّ أن يوافق عادةً له. ومن وطِئَ في نهار رمضانَ عامداً في الفرج فعليه القضاءُ والكَفَّارة وهي: عتقُ رقبةِ مؤمنةِ، فإن لم يَجِدْ فَصِيامُ شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام سِتّينَ مسكيناً لكلّ مسكين مدٌّ. ومَن ماتَ وعليهِ صِيامٌ من رَمَضان أطعمَ عنهُ لكلّ يوم مدٌّ. والشيخُ إن عَجَزَ عن الصَّوم يُفطِرُ ويُطْعِمُ عن كلِّ يومُ

مداً، والحاملُ والمُرضِعُ إن خافتا على أنفسهما أفطرتا وعليهما القضاءُ والكَفّارةُ عن كلّ يوم مُدُّ وهو رِطل وثلثُ بالعراقيّ، والمريضُ والمُسافرُ سفراً طويلاً يُفطِرانِ ويقضيانِ.

فصل

والاعتكافُ سُنَّة مستحبّةٌ وله شرطان: النَّيّة، واللبثُ في المسجد. ولا يخرجُ من الاعتكاف المنذور إلاَّ لحاجةِ الإنسانِ أو عذرٍ من حيضٍ أو مرضٍ لا يُمكن المقامُ معه، ويبطُلُ بالوطءِ.

كتابُ الحِجّ

وشرائطُ وجوبِ الحبّ سبعةُ أشياء: الإسلامُ والبُلوغُ، والعقلُ، والحُرِيّة، ووجودُ الزَّاد والرَّاحلة، وتخليةُ الطريق، وإمكان المسير. وأركانُ الحَبّ أربعةُ: الإحرامُ مع النيّة، والوُقوفُ بِعَرَفة، والطَّوافُ بالبَيت، والسَّعيُ بين الصَّفا والمَروة. وأركان العمرة ثلاثةٌ: الإحرامُ والطَّوافُ والسَّعي؛ والحَلْقُ أو التقصير في أحد القولين. وواجبات الحَبّ غيرُ الأركان ثلاثةُ أشياء: الإحرام من الميقات، ورميُ الجِمارِ

الثّلاث، والحَلق. وسُنَنُ الحَجّ سَبْعٌ: الإفرادُ وهو تقديم الحَجّ على العُمْرَة، والتّلبيةُ، والمَبيتُ بِمُزدلفة، وركعتا الطّواف، والمَبيتُ بِمِنَى، وطَوافُ الوداع، ويتجَرَّدُ الرِّجلُ عندَ الإحرامِ من المخيطِ ويلبَسُ إزاراً ورداءً أبيضين.

فصل

ويحرمُ على المحرمِ عشرةُ أشياء: لُبسُ المَخيطِ، وتغطيةُ الرَّأسِ مِن الرَّجُل، والوَجه من المرأة، وترجيلُ الشعر، وحلقُهُ، وتقليمُ الأظفار، والطيبُ، وقتل الصيد، وعقد النّكاح، والوَطءُ واللُباشرة بشهوة، وفي جميع ذلك الفديةُ إلاَّ عَقْد النّكاح فإنّه لا ينعقِدُ، ولا يُفسدُهُ إلَّا الوطءُ في الفرجِ ولا يخرجُ منه بالفساد. ومن فاتهُ الوقوف بعرفة تحلّل بعملِ عُمرة وعليه القضاءُ والهَديُ. ومَن تركَ رُكناً لم يَحِلَّ من إحرامه حتى يأتي به. ومَن تركَ واحباً لَزِمَهُ الدّمُ، ومن تَركَ سُنّةً لم يلزمهُ بتركها شيءٌ.

فصل

والدماءُ الواجبةُ في الإحرام خمسةُ أشياءَ أحدها: الدَّمُ

الواجبُ بترك نُسك وهو على التّرتيب: شاةٌ، فإن لم يجد فصيامُ عشرةِ أيام: ثلاثةِ في الحجّ وسبعةِ إذا رجعَ إلى أهلهِ. والثانى: الدُّمُ الواجب بالحَلق والترفُّه وهو على التخير: شاةٌ، أو صومُ ثلاثة أيام، أو التصدّق بثلاثة أصُّع على سِتّة مَساكين. والثَّالثُ: الدَّمُ الواجبُ بإحصار فيتحلَّلُ ويُهدي شاةً. والرّابعُ: الدَّهُ الواجبُ بقتل الصَّيد وهو على التّخيير إن كان الصَّيدُ ممَّا له مثلِّ أخرج المثل من النَّعم، أو قوّمهُ واشترى بقيمته طعاماً وتَصَدَّق به، أو صام عن كلِّ مدِّ يوماً؛ وإن كان الصَّيدُ ممَّا لا مثل له أخرجَ بقيمته طعاماً أو صامَ عن كلِّ مُد يوماً. والخامسُ: الدَّمُ الواجبُ بالوطء وهو على الترتيب: بدنةً، فإن لم يَجد فَبَقَرَةٌ،، فإن لم يجدها فَسَبْعٌ من الغَنَم، فإن لم يجدها قوَّم البَدَنَة واشترى بقيمتها طعاماً وتَصَدَّق به، فإن لم يجد صامَ عن كلّ مَدّ يوماً. ولا يجزئُهُ الهَديُ ولا الإطعامُ إلاَّ بالحرم، ويجزئهُ أن يصومَ حيثُ شاءَ، ولا يجوز قتلُ صَيدِ الحرم ولا قطع شجره، والمُحِلِّ والمحرمُ في ذلك سواءٌ.

كتاب البيوع وغيرها من المعاملات

البيوعُ ثلاثةُ أشياء: بيعُ عين مشاهدة فجائزٌ، وبيعُ شيءٍ موصوفٍ في الذِّمة فجائزٌ إذا وُجِدَت الصفةُ على ما وُصِفَ به، ويععُ عين غائبةٍ لم تشاهد فلا يجوز. ويَصِحُّ بيعُ كلّ طاهرٍ منتفعٍ به مملوكٍ، ولا يَصِحُّ بيعُ عين نجسة ولا ما لا منفعةَ فيه.

فصل

والرّبا في الذَّهب والفِضّة والمُطعومات؛ ولا يجوزُ بيعُ الذَّهب بالذَّهب ولا الفِضَّة كذلك إلا متهاثلاً نقداً. ولا بَيْعُ ما ابتاعَهُ حتى يقبضهُ؛ ولا بيعُ اللحم بالحيوان. ويجوزُ بيعُ الذَّهب بالفِضَّة متفاضِلاً نقداً؛ وكذلك المَطعومات لا يجوزُ بيعُ الجنس منها بمثله إلاَّ متهاثلاً نقداً ويجوزُ بيعُ الجنس منها بعيره متفاضلاً نقداً. ولا يجوز بيع الغَرَر.

فصل

والمتبايعان بالخيار ما لم يتفرّقا؛ ولهم أن يشترطا الخِيار إلى ثلاثة أيام. وإذا وُجِدَ بالمَبيع عيبٌ فللمشتري ردُّهُ. ولا يجوزُ بيعُ الثمرة مطلقاً إلّا بعد بُدُوِّ صلاحِها؛ ولا بيعُ ما فيه الرِّبا بجنسِه رَطباً إلا اللَّبَن.

فصل

ويصحّ السَّلمُ حالًا ومؤجّلاً فيها تكامل فيه خسُ شرائطً: أن يكونَ مضبوطاً بالصِّفةِ، وأن يكونَ جنساً لم يُغْتلط به غيرهُ، ولم تدخلهُ النارُ لإحالته، وأن لا يكونَ مُعيناً، ولا من معينَ. ثمّ لصحةِ المُسْلَم فيه ثهانيةُ شرائطً: وهو أن يصفَهُ بعدَ ذكر جنسه ونوعِه بالصِّفات التي يختلفُ بها الثّمن، وأن يَذْكُرَ قدْرهُ بها ينفي الجَهالةَ عنهُ، وإن كان مؤجّلاً ذكرَ وقت عَجلّه، وأن يكون موجوداً عند الاستحقاق في الغالب، وأن يَذْكُرَ موضعَ قبضه، وأن يكون الثّمنُ معلوماً، وأن يتقابضا قبل النفرُ قي، وأن يكون عقدُ السلم ناجزاً لا يدخلُهُ خيارُ الشرط.

فصل

وكلَّ ما جازَ بيعُهُ جازَ رهنُهُ في الديونِ إذا استقرَّ ثبوتها في الذمةِ، وللراهنِ الرُّجوعُ فيه ما لم يقبضهُ، ولا يضمنُهُ المرتهنُ إلَّا بالتَّعَدِّي. وإذا قبضَ بعضَ الحَقَّ لم يَخرُجْ شيءٌ من الرّهن حتى يقضيَ جميعَهُ.

فصل

والحجرُ على ستةٍ: الصبيِّ، والمَجنونِ، والسَّفيهِ المبدِّرِ لماله، والمُفْلِسِ الذي ارتكبتْهُ الدِّيونُ، والمَريضِ فيها زادَ على الثَّلث، والعبدِ الذي لم يُؤذنْ لهُ في التّجارة. وتصرُّفُ الصَّبيّ والمجنون والسّفيه غيرُ صحيح، وتصرفُ المُفْلِس يصحُّ في ذمّته دونَ أعيان ماله، وتصرفُ المريض فيها زادَ على الثّلث موقوفٌ على إجازة الورثة من بعدِه، وتصرُّفُ العبدِ يكونُ في ذمّته يُتبعُ به بعد عِنْقِهِ.

فصل

ويَصِحُّ الصَّلَحُ مع الإقرار في الأموال وما أفضى اليها، وهو نوعان: إبراءٌ، ومعاوضةٌ. فالإبراءُ اقتصارُهُ من حقّه على بعضه، ولا يجوزُ تعليقهُ على شرط، والمعاوضةُ عدولُهُ عن حقّه إلى غيرهِ ويجري عليه حكمُ البيع. ويجوزُ

للإنسانِ أن يُشرِعَ روْشناً في طريق نافذ بحيثُ لا يتضرَّر المارُّ به. ولا يجوزُ في الدّربِ المشترك إلَّا بإذن الشّركاء. ويجوز تقديم الباب في الدّرب المشترك ولا يجوز تأخيره إلَّا بإذن الشّركاء.

فصل

وشرائطُ الحوالةِ أربعة أشياء: رضا المُحيل، وقبولُ المحتال، وكونُ الحَقّ مُستقراً في الذِّمةِ، واتِّفاقُ ما في ذِمَّة المُحيل والمُحَالِ عليهِ في الجنسِ والنّوعِ والحلول والتأجيل، وتبرأ بها ذمَّةُ المُحيل.

فصل

ويَصِحِ ضهان الديون المستقرّة في الذِّمّة إذا عُلِمَ قَدْرُها، ولصاحبِ الحَقّ مطالبةُ مَن شاءَ مِن الضّامنِ والمضمونِ عنهُ إذا كان الضّهانُ على ما بيَنّا، وإذا غرمَ الضّامنُ رَجَعَ على المضمون عنه إذا كان الضّهانُ والقَضاءُ بإذنه. ولا يَصِحّ ضهانُ المَجهولِ ولا ما لم يجب إلاَّ درْكَ المَبيع.

والكفالةُ بالبدن جائزةٌ إذا كان على المكفول به حقٌّ لآدميّ.

فصل

وللشركة خمسُ شرائط: أن يكون على ناضً من الدّراهم والدّنانير، وأن يتّفقا في الجنس والنوع، وأن يخلطا المالين، وأن يأذن كلُّ منهما لصاحبه في التصرّف، وأن يكون الرّبحُ والخُسرانُ على قدر المالين، ولكلّ واحدٍ منهما فسخُها متى شاء، ومتى ماتَ أحدُهُما بَطَلَتْ.

فصل

وكُلُّ ما جازَ للإنسان التصرُّف فيه بنفسه جازَ له أن يُوكِّلَ أو يَتَوكَّلَ فيه. والوكالةُ عَقدٌ جائزٌ ولكلّ منهما فَسخُها متى شاء. وتنفسخُ بموتِ أَحَدِهِما. والوكيلُ أمينٌ فيها يقبضُهُ وفيها يصرفُهُ، ولا يضمنُ إلَّا بالتّفريط. ولا يجوزُ أن يبيعَ ويشتري إلَّا بثلاثة شرائط: أن يبيعَ بثمن المثل، وأن يكونَ

نقداً بنقد البلد، ولا يجوزُ أن يبيعَ من نفسه، ولا يُقرَّ على موكله إلاَّ بإذنه.

فصل

والمُقرُّ به ضَرْبان: حَقُّ الله تعالى وحقُّ الآدميّ، فحقّ الله تعالى يَصِحُّ الآدميّ لا يَصِحِّ الله يَصِحُّ الرّجوعُ فيه عن الإقرار به، وحَقُّ الآدميّ لا يَصِحِّ الرّجوعُ فيه عن الإقرار به. وتفتقرُ صِحَّةُ الإقرار إلى ثلاثة شرائط: البُلوغُ، والعقلُ، والاختيارُ؛ وإن كان بهالِ اعتبرَ فيه شرطٌ رابعٌ وهو الرُّشدُ؛ وإذا أقرَّ بمجهولِ رُجعَ إليه في بيانه. ويصحُّ الاستثناءُ في الإقرار إذا وصله به وهو في حالِ الصِّحة والمَرض سواءٌ.

فصل

وكلُّ ما يُمْكِنُ الانتفاعُ به معَ بقاءِ عَيْنهِ جازَتْ إعارتُهُ إذا كانت منافعهُ آثاراً. وتجوزُ العاريةُ مُطلقةً ومقيَّدةً بمدّة وهي مضمونةٌ على المستعير بقيمتها يومَ تلفِها.

ومن غَصَبَ مالاً لأحد لزمهُ ردُّهُ وأرْشُ نقصه وأجرةُ مثله، فإن تلِفَ ضمنَهُ بمثلِه إن كانَ له مِثلٌ، أو بقيمته إن لم يكن له مثلٌ أكثرَ ما كانت من يوم الغَصبِ إلى يوم التّلف.

فصل

والشُّفعةُ واجبةٌ بالخُلطة دونَ الجوار فيها ينقسمُ دونَ ما لا ينقسمُ، وفي كلّ ما لا يُنقلُ من الأرضِ كالعَقارِ وغيرِه بالنَّمن الذي وقعَ عليه البيعُ؛ وهي على الفورِ فإن أخّرَها مع القُدرة عليها بَطَلَتْ. وإذا تزوّج امرأةً على شقص أخذهُ الشّفيعُ بمهرِ المثل، وإن كان الشّفعاءُ جماعةً استحقُّوها على قَدْر الأملاك.

فصل

وللقِراضِ أربعةُ شرائط: أن يكون على ناضً من الدّراهم والدّنانير، وأن يأذنَ ربُّ المالِ للعاملِ في التصرُّف مطلقاً أو فيها لا ينقطعُ وجودُه غالباً، وأن يشترطَ له جُزءاً معلوماً من الربح، وأن لا يقدَّرَ بمدّة، ولا ضهانَ على العامل

إلاَّ بعُدوانٍ. وإذا حصلَ ربحٌ وخسرانٌ جُبِرَ الخُسرانُ بالرّبحِ.

فصل

والمساقاة جائزةٌ على النخلِ والكرْم ولها شرطان أحدهما: أن يقدرَها بمدّة معلومة؛ والثاني: أن يُعيِّنَ للعامل جزءاً معلوماً من الثّمرة. ثمّ العملُ فيها على ضربين: عملٌ يعودُ نفعهُ إلى الثّمرة فهو على العامل، وعملٌ يعودُ نفعهُ إلى الأرض فهو على ربّ المال.

فصل

وكلُّ ما أمكنَ الانتفاعُ به معَ بقاءِ عينه صَحَّتْ إجارته إذا قُدِّرتْ منفعتُه بأحد أمرين: بمدَّة، أو عمل. وإطلاقها يقتضي تعجيلَ الأجرة إلاَّ أن يشترطَ التأجيلُ. ولا تبطُلُ الإجارةُ بموت أحدِ المتعاقِدَيْن وتبطُلُ بتلفِ العينِ المستأجرة، ولا ضَمانَ على الأجر إلاَّ بعدوان.

فصل

والجَعالةُ جائزةٌ وهو أن يشترط في ردّ ضالتِه عِوَضاً

معلوماً فإذا ردّها استحقّ ذلك العوضَ المشروط.

فصل

وإذا دَفَعَ إلى رجلٍ أرضاً ليزرَعَها وشرطَ له جُزءًا معلوماً من ريعها لم يَجُز، وإن أكراهُ إياها بذهبٍ أو فِضَّةٍ أو شرطَ له طعاماً معلوماً في ذمّته جازَ.

فصل

وإحياءُ المواتِ جائزٌ بشرطَيْن: أن يكونَ المُحْيي مُسلماً، وأن تكونَ الأرضُ حُرَّةً لم يجرِ عليها ملكٌ لمسلم. وصفةُ الإحياء ما كان في العادةِ عِمارةً للمُحيا. ويجب بذلُ الله بثلاثةِ شرائط: أن يفضُلَ عن حاجته، وأن يحتاجَ إليه غيرُه لنفسه أو لبهيمته، وأن يكون مما يُستخلفُ في بئر أو عين.

فصل

والوقفُ جائزٌ بثلاثة شرائط: أن يكونَ مما ينتفعُ به مع بقاءِ عينِه، وأن يكونَ على أصلٍ موجودٍ وفرع لا ينقطعُ، وأن لا يكونَ في محظورٍ، وهو على ما شرط الواقفُ من تقديم أو

تأخير أو تسويةٍ أو تفضيل.

فصل

وكلُّ ما جازَ بيعه جازت هِبتُهُ. ولا تلزمُ الهبة إلاَّ بالقَبض. وإذا قبضها الموهوب له لم يكُن للواهب أن يرجِعَ فيها إلاَّ أن يكون والداً. وإذا أعْمَرَ شيئاً أو أرْقَبَهُ كان للمُعْمَرِ أو للمُرقَب ولورَثَتِهِ من بعده.

فصل

وإذا وجد لُقطةً في مَواتٍ أو طريقٍ فله أخذُها أو تركُها، وأخذُها أوْلى من تركها إن كان على ثِقةٍ من القيام بها. وإذا أخَذَهاوَجَبَ عليه أن يعرفَ ستة أشياء: وعاءَها، وعِفاصَها، ووكاءَها، وجنسَها، وعددَها، ووزنها؛ ويحفظها في حرز مثلها، ثمَّ إذا أرادَ تملكها عرّفها سَنَةً على أبواب المساجد وفي الموضع الذي وجدها فيه، فإن لم يجِدْ صاحبَها كانَ لهُ أن يتملّكها بشرط الضَّهان. واللقطة على أربعة أضرُبِ أحدُها: ما يبقى على الدّوام فهذا حكمُهُ؛ والثاني: ما لا يبقى

كالطّعامِ الرَّطب فهو مخيرٌ بين أكله وغُرمِهِ أو بيعِهِ وحِفظِ ثمنه؛ والثّالثُ: ما يبقى بعلاجٍ كالرُّطبِ فيفعلُ المصلحةَ من بيعه وحفظ ثمنه وتجفيفه وحفظه؛ والرّابع: ما يحتاجُ إلى نفقة كالحيوانِ وهو ضَربانِ: حيوانٌ لا يمتنعُ بنفسه فهو مخيرٌ بين أكلهِ وغُرمِ ثمنه، أو تركِه والتطوّعِ بالإنفاق عليه، أو بيعه وحفظِ ثمنه؛ وحيوانٌ يمتنع بنفسه، فإن وجَده في الصحراء تَركهُ، وإن وجده في الحضرِ فهو مخيرٌ بين الأشياء الثلاثة فيه.

فصل

وإذا وُجِدَ لقيطٌ بقارعةِ الطّريقِ فأخْذُهُ وتربيتُهُ وكفالتهُ والمجدِّ على الكِفاية، ولا يُقَرُّ إلاَّ في يَد أمين، فإن وُجدَ معهُ مالٌ أنفقَ عليه الحاكمُ مِنْهُ، وإن لم يُوجَد معه مالٌ فنفقتُهُ في بيت المال.

فصل

والوديعةُ أمانةٌ ويستحبُّ قبولها لمن قام بالأمانة فيها،

ولا يضمَنُ إلاَّ بالتعدِّي، وقولُ المودَعِ مقبولٌ في ردِّها على المودِعِ، وعليه أن يحفظها في حِرزِ مثلها، وإذا طُولبَ بها فَلَم يُخْرِجها مع القدرةِ عليها حتى تَلفِتْ ضَمِنَ.

كتابُ الفَرائض والوَصايا

والوارثون من الرّجال عشرةٌ: الابنُ، وابنُ الابن وإن سَفَلَ، والأبُ، والجدُّ وإن علا، والأخُ، وابنُ الأخ وإن تراخى، والعمُّ، وابن العمّ وإن تباعدَ، والزُّوجُ، والمولى المُعتقُ. والوارثاتُ من النّساء سَبعٌ: البنتُ، وبنتُ الابن، والأمُّ، والجدةُ، والأخُت، والزّوجةُ، والمولاةُ المعتقةُ. ومن لا يسقطُ بحال خمسةٌ: الزّوجان، والأبوان، وولدُ الصُّلب. ومن لا يَرثُ بحال سبعةٌ: العبدُ، والمدبَّرُ، وأمُّ الولد، والمكاتب، والقاتل، والمرتدُّ، وأهلُ ملَّتين. وأقرتُ العَصَبات: الابنُ، ثمّ ابنهُ، ثمّ الأبُ، ثمّ أبوه، ثمّ الأخُ للأب والأمّ، ثمّ الأخُ للأب، ثمّ ابنُ الأخ للأب والأمّ، ثمّ ابنُ الأخ للأب، ثمَّ العمُّ على هذا التّرتيب، ثم ابنُهُ، فإن عُدمَت العصباتُ فالمولى المعتقُ.

والفروضُ المذكورةُ في كتاب الله تعالى سِتَّةُ: النَّصفُ، والرُّبعُ، والثَّمنُ، والثّلثان، والثّلثُ، والسُّدسُ؛ فالنصفُ فرضٌ خمسة: البنتُ، وبنتُ الابن، والأختُ من الأب والأمّ، والأختُ من الأب، والزُّوجُ إذا لم يكن معهُ ولدُّ؛ والرُّبعُ فرضُ اثنين: الزُّوجُ مع الولدِ، أو ولدِ الابن وهو فَرضُ الزُّوجةِ والزُّوجاتِ مع عدم الولدِ أو ولدِ الابن؛ والثمنُ فرضُ الزُّوجةِ والزُّوجاتِ مع الولدِ أو ولد الابن؛ والثَّلثان فرضُ أربعةِ: البنتين، وبنتى الابن، والأختين من الأب والأمّ، والأختين من الأب، والثلثُ فرضُ اثنين: الأمُّ إذا لم تحجتْ وهو للاثنين فصاعداً من الإخوة والأخوات من ولد الأمِّ؛ والسُّدسُ فرضُ سبعةٍ: الأمُّ مع الولدِ أو ولدِ الابن أو اثنين فصاعداً من الإخوة والأخواتِ وهو للجدةِ عند عدم الأمّ، ولبنتِ الابن مع بنتِ الصُّلب وهو للأختِ من الأب مع الأخت من الأب والأمّ وهو فرضُ الأب مع الولدِ أو ولدِ الابن، وفرضُ الجدّ عند عدم الأب وهو فَرضُ الواحِدِ

من ولدِ الأمّ.

وتسقُطُ الجداتُ بالأمّ، والأجدادُ بالأب. ويَسْقُطُ ولدُ الأمّ مع أربعة: الولد، وولدِ الابنِ، والأبِ، والجدّ. ويسقط الأخُ للأبِ والأمِّ مع ثلاثة: الابنِ، وابن الابنِ، والأبِ. والأمّ. ويسقُطُ ولدُ الأبِ بهؤلاء الثلاثة وبالأخ للأب والأمّ. وأربعةٌ يُعصِّبونَ أخواتهم: الابنُ، وابن الابنِ، والأخُ من الأبِ والأمّ، والأخُ من الأبِ. وأربعةٌ يرثونَ دونَ أخواتهم وهم: الأعمامُ، وبنو الأعمام، وبنو الأخِ، وعصباتُ المولى المعتق.

فصل

وتجوزُ الوصيّةُ بالمعلومِ والمجهول والموجود والمعدوم وهي من الثّلث فإن زادَ وُقِفَ على إجازةِ الورثةِ. ولا تجوزُ الوصيّةُ لوارثٍ إلاَّ أن يجيزها باقي الورثة. وتصحُّ الوصيّةُ الى كلّ بالغ عاقلٍ لكلّ مُتملِّكٍ وفي سبيل الله. وتصحُّ الوَصيَّةُ إلى من اجتمعت فيه خمسُ خصالٍ: الإسلامُ، والبلوغُ، والعقلُ، والحريّةُ، والأمانة.

كتابُ النّكاح وما يتعلّق به من الأحكام والقضايا

النَّكَاحُ مستحبٌ لمن يحتاجُ إليه، ويجوزُ للحُرِّ أن يجمع بين أربع حرائِرَ وللعبدبينَ اثنتين. ولا ينكحُ الحرُّ أمَّةً إلا بشرطين: عدمُ صداق الحرَّة، وخَوْفُ العَنَت. ونظرُ الرجل إلى المرأة على سبعةِ أضرُّب أحدُها: نظرهُ إلى أجنبيّة لغير حاجة فغيرُ جائز، والثانى: نظرهُ إلى زوجته أو أمته فيجوزُ أن ينظر إلى ما عدا الفرج منها. والثَّالثُ: نظرُهُ إلى ذَوات محارمه أو أمته المزوَّجة فيجوزُ فيها عدا ما بين السُرَّةِ والرُّكْبة. والرَّابعُ: النَّظرُ لأجل النَّكاح فيجوزُ إلى الوجه والكَفّين. والخامسُ: النَّظرُ للمداواة فيجوزُ إلى المواضِع التي يحتاجُ إليها. والسّادسُ: النّظرُ للشّهادةِ أو للمعاملة فيجوز النَّظر إلى الوَجه خاصّةً. والسّابعُ: النَّظُر إلى الأمةِ عند ابتياعها فيجوزُ إلى المواضع التي يحتاجُ إلى تقليبها.

فصل

ولا يَصِحُّ عقدُ النّكاحِ إلاَّ بوليِّ وشاهديْ عدْل. ويفتقرُ الوليُّ والشّاهدانِ إلى سِتَّةِ شرائطَ: الإسلامُ، والبلوغُ،

والعقلُ، والحريّةُ، والذّكورةُ، والعَدالة؛ إلاَّ أنه لا يفتقرُ نكاحُ الذميّة إلى إسلام الوليّ، ولا نكاحُ الأمة إلى عَدالةِ السيّد. وأولى الوُلاة: الأبُ ثمَّ الجَدُّ أبو الأب ثمَّ الأخُ للأبِ والأمّ ثمّ الأخُ للأبِ والأمّ ثمّ الأخُ للأبِ ثمّ المناخُ للأبِ والأمّ ثمّ ابن الأخِ للأبِ ثم العمّ ثم ابنهُ على هذا الترّتيب، فإذا عُدمت العَصَبَاتُ فالمُولى المعتقُ ثم عَصَباتُهُ ثم الحاكم. ولا يجوزُ أن يُصرّحَ بخُطبةِ معتدةً ويجوزُ أن يُعرِّض لها وينكحها بعد انقضاء عِدَّتها. والنساء على ضربين: ثيّبات وأبكار، فالبكرُ يجوزُ للأبِ والجدّ إجبارها على النكاح، والثيّبُ لا يجوز تزويجها إلاَّ بعدَ بلوغِها وإذنها.

فصل

والمحرَّمات بالنَّصَّ أربعَ عشرةَ، سبعٌ بالنسبِ وهنّ: الأمّ وإن عَلَتْ، والبنتُ وإن سفلتْ، والأختُ، والخالةُ، والعَمّةُ، وبنتُ الأخت؛ واثنتان بالرّضاع: الأمُّ المُرضِعةُ، والأختُ من الرّضاع؛ وأربعٌ بالمصاهرةِ: أمّ الزّوجةِ، والرّبيبةُ إذا دخلَ بالأمّ، وزوجةُ الأبِ، وزوجةُ

الابن؛ وواحدةٌ من جهة الجمع وهي أختُ الزوجة، ولا يجمعُ بين المرأة وعمّتها ولا بين المرأة وخالتها. ويحرُمُ من الرّضاع ما يحرمُ من النّسب. وتُردُّ المرأةُ بخمسة عيوب: بالجنونِ، والجُدام، والبرصِ، والرّتقِ، والقَرنِ. ويردُّ الرجلُ بخمسة عيوب: بالجنونِ، والجنام، والسَبَرَصِ، والجَبّ، والعُنَّة.

فصل

ويستحبُّ تسمية المهر في النّكاح فإن لم يُسَمَّ صحَّ العقدُ. ووجبَ المهْرُ بثلاثة أشياء: أن يفرضه الزّوج على نفسه، أو يفرضهُ الحاكمُ، أو يدخلَ بها فيجبُ مهرُ المثلِ. وليس لأقلّ الصَّداقِ ولا لأكثره حدُّ؛ ويجوزُ أن يتزوّجها على منفعة معلومةٍ. ويَسقُطُ بالطّلاقِ قبل الدّخول بها نصف المَهر.

فصل

والوليمةُ على العُرسِ مستحبّةٌ والإجابة إليها واجبةٌ إلاّ من عُذْرٍ.

والتسوية في القسم بين الزّوجات واجبةٌ؛ ولا يدخلُ على غير المقسوم لها لغير حاجة؛ وإذا أراد السَّفر أقرع بينهنّ وخرج بالتي تخرجُ لها القُرعةُ؛ وإذا تزوّج جديدةً خصَّها بسبع ليال إن كانت بكراً وبثلاث إن كانت ثَيِّباً. وإذا خاف نُشوزَ المرأة وَعَظَها فإن أبتْ إلاَّ النشوزَ هجرَها فإن أقامت عليه هجرَها وضربَها. ويَسقُطُ بالنشوز قَسْمُها ونفقتها.

فصل

والخَلعُ جائزٌ على عِوَضِ معلوم وتملِكُ به المرأةُ نفسَها ولا رجعةَ له عليها إلاَّ بنكاحً جديد. ويجوزُ الخَلعُ في الطّهر وفي الحَيض. ولا يلحقُ المختَلَّعة الطلاقُ.

فصل

والطلاقُ ضربان: صريحٌ وكنايةٌ؛ فالصّريح ثلاثةُ الفاظ: الطلاقُ، والفُراقُ، والسَسراحُ. ولا يفتقرُ صريحُ الطّلاق إلى النيّة. والكِناية كلُّ لفظٍ احتَمَل الطّلاق وغيرَهُ

ويفتقرُ إلى النيّة. والنساءُ فيه ضربان: ضربٌ في طلاقهنّ سُنَّةٌ وبدعةٌ وهنّ ذواتُ الحيض؛ فالسُّنةُ أو يُوقِعَ الطَّلاقَ في طهر غير مجامع فيه، والبدعةُ أن يوقعَ الطَّلاقَ في الحيضِ أو في طُهْر جَامَعَهَا فيه. وضربٌ ليس في طلاقهنَّ سُنَّةٌ ولا بِدعةٌ وهُنَّ أُربعٌ: الصغيرةُ، والآيسةُ، والحاملُ، والمختلِعةُ التي لم يدخُل بها.

فصل

ويملكُ الحرُّ ثلاث تطليقاتٍ والعبدُ تطليقتين؛ ويَصِتُّ الاستثناءُ في الطَّلاق إذا وصَلَهُ به ويَصِتُّ تعليقهُ بالصَّفةِ والـشَرط؛ ولا يقعُ الطَّلاقُ قبل النّكاحِ. وأربُّع لا يقعُ طلاقُهُمْ: الصبيُّ، والمجنونُ، والنائمُ، والمكرهُ.

فصل

وإذا طَلَّقَ امرأتهُ واحدةً أو اثنتين فلهُ مراجعتُها ما لم تنقضِ عدَّتُها فإن انقَضَتْ عِدَّتُها حلَّ له نكاحُها بعقد جديد وتكونُ معهُ على ما بقيَ من الطَّلاقِ، فإن طلَّقَها ثلاثاً لم تحلَّ له إلاَّ بعدَ وجودِ خَمسِ شرائطَ: انقضاءُ عدَّتها منهُ وتزويجُها بغيرِه ودخولُهُ بها وإصابتُها وبينونَتُها منهُ وانقضاءُ عدَّتها مِنْهُ.

فصل

وإذا حلفَ أن لا يطأ زوجتَهُ مطلقاً أو مدّةً تزيدُ على أربعة أشهر فهو مُول، ويُؤَجَّلُ لهُ إن سَأَلَتْ ذلك أربعة أشهر، ثمَّ يُخَيِّرُ بين الفِيئة والتّكفير أو الطَّلاق فإن امتنعَ طَلَّقَ عليه الحاكم.

فصل

والظّهارُ أن يقول الرّجلُ لزوجتِه: أنت عليّ كظهرِ أمّي، فإذا قال لها ذلك ولم يُتبِعْهُ بالطَّلاق صارَ عائداً ولزمَتْهُ الكفَّارةُ، والكفَّارةُ عِتقُ رقبةٍ مؤمنة سليمةٍ من العيوبِ المضرّةِ بالعملِ والكسب، فإن لم يجد فصيامُ شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعامُ ستّين مسكيناً كل مسكينٍ مُدُّ، ولا يحلُّ للمظاهِر وَطْؤُها حتى يُكفّرَ.

وإذا رَمَى الرجُلُ زوجتَهُ بالزّنا فعلَيْه حدُّ القَذْف إلاَّ أن يقيم البِّيَّنَة أو يلاعن فيقولُ عندَ الحاكم في الجامع على المنسر في جماعة من النّاس: أشهدُ بالله إنني لمنَ الصّادقينَ فيها رميتُ به زوجتي فُلانةَ من الزَّنا وأنَّ هذا الوَلَد من الزِّنا وليسَ منّي، أربعَ مرّات، ويقولُ في المرّة الخامسة بعدَ أن يعظَهُ الحاكمُ: وعليّ لعنةُ الله إن كنتُ من الكاذبين. ويتعلّق بلعانه خمسةُ أحكام: سقوطُ الحدّ عنهُ، ووجوب الحَدّ عليها، وزوالُ الفراش، ونفيُ الولد، والتّحريمُ على الأبد. ويسقطُ الحدُّ عنها بأن تلتَعنَ فتقولُ: أشهدُ بالله أنَّ فلاناً هذا لمنَ الكاذبينَ فيها رماني به من الزّنا، أربع مراتٍ وتقولُ في المرّة الخامسة بعد أن يعظَها الحاكم: وعليَّ غضبُ الله إن كان من الصّادقين.

فصل

والمعتدةُ على ضربين: متوفَّى عنها، وغيرُ متوفَّى عَنْها. فالمتوفَّى عنها إن كانت حاملاً فعدَّتُها بوضعِ الحملِ؛ وإن كانت حائلاً فعدّتها أربعة أشهر وعشرٌ؛ وغير المتوفّى عنها إن كانت حاملاً فعدّتها بوضع الحمل؛ وإن كانت حائلاً وهي من ذواتِ الحيض فعدّتها ثلاثة تُروء وهي الأطهار؛ وإن كانت صغيرة أو آيسة فعدّتُها ثلاثة أشهر. والمطلّقة قبل الدّخول بها لا عدّة عليها. وعدّة الأمّة بالحمل كعدّة الحُرَّة وبالإقراء أن تعتد بقُرأين، وبالشهور عن الوفاة أن تعتد بشهرين وخس ليال، وعن الطّلاق أن تعتد بشهرين كان أولى.

فصل

ويجب للمُعتدَّةِ الرجعيَّة السُّكْنى والنَّفَقة، ويجبُ للبائنِ السُّكْنى دون النَّفَقة إلاَّ أن تكونَ حاملاً. ويجبُ على المتوفَّ عنها زوجُها الإحداد وهو الامتناعُ من الزِّينة والطِّيب، وعلى المتوفَّى عنها زوجُها والمبتوتةُ ملازمةُ البيتِ إلاَّ لحاجةٍ.

فصل

ومن استحدثَ مِلكَ أَمَةٍ حَرُمَ عليه الاستمتاعُ بها حتى

يستبرئها إن كانت من ذواتِ الحيضِ بحيضة، وإن كانت من ذوات الحمل من ذوات الشهور بشهرٍ فقط، وإن كانت من ذوات الحمل بالوضع، وإذا ماتَ سيدُ أمّ الولدِ استبرأت نفسَها كالأمة.

فصل

وإذا أرضعت المرأةُ بلبنها ولداً صار الرّضيعُ ولدَها بشرطين أحدُهما: أن يكونَ له دون الحولين، والثاني: أن تُرضعَهُ خَسَ رَضعات متفرِّقات، ويصيرُ زَوجُها أباً له. ويحرمُ على المرضعَ التّزويجُ إليها وإلى كلِّ من ناسبها. ويحرمُ عليها التزويجُ إلى المُرْضعَ وولده دون من كان في درجته أو أعلى طبقةً منه.

فصل

ونفقةُ العَمُودين من الأهل واجبةٌ للوالدَينِ والمولودين، فأما الوالدونَ فتجبُ نفقتهم بشرطين: الفقرُ والزَّمانةُ، أو الفَقْرُ والجُنونُ؛ وأما المولودونَ فتجبُ نفقتهم بثلاثة شرائطَ: الفَقْرُ والصّغرُ، أو الفَقْرُ والزَّمانةُ، أو الفَقْرُ والجُنونُ؛ ونفقةُ الرَّقيق والبهائم واجبةٌ، ولا يكلَّفونَ من العملِ ما لا يطيقون. ونفقة الزّوجة الممكِّنة من نفسها واجبةٌ وهي مقدَّرةٌ فإن كان الزّوجُ موسراً فمُدَّان من غالبِ قوتها. ويجبُ من الأدمِ والكِسوةِ ما جَرَتْ به العادةُ، وإن كان مُعْسراً فمدُّ من غالب قوت البلد وما يأتَدمُ به المعسرونَ ويكسُونَهُ؛ وإن كانَ متوسِّطاً فمدُّ ونصفٌ ومن الأدمِ والكسوة الوسَطُ. وإن كانت ممن يُخدمُ مثلُها فعليه إخدامُها؛ وإن أعسر بنفقتِها فلها فسخُ النّكاحِ وكذلك إن أعسر بالصَّداقِ قبل الدّخول.

فصل

وإذا فارقَ الرجلُ زوجتهُ وله منها ولدٌ فهي أحقُّ بحضانته إلى سبعِ سنينَ، ثمّ يخيّرُ بين أبويه فأيها اختارَ سُلّمَ إليه. وشرائطُ الحضانة سبعٌ: العقلُ، والحريةُ، والدّينُ، والعِفَّةُ، والأمانةُ، والإقامةُ، والخلوُّ من زوج؛ فإن اختلَّ منها شَرْطٌ سقطتْ.

كتابُ الجنايات

القتلُ على ثلاثةِ أضرب: عمدٌ محضٌ، وخطأٌ محضٌ،

وعمدٌ خطأ. فالعمْدُ المحضُ: هو أنْ يعمدَ إلى ضربه بما يقتُلُ غالباً ويقصد قتلة بذلك فيجت القَوَدُ عليه، فإن عفا عنه وجَبَتْ ديةٌ مغلَّظةٌ حالَّةٌ في مالِ القاتل. والخطأ المحضُ: أن يرمى إلى شيء فيُصيبَ رجلاً فيقتُلُهُ فلا قَوَدَ عليه بل تجبُ عليه ديَّةٌ خُغَفَّفَةٌ على العاقلة مؤجِّلةٌ في ثلاث سنينَ. وعمدُ الخطإ: أن يقصدَ ضربَهُ بها لا يقتلُ غالباً فيموتُ فلا قورَد عليه بل تجبُ ديَّةٌ مغلَّظةٌ على العاقلة مؤجَّلةٌ في ثلاث سنين. وشرائطُ وجوب القصاص أربعةٌ: أن يكونَ القاتلُ بالغاً، عاقلًا، وأن لا يكونَ والداً للمقتولِ، وأن لا يكونَ المقتولُ أنقصَ من القاتل بكفر أو رق. وتُقتل الجماعة بالواحد. وكلِّ شخصين جرى القصاص بينهما في النَّفس يجرى بينهما في الأطراف. وشرائط وجوب القصاص في الأطراف بعد الشّرائط المذكورة اثنان: الاشتراكَ في الاسم الخاص، اليُّمني باليُمني، واليُسْري باليُسْرى؛ وأن لا يكونَ بأحد الطّرفين شَللٌ. وكلُّ عضو أخذَ من مفصل ففيه القصاص، ولا قصاص في الجروح إلاّ في الموضحةِ.

فصل

والدِّيّة على ضربين: مغلظةٌ ومخفَّفةٌ؛ فالمغلّظةُ: مائةٌ من الإبل: ثلاثو نَ حقَّةً وثلاثو نَ جَذَعةً وأربعو نَ خَلفَةً في بطونها أولادها. والمخفَّفةُ مائةٌ من الإبل: عشرونَ حِقَّةً وعشرونَ جَذَعَةً، وعشر ونَ بنتَ لبون، وعشر ونَ ابن لبون، وعشر ونَ بنتَ مخاض، فإنْ عُدمتِ الإبلُ انتُقِلَ إلى قيمتها؛ وقيل: يُنتقلُ إلى ألفِ دينار، أو اثنى عشرَ ألفَ درهَم، وإن غُلَّظَتْ زيدَ عليها الثَّلثُ. وتُغلَّظُ دِيَّةُ الخطإ في ثلاثة مواضع: إذا قَتَلَ في الحَرَم، أو قَتَلَ في الأشهر الحُرم، أو قتلَ ذا رحم مَحْرَم. ودِيَّةُ المَرأة على النِّصف من دِيَّةِ الرَّجُل، ودِيَّةُ اليهوديِّ والنَّصرانيّ ثلثُ دِيَّةِ الْمُسلِم، وأما المجوسيُّ ففيهِ ثُلثا عُشر دِيَّةُ الْمُسلِم. وتكمُلُ دِيَّةُ النفس في قطع اليدين، والرجلينِ، والأنفِ، والأذنين، والعينين، والجفون الأربعة، واللِّسان، والشَّفَتين، وذهابِ الكلام، وذهابِ البَصَر، وذهابِ السَّمع، وذهاب الشَّمّ، وذهابِ العَقْل، والذِّكر، والأنثيين. وفي الموضِحةِ والسِّنّ خمسٌ من الإبل، وفي كلّ عُضوِ لا منفعةَ فيه حُكومةٌ.

وديةُ العَبدِ قيمتُهُ. ودِيَّةُ الجَنينِ الحرِّ غُرَّةُ عبدٌ أو أَمَةٌ. ودِيَّةُ الجَنين الرَّقيق عُشرُ قيمةِ أمّه.

فصل

وإذا اقترنَ بدعوى الدم لوْثٌ يقعُ به في النفس صِدْقُ المدعي حَلَفَ المدَّعي خسينَ يميناً واستحقَّ الديَّة؛ وإن لم يكن هناك لوثُ فاليمينُ على المدّعي عليه. وعلى قاتلِ التَّفْس المحرّمة كفَّارةٌ عِتقُ رقبةٍ مؤمنةٍ سليمةٍ من العيوبِ المضرَّةِ فإن لم يجدْ فصيامُ شهرين متتابعين.

كتابُ الحُدود

والزّاني على ضَربين: مُحصَنٌ وغيرُ محصَن؛ فالمحصنُ حدُّهُ الرّجمُ، وغير المحصنِ حدُّهُ مائةُ جلدة وتغريبُ عام إلى مسافة القصر. وشرائط الإحصان أربعٌ: البلوغ، والعقل، والحرِّيَّة، ووجود الوطء في نكاح صحيح. والعبدُ والأمةُ حدُّهما نصفُ حدّ الحُرِّ. وحكمُ اللواط وإتيانُ البهائم كحكم الزّنا، ومَن وطئ فيها دون الفرج عُزّرَ ولا يبلُغُ بالتعزير أدنى الحدود.

فصل

وإذا قَذَفَ غيره بالزّنا فعليه حَدُّ القَذف بثهانية شَرائط، ثلاثةٌ منها في القاذف، وهو أن يكون: بالغاً، عاقلاً، وأن لا يكونَ والداً للمقذوف؛ وخسةٌ في المقذوف، وهو أن يكون: مسلماً بالغاً، عاقلاً، حرّاً، عفيفاً. ويُحَدُّ الحُرُّ ثهانينَ والعبدُ أربعين. ويَسقُطُ حَدُّ القَذف بثلاثة أشياء: إقامة البَيِّنة، أو عفو المَقذوف، أو اللّعان في حَقّ الزوجة.

فصل

ومَن شَرِبَ خَمراً أو شراباً مُسكراً يُحدُّ أربعينَ، ويجوزُ أن يبلغ به ثهانين على وجه التّعزير. ويجبُ عليه بأحد أمرين: بالبيّنة، أو الإقرار. ولا يُحدُّ بالقيءِ والاستِنْكَاهِ.

فصل

وتُقطعُ يدُ السّارق بثلاثة شرائطَ: أن يكونَ بالغاً، عاقلاً، وأن يسرق نصاباً قيمته رُبعُ دينار من حرز مثله لا ملك له فيه ولا شُبهةَ في مالِ المسروق منهُ. وتُقطع يدُهُ اليمنى

من مفصل الكوع، فإن سَرَقَ ثانياً قُطعت رجلُهُ اليُسرى، فإن سَرَقَ ثالثاً قطعت رجلُهُ اليُسرى، فإن سَرَقَ رابعاً قُطعت رجلُهُ اليمنى، فإن سَرَقَ بعد ذلك عُزِّرَ وقيل يُقْتَلُ صَبْراً.

فصل

وقُطَّاعُ الطريق على أربعة أقسام: إن قَتلوا ولم يأخذوا المال قُتِلُوا، فإن قَتلوا وأخذوا المال قُتِلوا وصُلبوا، وإن أخذوا المال ولم يَقتلوا تُقطَّعُ أيديهم وأرجُلُهم من خلاف؛ فإن أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً ولم يقتلوا حُبسوا وعُزِّروا. ومن تابَ منهم قبل القُدرة عليه سقطت عنه الحُدودُ وأُخِذَ بالحقوق.

فصل

ومن قُصدَ بأذى في نفسه أو مالِه أو حريمه فقاتلَ عن ذلك وقُتل فلا ضَمانُ ما أتلفتهُ دابتُهُ.

فصل

ويُقاتَلُ أهلُ البغي بثلاثةِ شرائط: أن يكونوا في مَنعَة؛

وأن يخرجوا عن قبضة الإمام، وأن يكونَ لهم تأويلٌ سائغٌ. ولا يُقتلُ أسيرُهُم ولا يُغْنَمُ مَالهُمْ ولا يُذَفَّفُ على جريجِهم.

فصل

ومن ارتدَّ عن الإسلام استُتيبَ ثلاثاً فإن تابَ وإلا قُتِلَ، ولم يُغَسَّلْ ولمْ يُصَلَّ عليه ولم يُدفن في مقابر المسلمين.

فصل

وتاركُ الصَّلاة على ضَربينِ أحدهما: أن يتركها غير معتقد لوجوبها فحكمُهُ حُكْمُ اللَّرتَد، والثاني: أن يتركَها كَسَلاً معتقداً لوجوبها فيُستتابُ، فإن تابَ وصَلَّى وإلاَّ قُتلَ حدًا وكان حكمُهُ حكمُ المسلمين.

كتابُ الجِهَاد

وشرائطً وجوب الجهاد سبعُ خصال: الإسلام، والبُلوغ، والعَقْل، والحريّة، والذّكوريّة، والصَّحَّة، والطّاقة على القتال. ومن أُسِرَ من الكفّار فعلى ضربين: ضربٌ يكونُ رقيقاً بنفس السَّبي وهمُ الصبيانُ والنّساء؛ وضربُ لا يَرقُ

بنفس السبي وهم الرِّجالُ البالغون، والإمامُ مخيرٌ فيهم بين أربعة أشياء: القتل، والاسترقاق والمنّ والفدية بالمال أو بالرّجال؛ يفعلُ من ذلك ما فيه المصلحة. ومن أسلمَ قَبل الأسْرِ أحرزَ مالَهُ ودمَهُ وصغار أولاده. ويحكمُ للصبيّ بالإسلام عند وجود ثلاثة أسباب: أن يُسلمَ أحَدُ أبويه، أو يسبيَهُ مسلمٌ منفرداً عن أبويه، أو يوجدُ لقيطاً في دار الإسلام.

فصل

ومن قتل قتيلاً أُعطي سَلَبَهُ وتُقسَمُ الغنيمةُ بعد ذلك على خمسة أخماس، فيُعطى أربعةُ أخماسها لمن شهد الوقعة، ويُعطى للفارس ثلاثةُ أسهم، وللرّاجل سهمٌ. ولا يُسْهَمُ إلا لمن استكملت فيه خمسُ شرائط: الإسلام، والبُلوغ، والعقل، والحريّة، والذّكوريّة، فإن اختلّ شرطٌ من ذلك رُضخ له ولم يُسْهَمُ له. ويُقسمُ الحُمسُ على خمسةِ أسهم: سَهمٌ لرسولِ الله على يصرفُ بعدهُ للمصالح، وسهمٌ لذوي القربي وهم بنو هاشِم وبنو المطلب، وسهمٌ لليتامي، وسهمٌ للمساكين، وسهمٌ لأبناء السّبيل.

فصل

ويُقْسَمُ مالُ الفيءِ على خمسِ فِرَقِ: يُصرفُ خمسُهُ على من يُصرفُ خمسُهُ على من يُصرفُ عليهم خُمسُ الغنيمةِ ويُعطى أربعةُ أخماسِه للمقاتلة وفي مصالح المسلمين.

فصل

وشرائط وجوب الجزية خمس خصال: البلوغ، والعقل، والحريّة، والذّكوريَّة، وأن يكونَ من أهل الكتاب أو ممن له شبهة كتاب. وأقلُّ الجزية دينارٌ في كلّ حول، ويؤخذُ من المتوسِّطِ ديناران ومن الموسرِ أربعةُ دنانير، ويجوزُ أن يشترط عليهم الضيافة فضلاً عن مقدار الجزية. ويتضمَّن عَقدُ الجزية أربعةَ أشياء: أن يؤدُّوا الجزية، وأن تجري عليهم أحكامُ الإسلام، وأن لا يذكروا دينَ الإسلام إلاَّ بخير، وأن لا يفعلوا ما فيه ضررٌ على المسلمين. ويُعرفون بِلُبْسِ الغِيَار وشد الزنّار، ويُمنَعُونَ من ركوب الخيل.

كتاب الصّيد والذَّبائح

وما قدرَ على ذكاتهِ فذكاتُهُ في حلقه ولَتَتِه، وما لم يُقدر على ذكاته فذكاتُه عَقرُهُ حيث قُدرَ عليه. وكمالُ الذكاة أربعةُ أشياء: قطعُ الحُلقُوم والمريء والودجين والمجزئُ منهما شيئان قطع الحلقوم والمريء ويجوز الاصطياد بكلّ جارحةٍ معلّمةٍ من السّباع ومن جوارح الطّبر.

وشرائط تعليمها أربعةٌ: أن تكون إذا أُرسلت استرسلَتْ، وإذا زُجِرَت انزَجَرَت، وإذا قَتلت صيداً لم تأكل منه شيئاً، وأن يتكرَّر ذلك منها؛ فإن عُدِمَت إحدى الشَّرائط لم يحلَّ ما أخذته إلاَّ أن يُدرك حيّاً فيُذكّى. وتَجُوزُ الذّكاةُ بكلِّ ما يجرحُ إلاَّ بالسِّنِّ والظّفر.

وتحلُّ ذكاةً كل مسلم وكتابيّ ولا تحلُّ ذبيحةُ مجوسيّ ولا وثنيّ. وذكاةُ الجنين بذكاةِ أمه إلاَّ أن يُوجدَ حَيّاً فيُذكّى. وما قُطع من حيّ فهو مَيتٌ إلا الشّعور المنتفع بها في المفارش والملابس.

فصل

وكلَّ حيوانِ استطابته العربُ فهو حلالٌ إلاَّ ما وَرَدَ الشرعُ بتحريمه؛ وكلُّ حيوانِ استخبَثَتْهُ العربُ فهوَ حرامٌ الشرعُ بتحريمه؛ وكلُّ حيوانِ استخبَثَتْهُ العربُ فهوَ حرامٌ إلاَّ ما وَرَدَ الشَّرعُ بإباحته. ويحرُمُ من السّباع ما له نابٌ قويٌّ يجرحُ به. ويحرُّ من الطيورِ ما له مخلبٌ قويٌّ يجرحُ به. ويحلُّ للمضطرّ في المخمصةِ أن يأكل من المينتة المحرَّمة ما يَسُدُّ به رمقَهُ. ولنا ميتنانِ حلالانِ: السَّمَكُ والجرادُ؛ ودَمَانِ حلالانِ: الكَبدُ والطّحالُ.

فصل

والأضحية سُنَّةُ مؤكدةٌ ويُجزئ فيها الجَذَعُ من الضأن والثَّنيُ من المَعزِ والثَّنيُ من الإبل والثَّنيُ من البَقر؛ وتجزئ البدنةُ عن سبعة والبقرةُ عن سبعة والشّاةُ عن واحد. وأربعٌ لا تجزئ في الضّحايا: العوراءُ البيّنُ عَورُها، والعَرجاءُ البيّن عَرجُها، والمَريضةُ البيّن مَرضُها، والعَجفاءُ التي ذَهبَ مُخُها من الهُزال؛ ويجزئ الخِصيُّ، والمكسورُ القَرْنِ؛ ولا تجزئ من الهُزال؛ ويجزئ الخِصيُّ، والمكسورُ القَرْنِ؛ ولا تجزئ

المقطوعةُ الأذُن والذَّنب. ووقتُ الذّبحِ من وقت صَلاةِ العيد إلى غُروبِ الشَّمس من آخِرِ أيّام التشريق. ويُستحبُّ عند الذَّبح خمسةُ أشياء: التسميةُ، والصَّلاةُ على النبيّ ﷺ، والسّقبالُ القِبْلة، والتّكبير، والدعاء بالقبول. ولا يأكل المضحّي شيئاً من الأضحية المنذورة، ويأكلُ من الأضحية المنطوّع بها، ولا يبيع من الأضحية ويُطعِمُ الفقراء والمساكين.

فصل

والعقيقةُ مُسْتَحبَّةٌ وهي النَّبيحةُ عن المولوديومَ سابعهِ، ويُذْبَحُ عن الغُلام شاتان وعن الجارية شاةٌ ويُطعِمُ الفقراء والمساكين.

كتاب السبق والرمي

وتصحُّ المسابقة على الدّوابّ والمناضلةُ بالسِّهام إذا كانت المسافةُ معلومة وصفةُ المناضلة معلومة، ويُخرجُ العِوضَ أحدُ المتسابقين حتى إنه إذا سبق استردهُ وإن سُبق أخذه صاحبُهُ له؛ وإن أخرجاهُ معاً لم يَجُزْ إلاَّ أن يُدخِلا بينهما

مُحَلَّلاً فإن سَبَقَ أخذ العِوض وإن سُبِق لم يَغْرَم.

كتاب الأيمان والنّذور

لا ينعقدُ اليمينُ إلا بالله تعالى أو باسم من أسهائه أو صفة من صفات ذاته. ومن حلف بصدقة ماله فهو مخيرٌ بين الصّدَقة أو كفّارة اليمين؛ ولا شيء في لغو اليمين. ومن حلف أن لا يفعل شيئاً فأمر غيرَهُ بفعله لم يحنث. ومن حلف على فعل أمرين ففعل أحدهما لم يحنث. وكفَّارةُ اليمين هو مخيرٌ فيها بين ثلاثة أشياء: عتقُ رقبة مؤمنة، أو إطعامُ عشرة مساكين؛ كلُّ مسكينٍ مُدًا أو كسوتُهم ثوباً ثوباً، فإن لم يجد فصيامُ ثلاثة أيام.

فصل

والنّذرُ يلزَمُ في المُجازاةِ على مباحٍ وطاعة كقوله: إن شفى الله مريضي فلله عليَّ أن أصلي أو أصوم أو أتصدَّق، ويلزمُهُ من ذلك ما يقعُ عليه الاسم. ولا نذر في معصية كقوله: إن قَتَلْتُ فلاناً فلله عليَّ كذا. ولا يلزمُ النّذر على ترك

مباحٍ كقوله: لا آكُلُ لحماً ولا أشربُ لبناً وما أشبهَ ذلك.

كتاب الأقضية والشهادات

ولا يجوزُ أن يلي القضاء إلاَّ من استكمَلَتْ فيه خمسَ عشرة خصلةً: الإسلامُ، والبُلوغ، والعقلُ، والحريّةُ، والذَّكوريَّة، والعدالة، ومعرفة أحكام الكتاب والسُّنَّة، ومعرفة الإجماع، ومعرفة الاختلاف، ومعرفة طرق الاجتهاد، ومعرفة طرف من لسان العرب، ومعرفة تفسير كتاب الله تعالى، وأن يكونَ سميعاً، وأن يكون بصراً، وأن يكون كاتباً، وأن يكونَ مستيقظاً، ويستحبّ أن يجلس في وسط البلد في موضع بارزِ للنّاس ولا حاجبَ له ولا يَقْعُدُ للقضاء في المسجد، ويسوّى بين الخصمين في ثلاثة أشياء: في المجلس واللفظ واللحظ. ولا يجوز أن يقبل الهديّة من أهل عمله، ويجتنب القضاء في عشرة مواضع: عند الغَضَب، والجوع، والعَطَش، وشدَّة الشهوة، والحزن، والفَرَح المُفرط، وعند المرض، ومدافعة الأخبثين، وعند النّعاس، وشدّة الحرّ والرد. ولا يسألُ المدَّعي عليه إلاَّ بعد كمال الدّعوي؛ ولا يُحلّفُهُ إِلاَّ بعد سؤال المدّعي؛ ولا يلقّنُ خَصْماً حُجَّةً؛ ولا يُعلّفُهُ إلاَّ بعد سؤال المدّعي؛ ولا يقبلُ الشّهادة إلاَّ ممن يُفهمُهُ كلاماً؛ ولا يقبلُ شهادة عدوّ على عدوّه؛ ولا شهادة والد لولده ولا ولد لوالده، ولا يقبلُ كتابُ قاضٍ إلى قاضٍ آخرَ في الأحكام إلاَّ بعدَ شهادة شاهدين يشهدان بها فيه.

فصل

ويفتقر القاسم إلى سبعة شرائط: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحريّة، والذّكورة، والعدالة، والحساب؛ فإن تراضا الشّريكان بمن يَقسمُ بينها لم يفتقر إلى ذلك؛ وإن كان في القسمة تقويمٌ لم يُقتصر فيه على أقلّ من اثنين؛ وإذا دعا أحدُ الشّريكين شريكه إلى قسمةِ ما لا ضَرَر فيه لزِمَ الآخر إجابتُهُ.

فصل

وإذا كان مَعَ المدّعي بيّنةٌ سمِعَها الحاكم وحكَمَ له بها، وإن لم يكن معه بيّنةٌ فالقول قول المُـدَّعي عليه بيمينه، فإن

نكلَ عن اليمين رُدَّت على المدّعي فيحلفُ ويستحقُّ. وإذا تداعيا شيئاً في يد أحدهما فالقولُ قولُ صاحب اليد بيمينه؛ وإن كان في أيديها تحالفا وجُعل بينها. ومن حلف على فعل نفسه حلَفَ على البتّ والقطع. ومن حلفَ على فعل غيره فإن كان إثباتاً حلف على البتّ والقطع، وإن كان نفياً حَلفَ على نفي العلم.

فصل

ولا تُقبلُ الشّهادةُ إلاَّ مَّن اجتَمَعَت فيه خمسُ خِصالِ: الإسلام والبُلوغ، والعَقْل، والحريّة، والعَدالة. وللعدالة خمسُ شرائط: أن يكون مجتنباً للكبائر، غيرَ مصرٍّ على القليل من الصغائر، سليم السّريرة، مأمون الغضب، محافظاً على مُروءة مثله.

فصل

والحقوق ضربان: حقُّ الله تعالى، وحقُّ الآدمي؛ فأمّا حقوقُ الآدميين فثلاثةُ أضرُبٍ: ضربٌ لا يُقبلُ فيه إلا شاهدان

ذكران وهو ما لا يُقصدُ منهُ المال و يَطَّلِعُ عليه الرِّجالُ؛ وضربٌ: يُقبلُ فيه شاهدان أو رجلٌ وامرأتان أو شاهدٌ ويمين المدّعي وهو ماكان القصدُ منه المال. وضربٌ يُقبل فيه رجلٌ وامرأتان أو أربعُ نسوة وهو ما لا يطَّلِعُ عليه الرِّجالُ. وأما حقوق الله تعالى فلا تُقبلُ فيه النِّساء وهي على ثلاثة أضرب: ضربٌ لا يُقبلُ فيه أقلُ من أربعة وهو الزِّنا؛ وضربٌ يُقبلُ فيه اثنان وهو ما سوى الزِّنا من الحُدود؛ وضربٌ يُقبلُ فيه واحدٌ وهو هِلالُ رمضان؛ ولا تقبلُ شهادة الأعمى إلاَّ في خمسة مواضع: الموت، والنَّسَب، والمُلْكُ المطلق، والترجمة، وما شهدَ به قبل العمى وعلى المضبوط. ولا تقبلُ شهادة جارً لنفسه نفعاً ولا دافع عنها ضرراً.

كتاب العتق

ويَصِحُّ العِتقُ من كلّ مالكٍ جائز التصرُّف في مِلْكه، ويقع بصريح العتق والكناية مع النيَّة. وإذا أعتق بعض عبد عَتَقَ عليه جميعُهُ، وإن أعتقَ شركاً له في عبد وهو موسرٌ سرى العتقُ إلى باقيه وكان عليه قيمةُ نصيبِ شريكه. ومن مَلكَ واحداً من والديه أو مولودَيْه عَتَقَ عليه.

فصل

والوَلاءُ من حقوق العِتق وحكمهُ حكمُ التعصيب عندَ عَدَمِه، وينتقلُ الوَلاءُ عن المعتقِ إلى الذّكور من عصبته. وترتيبُ العَصَبَاتِ في الولاء كترتيبهم في الإرث. ولا يجوزُ بيعُ الولاء ولا هبتُهُ.

فصل

ومن قالَ لعبده: إذا مِتُ فأنتَ حرٌ فهو مُدَبَّرُ يعتقُ بعد وفاته من ثلثُه، ويجوزُ له أن يبيعَهُ في حال حياته ويَبْطُل تدبيرُه. وحكمُ المدبّر في حال حياة السيد حُكمُ العبد القِنّ.

فصل

والكتابةُ مستحبّةٌ إذا سألها العبدُ وكان مأموناً مكتسباً. ولا تَصِحُّ إلاَّ بهالِ معلوم ويكونُ مؤجّلاً إلى أجل معلوم أقلهُ نجهان، وهي من جهة السَّيِّد لازمةٌ ون جِهة المكاتب جائزةٌ فله فسخُها متى شاء وللمكاتب التصرُّف فيها في يده من المال. ويجبُ على السَّيِّد أن يضعَ عنهُ من مال الكتابة ما يستعينُ به

على أداء نجوم الكتابة؛ ولا يعتقُ إلا بأداء جميع المال.

فصل

وإذا أصاب السَّيِّد أمته فوضعَتْ ما تبيَّنَ فيه شيءٌ من خَلْقِ آدميّ حَرُمَ عليه بيعُها ورَهنُها وهبتُها وجازَ له التصرُّفُ فيها بالاستخدام والوَطاء، وإذا مات السَّيِّد عُتقت من رأسِ ماله قبل الديون والوصايا، وولدُها من غيره بمنزلتها. ومن أصابَ أمة غيره بنكاح فالولدُ منها مملوكٌ لسيّدها، وإن أصابَ أمة غيره بنكاح فالولدُ منها مملوكٌ لسيّدها، وإن أصابَها بشبهة فولدُهُ منها حُرُّ وعليهِ قيمتُهُ للسَّيِّد، وإن ملكَ الأمةَ المُطلَّقة بعد ذلكَ لم تصر أم ولدٍ له بالوطء في النّكاح وصارت أمّ ولدٍ له بالوطء بالشُّبهة على أحدِ القولين، واللهُ أعلم.

نهاية التَّذريب في نظم غاية التَّقريب

لشرف الدِّين يحيى العمريطيّ

نبذة عن النَّاظم

الشيخ شرف الدين يحيى بن موسى بن رمضان بن عميرة الشّافعي المعروف بالعمريطي، نسبةً إلى قرية عمريط بالشرقية من أعمال بلبيس بمصر.

فقيةٌ شافعي من العلماء، ترك عدداً من المؤلّفات والشّروح الفقهيّة منها: التيسير في نظم التحرير في الفقه الشافعي، وتسهيل الطرقات في نظم الورقات للإمام الجويني في الأصول، والدرة البهية في نظم الآجرومية في النحو، إضافة إلى نظمه لَم تُن أبي شُجاع الذي سَمّاه «نهاية التّدريب في نظم غاية التّقريب»، وهو النظم المثبت فيها يلي.

توفي شرف الدين العمريطي بعد سنة ٩٨٨هــ/ ١٥٨٠م.

بيني إِللَّهُ الرُّحَمْزِ الرَّحِينَ مِ

للعِلْم خَيْرَ خَلْقِهِ وَشَرَّفَا عَلَى النَّبِيِّ أَفضَلِ الأنام والتَّابِعِينَ كُلِّهِمْ وَحِزْبِهِ لا سِيَّما فِقْهُ الإمام الشَّافعي لَهُ نَظِيراً مِنْ قُرَيْش مُجْتَهدْ مُطَابِقاً للواردِ اتَّفَاقًا وبَعْدَهُ أَصْحَابُهُ الأَجِلُّهُ إِمَامُهُمْ وَخَيْرُ كُتْبِ كُتْبُهُمْ مُخْتَصَراً في غَايَةِ الإبْداع فَصَارَ يُسْمَى "غايةَ التَّقْريب" وحَــصْر ه خصَالَ كُـلِّ بَـاب مُسَهِّلاً لِحِفْظِهِ وَفَهْمِهِ أَوْ لازماً كَمُطْلَق قَيَّدْتُهُ وَلَمْ يُمَيَّ زُخَشْيَةَ التَّطْويل مُضَعَّفاً أتَيْتُ بِالْمُفْتِي بِهِ

الحَمْدُ لله الَّذي قَدِ اصْطَفى وأفْضَلُ الصَّلاةِ والسَّلام مُحَــمَّــدِ وآلِـــهِ وصَـحْـبهِ وبَعْدَ ذَا فالعِلْمُ خَيْرُ رَافِع فَهُوَ ابْنُ عَمِّ الْمُصْطَفَى وَلَمْ نَجِدُ مُطَبّقاً بعِلْمِهِ الطّباقا مُجَـــدًا في عَــصره للملَّهُ أَعْظِمْ بِهِمْ أَئِمَّةً وَحَسْبُهُمْ وَصَنف القَاضي أبو شُجاع وَغَايَةِ التَّقْريبِ والتَّدْريب مَعْ كَثْرَةِ التَّقْسِيمِ في الكِتاب نَظَمْتُهُ مُسْتَوْفِياً لعلْمه مَعْ مابِهِ تَبرُّعاً أَخْفَتُهُ تَتمَّةً لأصلِهِ الأصيل وَحَيْثُ جَاءَ الْحُكْمُ فِي كِتابِهِ

وَرُبَّما حَلْفَتُهُ مِنْ أَصْله وَلا إلى تَأويله سَـبيلا في عَدِّهِ وحَدِّهِ الْمُناسِب مُخاطباً للمُبْتَدِي مِثْلَى أَنَا وكُنْتُ فيهِ كَالأب النَّصوح والنَّفْء في الدَّارَيْنِ بالكِتَاب والعَوْنِ فِي الإِثْمَامِ مَعْ حُسْنِ العَمَلْ

مُسِيِّناً ما اخْتَارَهُ بِنَقْلِهِ إِنْ لَمْ أَجِدْ لِحَمْلِهِ دَلِيلا وَقَدْ مَشَيْتُ مَشْيَهُ فِي الغَالِب مُرَتّباً تَرْتيبَهُ مُبَيِّنا فَجَاءَ مِثْلَ السَّشْرِحِ فِي الوُّضُوحِ أَرْجُو بِذَاكَ أَعْظَمَ الثَّوَابِ وَرَبُّنا المُسْؤُولُ فِي نَيْلِ الأَمَـٰل

كتاث الطهارة

والمَــاءُ مِـنْ بَحْرِ وبِئْرِ ونَهَــرْ ثُمَّ الْمِياهُ أَرْبَعٌ أيضاً تُعَدْ أى مُطْلَقاً وَلَيْسَ مَكْرُوهاً يُرَى مُشَمَّسٌ بقُطْر حَرِّ يُكْرَهُ لكونه مُسْتَعْمَلًا أو غُيِّرا سَواء الحِستي والتَّقْدِيري إليه من نَجاسَة وَهْـوَ أَقَلْ مَعْ كَوْنِهِ بِالقُلَّتَيْنِ قُلِّرا

لَهَا مِيَاةٌ سَبْعَةٌ وَهْمَ الْمَطَرْ كَـٰذَاكَ مِـنْ عَـٰين وثَلْـج وَبَـرَدْ إمَّا يكُونُ طَاهِراً مُطَهِّرا أو طاهِراً مُطَهِّراً لكنَّـهُ أَوْ طَاهِـراً وَلَمْ يَكُـنْ مُطَهِّـرا بطَاهِر مُخالِطٍ كَثِير رَابِعُها مُنَجَّسٌ بِهَا وَصَـْل مِنْ قُلَّتَيْنَ أَوْ بَهَا تَغَيَّرًا والقُلَّتانِ نِصْفُ أَلْفٍ قُرِّبا بِرِطْل بَغْدَادَ الَّذِي قَدْ جُرِّبا

كالماءِ في التَّنْجيس حَالَ قِلَّتِهُ وكُلُّ شَيءِ مائِع منْع كَثْرَتـهْ نجَاسَة أزالهَا ثُمَّ انْفَصَلْ وَلَوْ جَرَى قَلِيلُ ما على مَحَلْ وَلَمْ يَسِرْدُ وَزْناً ولا تَغَيرًا فَطَاهِرٌ وَلَمْ يَكُنْ مُطَهِّراً

فصل في السِّواك والآنية

لِصائِم بَعْدَ الـزَّوالِ يُكْرَهُ وبَعْدً نَوْم أَوْ لأَزْم يَعْرِضُ وإن تَكُنْ مِنْ أَنْفَسَ الأَعْيَانِ بحُرْمَةِ اسْتِعْمَالِهِ والاقْتِنَا

سُنَّ السّواكُ مُطْلَقاً لكنَّهُ وأكَّـُدُوهُ للصَّـلاة والوُضُـو وَجَازَ أَنْ تُسْتَعْمَلَ الأواني إِلاَّ منَ النَّقْدَيْنِ فَاحْكُمْ فِي الإِنَا لا ضَبَّة مِنْ فِضَّة صَغيرَه في العُرْفِ أَوْ لِحَاجَة كَبيرَهُ

باب الوُّضوء

لِوَجْهِهِ وَغَسْلُ وَجْهِ كُلِّهِ فَإِنْ أَبِينَ بَعْضُهُ فَهَا بَقِي وَغَسْلُهُ رَجْلَيْهِ مَعَ كَعْبَيْهِ مِ وَغَطْسَةٌ تَكْفِى وإن لَم يَسْتَقِرْ النُّطْقُ فيه أوَّلاً بالبَسْمَلَةُ وَمَضْمضَنْ واسْتَنْشقَنْ ولتَجْمَعا

فَرْضُ الوُّضُوءِ نِيَّةٌ مَعْ غَسْلِهِ وَغَسْلُ كُلِّ سَاعِدِ وَمِرْفَق وَمَسْحُ بَعْضِ الرَّأْسِ مُطْلَقاً بِما والسَّادِسُ التَّرْتِيبُ مِثْلَمَا ذُكِرْ وَهَاكَ عَـْشراً كُلُّها تُسَـنُّ لَـهُ والغَسْلُ للكَفَّيْن خَارجَ الوعَا والأذُنَينِ باطِناً وما ظَهَرُ ولِحْيَةً كَثِيفَةً في الوَاقِعِ مُثَلِّتاً في كُلِّها مُوالي وامْسَحْ جَمِيعَ الرَّأْسِ أَوْمَا قَدْسَتَرْ بِـــاَ وخَــلَــلْ سائِرَ الأَصَــابِــعِ وقَـدّمِ الثَّمْنَـى عــلى الشّــالِ

باب المسح على الخفين

أَرْبَعَة مِنَ السَّشُرُ وطِ ثُتَبَعْ ويَسْتُرا مَحَلَّ فَرْض يُغْسَلُ وطُهْرُ كُلِّ زِيدَ شَرْطًا رَابِعَا مِقْدُرُ كُلِّ زِيدَ شَرْطًا رَابِعَا مِقْدُرُ كُلِّ زِيدَ شَرْطًا رَابِعَا فِي مَقْدُرُ بَاللَيلانِ فَهِ كَامِلٍ بِلَيْئَتِهُ وهوالَّذي مِنْ بَعْدِلُسِ قَدْ حَدَثُ والعَكْسُ لَم يَسْتَوْفِ مُدَّة السَّفَرُ والعَكْسُ لَم يَسْتَوْفِ مُدَّة السَّفَرُ وَهُيَ انْقِضاءُ مُدَّتِهُ وكُلُّ شَيءٍ مُوجِبٌ لِغُسْلِهِ وَكُلُّ شَيءٍ مُوجِبٌ لِغُسْلِهِ وكُلُلُ شَيءٍ مُوجِبٌ لِغُسْلِهِ ولَيْسَالِهِ ولَيْسَالِهُ ولَيْسَالِهِ ولَيْسَالِهِ ولَيْسَالِهُ ولَيْسَالِهِ ولْهَالِهِ ولَيْسَالِهِ ولَيْسَالْهِ ولَيْسَالِهِ ولَيْسَالِهِ ولَيْسَالِهِ ولَيْسَالِهِ ولَيْسَالِهِ ولَيْسَالِهِ ولَيْسَالِهِ ولْمَالِهِ ولَيْسَالِهِ ولَاسَالِ

مَسْحُهُما يَجُوزُ فِي الوُضُوءِ مَعْ أَنْ يُلْبَسَا مِنْ بَعْدِ طُهْرِ يَكُمُلُ وَيَصْلُحَا لِمَشْيِهِ مُتَابِعًا وَيَصْلُحَا لِمَشْيِهِ مُتَابِعًا وَيَصْلُحَا لِمَشْيِهِ مُتَابِعًا وَيَصْمُ فَي إقامَتِهْ وَيَهْ مَسَحُ المُقيمُ فِي إقامَتِهْ وَيَهْ مَسَحُ المُسَافِرُ المُوالِي وَيَهْمَ سَحُ المُسَافِرُ المُحَدِثُ وَمَنْ يُسَافِرُ بَعْدَ مَسْحٍ فِي الحَدثُ وَمَنْ يُسَافِرُ بَعْدَ مَسْحٍ فِي الحَدثُ ومَنْ يُسَافِرُ بَعْدَ مَسْحٍ فِي الحَضَرْ وَمُبْطِلاتُ المسْحِ بَعْدَ صِحَتِهُ وَمُنْ يَرْجُلِهِ كَذَاكُ خَلْعُ خُفّهِ مِنْ رِجْلِهِ

بابُ الاستنجاء

وَيَجُب استِنْجَاءُ كُلِّ مُحْدِثِ مِنْ كُلِّ رِجْسٍ خِارِجٍ مُلَوّثِ بالماءِ أو ثَلاثةٍ أَحْجَارِ يُنْقي بِهـنَّ مَوْضِعَ الأَفْذارِ والماءُ أولَى وَحْدَهُ إِن اقْتَصَرْ قَبْلًا وِدُبْراً عِنْدَ فَقْدِ سُتْرْتِهْ وَتَحْرُ وَتَحَدُ الشَّجَرْ وَنَ الشَّجَرْ وَكَلِّ مِاءٍ لَم يَكُنْ بِجاري وَطُهْرَهُ بِالمَاءِ لَم يَكُنْ بِجاري وَطُهْرَهُ بِالمَاءِ مَوْضِعَ الْخَبَثْ

والجَمْعُ أَوْلَى وليُقَدِّمِ الحَجَرْ وَلْيَجْتَنِبْ قِبْلَتَنَا بِعَوْرَتِهْ كذا القُّعُودُ صَوْبَ شَمْس وقَمَرْ والظِّل والطَّريق والأَّحْجَارِ وحُمْلَ ذِكْر والكلامَ والعَبَثْ

بابُ نواقض الوضوء

مِنْ مَغْرَجَيْهِ لا المَنِيُّ الخارِجُ ومَا أَزَالَ العَقْلَ كالجُنُونِ ولَمْسُ أَنْثَى رَجُلاً حَيْثُ انْكَشَفْ ولا بِسسنّ أو بِظُفْرِ أو شَعَرْ

نَوَاقِضُ الوُضُوءِ خُمْسٌ خارِجُ وَنَوْمُسهُ إلاَّ مَسعَ التَّـمْكِيــنِ ومَشُّ فَـْرِجِ الآدَمِـي بِبَطْنِ كَفْ لالَـمْسُ أَنْثَى تَحْرَماً أَوْ فِي الصِّغَرْ

باب الغسل

ثَسلاتَ اللَّهُ تَخْ تَسَصُّ بِالنِّساءِ عِنْدَ انْقِطَاعِ الكُلِّ للعِبَادَهُ فِي المُوتِ والجِباعِ والإِنْزالِ والغَسْلُ للنَّجاسَةِ العَيْنِيَةُ مَعَ الشُّعُورِ ظَاهِراً وما بَطَنْ

وُجُوبُهُ بِسِتَّة أَشْيَاءِ
الحَيُّض والنَّفَاسُ والولادَهُ
واشْتَرَكَ النَّسَا مَعَ الرِّجَالِ
وإنْ تُرِدْ فُرُوضَهُ فالنَّيَةُ
وأنْ يُعُمَّ الماءُ سَائِرَ البَدَنْ

مه والنُّطُن فِي ابْتِدائِهِ بالبَسْمَلَهُ لِي مُدَلِّكاً مُصَوالي مُدَلِّكاً مُصَوالي

ويُسْتَحَبُّ قَبْلَهُ الوُضُوءُ لَـهُ والبَـــدُّءُ باليَـمِيــنِ فالشّـمالِ

فصلٌ في الأغسال المسنونة

بِسَبْعَةِ وعَـشْرةٍ عَـدًا حَسَنْ وغُسْلِ الاسْتِسْقاءِ والخُسُوفِ في دِيننا مِنْ بَعْدِ كُفْرِ اغْتَسَلْ إذَا أفاقَ غُسْلُهُ مَسْنُونُ كَـذا دُخُـولُ البَلْدَةِ الحَرامِ وللمَبِيتِ بَـعْـدُ بالزُدَلِفَهُ وللمَبِيتِ بَـعْـدُ بالزُدَلِفَهُ وَهَاكَ أَيْضاً عَدَّ أَغْسَالٍ تُسَنْ إِخُمْعَة والعِيدِ والكُسُوفِ
وَمَنْ يُغَسَّلْ مَتِتاً ومَنْ دَخَلْ
وَمَنْ بِهِ إِغْمَاءٌ او جُنُونُ
وقاصِدُ الدُّخُولِ فِي الإحْرَامِ
وللوقُوفِ بَعْدَها في عَرَفَهُ
وفي مِنى ثَلاثَةٌ للرَّامِي

بابُ التيمّم

أَوْ مَرَض يُفْضِي مَعَ المَّا للضَّرَدُ وسَعْيُهُ فِي الوَقْتِ فِي تَحْصِيلِ ما وأَخْتُ تُربٍ خالِص طَهُورِ فَيَسْتَبِيحُ القُرْبَةَ المَّنْوِيَّهُ فَيَسْتَبِيحُ القُرْبَةَ المَّنْوِيَّهُ مُرْبَتَ المَّنْوِيَّهُ مُرْبَتَ المَّنْرِبُ عَلَيْ بِضَرْبَتَينُ مُصَرَّبَتِينُ أَيْ بِضَرْبَتَينُ

شُرُوطُهُ وُجُودُ عُـذْرِ كَسَـفَرْ وَوَقْــتُ فِـعْـلِ مَـالـهُ تَيَمَّـا والفَقْـدُ بَعْـدَ سَـعْيِهِ المذْكُـورِ أَمَّـا الفُـرُوضُ مُطلقـاً فالنَّيَـهْ وَمَسْـحُ كُلِّ الوَجْـهِ واليَدَيْـنِ مُقَدَّمَ اليُمْنَى على الشّالِ وكُلّ ما بِهِ الوُضُوءُ يَبْطُلُ قَضَاؤُها مِن بعدِهِ لنْ يَلْزَما عَنِ العَلِيلِ بَعْدَ مَسْحِها بها في وَقْتِ طُهْرِ عُضْوِهِ الجَريحِ مَا لَمْ تكن بِمَوضِعِ التَّيَّمُم ولَمْ يَجُنْز تَيَممٌ مَعَ الجَبَثْ لِحَلِّ فَرْضٍ لا لِنَفْلٍ فاعْلَمِ وَسُنَ بِسْمِ اللهِ فَالتَّوالِي وَأَبْطَلُوهُ بِارتِدادٍ يَخْصُلُ وَرُؤيةِ المَا غَيْرَ مُحْرِم بِهَا وَمَسنْ بِهِ جَبِيرَةٌ تيمَّا وغَسْلِ ما يَبْدو مِنَ الصَّحِيحِ وحيثُ صَلَّى فالقَضَا لَمْ يَلْزَمِ وحيثُ صَلَّى فالقَضَا لَمْ يَلْزَمِ أَوْ وُضِعَتْ بِغَيْرِهِ على حَدَثْ وأَوْ جَبِوا إعادة التَّيَمُّم

بابُ النَّجاسة

مِنْ أَيِّ فَرْجٍ نَجِسٌ إِلاَّ المَنِي لا الكَلْبُ والخِنْزِير مَعْ فَرْعَيْهِا لا الآدميّ والجَرَاد والسَّمَكُ كَمَيْتَةِ الحَيِّ الَّذِي مِنْهُ فُصِلْ كَمَيْتَةِ الحَيِّ الَّذِي مِنْهُ فُصِلْ كَذَا الشُّعُورُ حُكْمُ كُلِّ حُكْمُها نجاسَةً كالحَمْرِ لا ما خَدَّرا فيلا يَـضُرُّ مَيْتُهُ قَلِيلَ ما وَلَـيلَ ما وَلَـيلِ وَاللّهِ وَلَـيلِ وَاللّهِ وَلَـيلِ وَاللّهِ وَلَـيلِ مَا وَلَـيلِ ما وَلَـيلِ مَا وَلَـيلِ مَا وَلَـيلِ ما وَلَـيلِ ما وَلَـيلِ مَا وَلَـيلِ مَا وَلَـيلِ مَا وَلَـيلِ مَا وَلَـيلِ مَا وَلَـيلِ مَا وَلَـيلِ وَلَـيلِ مَا وَلَـيلِ وَلَـيلِ مَا وَلَـيلِ مَا وَلَـيلِ مَا وَلَـيلِ مَا وَلَـيلِ وَلَـيلِ مَا مَا وَلَـيلِ مَا فَلَـيلِ مَا وَلَـيلِ مَا وَلَـيلِ مَا وَلَـيلِ مَا وَلَـيلِ مَا وَلَـيلِ مَلْ وَلَـيلِ مَا وَلَـيلِ مَا وَلَـيلِ مَا وَلَـيلِ مَا مَلْ مَا مَلْ مَلْ مَا مِلْ مَا مَلْ مَا مِلْ مَا مَلْ مَا مَا مَلَا مَا مَلْ مَا مَا مَلْ مَا مَا مَلْ مَا مَلْ مَا مَلْ مَا مَا مَلْ مَا مَا مَلْ مَا مَا مَلْ مَا مَلْ مَا مَا مَلْ مَا مَلْ مَا مَلْ مَا مَلْ مَا مَلْ مَا مَا مَلْ مَا مَلْ مَا مَلْ مَا مَا مَا مَلْ مَا مَا

وَعَــيْنُ كُـلّ خَــارِج مُيَقَنِ وكُــلُّ حَــيًّ طُـهْ رُهُ تَحَتَّما وكُلُّ مَيْتِ نَجِسٌ بغَيرِ شَكْ وكُلُّ جُزء في الحَياة مُنْفَصِل وجُلْدُ كُلِّ مَيْتَةٍ وعَظْمُها وعَيْنُ كُلِّ مَائِعٍ إِن أَسْكَرا ولَيْعْفَ عمَّا لم يَسِلْ لَـهُ دِمَا إِنْ لَمْ يَكُن مَعْ طَرْحٍ او تَغْييرِ مُحَتَّمٌ بَلْ سائِرِ الأخْباثِ بالعَيْنِ مِنْهُ والثَّلاثُ تُنْدَبُ خُبزاً فَيَكفي رشُّهُ عَن غَسْلِهِ سَبْعٌ وإحْداهُ نَّ بالتُّرابِ في جلْدِ غيْرِ الكَلبِ والخِنْزيرِ ما لم يَكُنْ بِطَرحِ عَيْنٍ في الإنا

والغَسْلُ في الأبوالِ والأرواثِ بِغَسْلة تَعُمُّهُ وَتَـذْهَـبُ إلاَّ صَبِيّا بالَ قَبْلَ أكلِهِ والسَّرْطُ في نَجَاسَةِ الكلابِ ثُمَّ الدّباغُ آلَةُ التَّطْهِيرِ والخَمْرُ إِنْ تَخَلَلَتْ تَطْهُرُ لَنا والخَمْرُ إِنْ تَخَلَلَتْ تَطْهُرُ لَنا

باب الحيض

أ للانة أن عَد أب الحروج وفَهْمُها بَحتاجُ للرياضَهُ وليسَ عن وَضْعِ ولا عن عِلَهُ عَدَاهُما استِحاضَةٌ فلْيُعْلَما سِنِينَ أو مَعْ طَلْقِها والوَضْعِ ولينالة بيومها أذناه وكؤنّهُ مِنْ بعدِ تِسْعِ قَدْ وَجَبْ كنِصْفِ شَهْرٍ ثُمَّ أَقْصاهُ جُهِلْ فَفَضْلُ شَهْرٍ بُعدَ حيضِ غالبِ وغالِباً يكونُ أَربَعِينا كُلُّ الدّما مِن سائرِ الفُروجِ
نِفَاسٌ أو حيضٌ او استحاضَهُ
فَا خَيُّ ض ما تأتي بِهِ الجِبلَّهُ
ثُمَّ النّفاسُ بعد وَضْعٍ ثُمَّ ما
كخارج قَبْلَ تَمَام تسْعِ
والحَيْضُ نِصْفُ شَهْرِها أقْصَاهُ
وستَّةٌ أوْ سَبْعةٌ لِما غَلَبْ
وسِتَّةٌ أوْ سَبْعةٌ لِما غَلَبْ
وإنْ أَرُدْتَ قَدْرَهُ فِي الغالِبِ

وقَـدْ تُـرَى ولادَةٌ بلا بَلَلْ فنِصْفُ عام بينَ وضْع وَحَبَلْ وغالِباً بتِسْعةٍ مِنْ أَشْهُر

وَ خَطْةٌ أَقَلُّهُ إذا حَصَلْ وإنْ أرَدْتَ مُـدَّةَ الحمْلِ الأقَـٰلِ وبالسِّنينَ أرْبِعٌ للأكْثر

باب ما يحرم على المحدث

منْ حائض وَمَشُّها للمُصْحَف أَذْكِارَهُ ولُبْثُها في المسجد والصَّوْمُ واستمْتاعُ زوْجها بها بوَطْئها ولَمْسِها لا الرُّؤيَةِ يَحــلُّ دونَ سـائِــر الخِـصــالِ حَرّمهُ بِالْجَنابِةِ الْمُؤثِّرِهُ لِمُحْدِثِ إِلاَّ الثَّلاثَةَ الأوَلْ

وتحْرُمُ الصَّلاةُ كالتَّطَّوُف والنُّطُنُّ بِالقُرْآنِ إِن لَم تَقْصد كَذا الدخُولُ حيْثُ تُنضَحُ الدّما يَكُونُ بَـيْنَ سُرَّة وَرُكْبَة وصَوْمُها مِن قَبْلِ الاغْتِسال وما عَـدا الثَّلاثَـةَ الْمُؤخَّـرهْ وكُلُّ ما حَرَّ مْتَـُهُ بِالحِيْضِ حَـلْ

كتابُ الصَّلاة

مِـنَ الــزَّوالِ يَنتهى بالعصْر بَعْدَ الـزُّوالِ غَـيرٌ ظِلَّ قَبْلَهُ بَعْدَ الـزُّوال زَائِـداً عَنْ مِثْلِهِ بَعْدَ الـزُّوال فَهْوَ الاختياري

مَفْروضُها خْسُن فوقتُ الظُّهْر إِذْ صِارَ ظِلُّ كُلِّ شِيءٍ مِثْلَهُ والعَصْر يأتي مَعْ مَصِير ظِلَّهِ وإنْ يَصْر مِثْلَيْهِ ظِلَّ طاري وبالغُرُوبِ جاء وَقْتُ المَغْرِبِ إِقَامَةٍ وَخْسِ رَكْعَاتٍ يَسَعُ إِلَى العِشا والرَّاجِحُ اعتِادُهُ على الجَديدِ يَنْقَضِي إذا انقَضِي ويَنْتَهِي إذا بدا فَجْرٌ صَدَقْ جسوازُهُ إلى طُلوعِ الفَجْرِ ويَنْتَهِي بالشَّمْسِ حينَ تَطْلُغُ وَلَا للطَّلوعِ الجَاري ويَنْتَهِي بالشَّمْسِ حينَ تَطْلُغُ أَلْحَارِي الجَاري

وبعُدَهُ الجَوازُ ما لم تَعْرُبِ لطُهْرِهِ والسَّرِ والأذانِ مَعْ وفي القديم يلزَمُ المتدادُهُ ووقتُهُ الاختيارِ ما مَضى ثُمَّ العِشامِنْ بَعْدِ مُحْرَةِ الشَّفَقْ تُعْتَارُهُ لِثُلْثِ لَيلٍ يَجْري فلتُحْر الأخير يُشْرَعُ والصَّبْح بالفَحْر الأخير يُشْرَعُ ووقتُهُ المُختارُ للإسفار ووقتُهُ المُختارُ للإسفار

فصل

بِالعَقْلِ والبُلوغِ والإسْلامِ قَدْرَ الصَّلاةِ باتّفاقِ النَّاسِ وبَعْدَ سَبْع يُكْتَفَى بالأَمْرِ جَمَاعةً كالفرضِ وَهْيَ أَفْضَلُ للشَّمْسِ والعيدانِ والحُسُوفُ جَماعةً بل للفُروضِ تُتُبُعُ والظُّهُرُ أيضاً بَعْدَهَا ثِنْتانِ وأرْبَع كلاها قَبْلَ العَصْرِ وأرْبَع كلاكَ قَبْلَ العَصْرِ

قَرْضُ الصَّلاةِ لازِمُ الأنامِ والطُّهْرِ من حيض ومِن نَفاسِ ويُضْرَبُ الصَّبُّيُّ بغَد عَشْر والنَّفُّلُ أَفْسامٌ فَخَمْسٌ تُفْعَلُ وَهُنَّ الاسْتِسْقاءُ والكُسُوفُ ومِنْهُ سَبْعَ عَشْرةً لا تُشْرَعُ مِنْ قَبْلِ فَرْضِ الصُّبْحِ رَكْعتانِ وأَرْبَحٌ مِنْ قَبْلِ فَرْضِ الطُّهْرِ ثُمَّ العِشَاءُ بَعْدَها ثِنْتَانَ فَإِنْ يُصَلِّ قَبْلَها عَشْراً كَمَلْ فَإِنْ يُصَلِّ قَبْلَها عَشْراً كَمَلْ مَعَ التَّراويح الشَّلاثَ أَكَّدوا ولمْ يُسزِدْهُ الجُلُّ عَنْ ثَانِ وهْوَ اللَّذي من بَعْدِ نَوْمٍ يُوجَدُ شَهْرِ الصِّيامِ كُلَّ لَيْلَةٍ تَفِي

مِنْ بَعْدِ فَرْضِ المَغْرِبِ اثْنَتَانِ
وَرَكْعَةٌ لِوِنْرِهِ وَهْيَ الأَقَلْ
كَذَا الضُّحَى وَنَفْلُ لَيْلٍ يُوجَدُ
ثُمَّ الضُّحى أَقُلُها ثِنْتانِ
أَمَا صَلاةً اللَّيْلِ فالتَّهُجُدُد
وللتراويح اعتبرْ عِشْرِينَ في

باب شروط الصلاة

طُهْرُ اللّباسِ والمَكانِ والبَدَنْ وعِلْمُهُ بالوَقْتِ وليَسْتَقْبِلا وشِدَّةِ الخَوْفِ المُباحِ مُغْتَفَرْ

شُرُوطُهَا أَرْبعةٌ لِـذِي الفِطَـنْ وسـْتُرُ لـونِ عَـوْرةٍ وَإِنْ خَـلا وتَرْكُ الاسْـتِقْبالِ فِي نَفْلِ السَّـفَرْ

باب أركان الصّلاة

بِعَشْرة تُعَدُّ مَعْ ثَمانِيَهُ مَعَ القِيامِ فِي الفُروضِ إِنْ قَدَرْ فاتِحَة الكِتابِ منها البَسْمَلَهُ ثُمَّ اعْتَدِلْ ولتَطْمَئِنَ رافِعا وبَعْدَهُ اجْلِسْ واطمَئِنَ قاعِدا

أَرْكَانُهَا على الطَّرِيقِ الآتِيهُ نِيَّتُها معْ لَفْطِ تَكْبِيرِ صَدَرْ وبَعْدَهُ القِراءَةُ المُسْتَكْمِلَهُ وبَعْدَها ارْكَعْ واطمئِنَّ راكِعا واسجُدْ إذاً ثُمَّ اطمئنَّ ساجدا واعْدُدْهُمَا رُكْناً بلا مُفارَقَهْ تكبيرة مع نِيَّة فَاوَّلا وبَعْدَهُ صَلِّع لِيَّة فَاوَّلا وبَعْدَهُ صَلِّع لَي مُحَمَّدِ مُسَلِّع لَي مُحَمَّدِ مَا مُعَلِّم مُرَتِّي اللهِ مَا مُعَلِي الْحَمْدِ مِنْ اللهِ مَنْ اللهِ مَا مُعَلِي اللهِ مُعَلِّم مُنْ اللهِ مَا مُعَلِي اللهِ مُعَلِي اللهِ مَنْ اللهِ مَنْ اللهِ مَا مُعَلِّم مُنْ اللهِ مَنْ اللهِ مَنْ اللهِ مَنْ اللهِ مَنْ اللهِ مُعَلِّم مُنْ اللهِ مُعَلِم مُنْ اللهِ مُنْ اللهُ مُنْ اللهُ مُنْ الله مُنْ اللهِ مُنْ اللهُ مُنْ اللهُ مُنْ اللهُ مُنْ اللهِ مُنْ اللّهِ مُنْ اللّهُ مُنْ اللّهِ مُنْ اللّهُ مُنْ ا

وبَعْدَهُ اسْجُدْ سَجدةً كالسَّابِقَة وهكذا في كُلِّ ركْعَةٍ خَلا واجْلِسْ أخيراً وأتِ بالتَّشَهُّدِ ونِيَّةُ الخُروجِ في قَوْلٍ هُجِر

فصل

وسُنَّتانِ في خِللِ فِعْلِها لِفَرْضِها حتى القَضَا إذْ رَامَهْ في كُلِّ فَرْضٍ فوْقَ رَكْعَتَيْنِ في الصُّبْحِ بَلْ في الخَمْسِ إِنْ أَمْرُ نَزَلْ مِن نِصْفِ شَهْرِ الصَّومِ لاخْتِتامِهِ وللصّلاةِ سُنَّتانِ قَبْلَها فالأوَّلُ الأذانُ والإقامَهُ والشَّانِ أوَّلُ التَّشَهُ لَيْنِ كذا القُنوتُ آخِراً إذا اعْتَدَلُ كذَا قُنُوتُ الوِثْرِ في قِيامِهِ

فصل

في خُسْ عَشْرَ خَصْلَةً تَحْصورَهُ رُكُوعِهِ والرَّفْعُ مِنهُ إِذْ رَفَعْ تَوجُّهُ وذِكْ رُهُ التَّعَوُّذا أُمّ القُرآنِ ثُمَّ سُورَةٌ تَفي وبُجْلَةُ التَّسْمِيعِ كُلَّما اغْتَلَلْ

 وفي السُّجودِ موْضِعِ الخُضُوعِ الْمُضُوعِ الْمُضُوعِ الْمُضَا الأَخِيرُ فالتورُّكُ الجَلي مَوْضوعَتْ بْنِ دُكْبَتَيْهِ فَلَمْ تَزَل مَبْسُوطَةً مُسَبِّحَهُ فَلَمْ تَزَل مَبْسُوطَةً مُسَبِّحَهُ الأَخيرَهُ إِلَّا اللَّهِ الْمُحِدَةُ الأَخيرَةُ

كذلِكَ التَّشبيخُ في الرُّكوعِ والاَفتراشُ في الجُلوسِ الأَوَّلِ والمُنطَةُ الشَّمالَ مِنْ يَدَيْهِ وقَبْضُهُ النَّمني سِوى المُسَبِّحَةُ تُسُرُفَعُ مَعْ تَشَهُّدٍ مُشيرَةً

فصل

في الحُكْمِ نَدْباً أو وُجُوباً مُعتَبَرُ عن جانِبيهِ راكِعاً وسَاجِدا عِنْدَ السُّجودِ وهْيَ ضَمَّتْ حِينَئِذْ إلى طُلُوعِ الشَّمْسِ في المَكْتُوبِ صَوتاً لها بِحَضْرَةِ الرِّجالِ إِنْ نَابَهُمْ شيءٌ من الأُمُورِ طَهْرَ اليدِ الشَّمالِ بَعْدَ كَشْفِها طَهْرَ اليدِ الشَّمالِ بَعْدَ كَشْفِها مِنْ سُرَّةٍ لِـرُكْبَةٍ هُنا فَقَطْ ما كان غَيْرَ الوَجْهِ والكَفَّيْنِ ما كان غَيْرَ الوَجْهِ والكَفَّيْنِ وسَوْفَ يأتِي حُكْمُ عوْرَةِ النَّظُرُ وسَوْفَ يأتِي حُكْمُ عوْرَةِ النَّظُرُ

في خُسة تُخالِف الأنشى الذَّكَرُ فَمرْفَقَيْهِ سُنَ أَنْ يُباعِدا وأَنْ يُقِلَ بطنه عَنِ الفَخِذُ وجه رُهُ يُسَنُّ بالخُرُوب وتَخفُض الأنثى بِكُلِّ حالِ والسُّنَةُ التَّسْبِيحُ للذُّكُورِ وتَصْفِقُ الأَنْثَى بِبَطْنِ كَفِّها وَعَوْرَةُ الرِّجالِ حيثُ تُشْتَرَطْ وَعَوْرَةُ الرِّجالِ حيثَ تُشْتَرَطْ وَانْ مَيْنِ وَانْ مَانِ وَانْ مَانِنَ وَانْ مَانِ وَانْ مَانْ وَانْ مَانِ وَانْ مَانُ وَانْ وَانْ وَانْ فَالْذَانَ وَانْ مَانِ وَانْ مَانِ وَانْ مَانِ وَانْ مَانِ وَانْ مَنْ مَانِ وَانْ مَنْ مَنْ وَانْ مَانُ وَانْ مَانُ وَانْ مَانِ وَانْ مَانُونِ وَانْ مَانُ وَانْ مَانُ وَانْ مَانِ وَانْ مَانُ وَانْ مَانِ وَانْ مَانَا وَانْ مَانِ وَانْ مَانِ وَانْ مَانَا وَانْ مَانِ وَانْ مَانِ وَانْ مَانِ وَانْ مَانِ وَانْ مَانِ وَانْ مَانَا وَانْ مَانِ وَانْ مُنْ وَانْ مَانِ الْمَانِ وَانْ مَانِ وَانْ مَانِ وَانْ مَالِهُ مَانِ الْمَانِ الْمَانِ وَانْ مَانِ الْمَانِ وَانْ مَانِ الْمَانِ وَانْ مَانِ وَانْ مَانْ وَانْ مَانِ فَالْمُ وَانْ مَانِ وَانْ مَانِهُ مِنْ فَالْمُنْ مَانِهُ وَانْ مَانِ مَانِهُ وَانْ مُنْ الْمَانِ مَانِهُ وَانْ مَانَا وَانْ مَانِهُ مَانِهُ وَانْ مَالْمُ وَانْ مَانْ أَنْ مِنْ وَانْ مَانِهُ وَانْ مَانْ وَانْ مَانْ وَانْ مُنْ وَانْ مُنْ وَانْ مُنْ مَانِهُ وَانْ مَانْ فَالْمُونِ فَالْمُونُ وَانْ مُنْ وَانْ مُنْ وَانْ مُنْ وَانْ مُنْ وَانْ مُنْ وَانْ مُنْ مَانِ فَالْمُوانِ وَانْ مُنْ مَالِهُ مُنْ وَانْ مُ

فصلٌ في مُبطلات الصّلاة

لَنْ أرادَ عَدَّها إحْدى عَشَرْ إِذَا بَدَى حَرْفانِ نحْوُ القَهْقَهَهُ وَما طَرى مِن نَجَسٍ إذا مَكَثْ وأنْ يَصِيرَ تَارِكاً لِقِبْلَتِه أَوْ غُيِّرَتْ بَعْدَ انعِقادِ نِيَّتُهُ أَوْ غُيِّرَتْ بَعْدَ انعِقادِ نِيَّتُهُ

والمُبْطِلاتِ للصَّلاتِ تُعْتَبَرُ وهي الكَلامُ العَمْدُ أو ما أشْبَهَهُ والفَعْلُ إِنْ يَكُثُرُ ولاءً والحَدَثُ ومِثْلُ ذَلِكَ انْكِشَافُ عَوْرَتِه والحُدَثُ وأَحُدُثُ وَلاءً ورِدَّتُه وأَكُدُثُ وَلاءً ورِدَّتُه ورَدَّتُه ورَدَّتُه

فصل

قَوْلاً وَفِعْلاً خُذْهُ أَيْضًا كُعْمَلا والسَّجَداتُ ضِعْفُها بلا امْتِرا وَسِعْفُها بلا امْتِرا وَسِعْفُها بلا امْتِرا وَضِفُها بَعْدَ شَلاثِ مُنْشَأَهُ فَإِلَيْهَا بَعْدَ شَلاثِ مُنْشَأَهُ فَإِلَيْهَا بَعْدَ شَلاثٍ مُنْشَأَهُ فَإِلَيْهَا بَعْدَ شَهَا وَنَ ثُمَّ الْرَبَعُ عِلَيْهَا بَعْدَ مُنْهُ لُخَصَتْ عِلْقُهُمْ كَيْفَ مِنْهُ لُخِصَتْ بالصُّبْحِ فَافْهَمْ كَيْفَ مِنْهُ لُخِصَتْ بالصُّبْحِ فَافْهَمْ كَيْفَ مِنْهُ لُخِصَتْ بالرَّبعينَ بَعْدَها رُكْنانِ بالرُبعينَ بَعْدَها رُكْنانِ على رُباعي فَقَطْ مُوزَعَهُ على رُباعي فَقَطْ مُوزَعَهُ على رُباعي فَقَطْ مُوزَعَهُ

وكُلُّ ما في الخَمْسِ مَتَّ وانْجَلا فالرَّكَعَاتُ سَبْعَ عَشْرَةَ تُرى والخَمْس فيها عَشْرُ تَسْلِياتِ تَسْبِيحُها مُثَلَّثُ بها مِئسهْ وجُمْلَةُ التَّكْبيرِ حَيُّث يُجْمُع وجُمْلَةُ الأرْكانِ مِن بَعْدِ المِنَّهُ والمَغْرِبُ اختصَّتْ مِنَ الأركانِ والمَغْرِبُ اختصَّتْ مِنَ الأركانِ وقَدُّ بَقِي خَسْسونَ ثُشَمَّ أَرْبَعَهُ وجُمْلَةُ الأركانِ لَيْسَنْت تُفْهَمُ عَنِ القِيامِ جالِساً فليُجْزِهِ أيضاً جُلوساً فَلْيُصَلّ مُضْطَجِعْ

وكُــلُّ ذاكَ بالبَديـه يُعْلَـمُ ومَـنْ يُصَلِّ الفَـرْضَ عِنْدَ عَجْزِهِ وإنْ يَكُـنْ مَـعْ عَجْزِهِ لم يَسْـتَطِعْ

بابُ سجود السَّهو

عنْ فِعْلِهِ أَوْ تَرْكِ مأمُور بهِ فاسجُدْ لَهُ إِنْ كَانَ سَهْوِ اَ يَحْصُلُ أو غَـيْرِهِ مِنْ هَيْئَةِ أَوْ بَعْض بَالْ فَعْلُهُ مُحَتَّمٌ وَإِنْ ذُكِرْ على البنا ثُمَّ السُّجودُ يُنْدَبُ فَمثْلُهُ يَكْفِي إِذاً عَنْ فِعْلِهِ بَلْ يَحْرُمُ استدراكُهُ إِذْ يُتْرَكُ ويُنْدَبُ الشُّجُودُ جِبْراً للخَلَلْ لِفِعْلها وَلا لَهُ سُجِودُ يقينَهُ وبَعْدَ أَنْ يَبْني سَجَدْ يُتمُّها وقبْلَ أَنْ يُسَلِّما

سُنَّ السُّلُجودُ عِنْدَ فِعْلِ ما نُهي فَحَيْثُ كَانَ الفِعْلُ عَمْداً يُبْطِلُ والتَّـرُكُ للمأمور تَـرُكُ فَـرْض فالفَرْضُ لَيْسَ بالسُّنُجودِ ينْجَبِرْ بَعْدَ السَّلام والزَّمانِ يقْرُبُ وإِنْ يَكُنْ مِن بَعْدِ فِعْل مِثلِهِ والبَعْضُ حيثُ فاتَ لا يُسْتَدْرَكُ إِنْ كَانَ بَعْدَهُ بِفَرِضِ اشْتَغَلْ وتَارِكُ الْهَيْئَةِ لا يَعودُ وَمَنْ يَشُكُّ فِي صَلاتِهِ اعْتَمَدْ ثُمَّ الشُّجودُ سَجْدَتان بَعْدَمَا

فصلٌ في الأوقات التي تُكْره فيها الصّلاة

في الخَمْسَةِ الأوْقاتِ حَتْماً تُجْتَنَبُ إلى طُلوعِ الشَّمْسِ عِنْد الانْتِدا إلى ارْتِفاعِ الشَّمْسِ رُمُّعاً في النَّظَرُ فالنَّفُلُ فيها جائِزٌ إِنْ أَوْقَعَهُ عِنْدَ الغُرُوبِ ثُمَّ لاستِتارِها

كلُّ صَلاةٍ لَمْ يَكُنْ لَمَا سَبَبْ مِنْ بَعْدِ فَرْضِ الصُّبْحِ مِن وَقْتِ الأَدَا وبعْدَ ذَلِكَ الطُّلوعِ المُعْتَبَرْ وعِنْدَ الاسْتِواءِ إلاَّ الجُّمُعَهُ وبَعْدَ فَرْضِ العَصْرِ لاصْفِرَارِها

باب صلاة الجاعة

في الخَمْسِ والمَنْصُوصُ أَمَّا تَجَبْ
يَتُهَا في حالَةِ الإحْرامِ
ولا يَصِحُّ عَكْسُهُ بِحَالِ
ولا بأنشَى بِخِلافِ عَكْسِه ولا بأنشَى بِخِلافِ عَكْسِه ولا تَصِحُّ قُدُوةٌ بمُقْتَدِي بمُسْقِط بعض الحُروفِ الواضِحَهُ أو مُبْدِلٍ ويَقْتَدي بِمِشْلِهِ إنْ كانَ مَعْ إمامِهِ في المَسْجِدِ أو حائِلٌ بنحو باب أغلِقا

صَلاتُنا جماعة أمرٌ نُدِبُ والسَّرْطُ في المأموم لا الإمام ويقْتَدي النِّساءُ بِالرِّجالِ ولا اقْتِداءُ مُشْكِلٍ بِجِنْسِهِ وخَيْسُرُهُ بِمِثْلِهِ فليَقْتَدِ ولا اقْتِداءُ مُشْكِلٍ بِجِنْسِهِ ولا اقْتِداءُ قارئ للفاتِحة أو مُدْغِم وليْسَ في تحَلّهِ ومُطْلَقاً صَحَتْ صَلاةُ المُقْتدي

أو فيه شَخصٌ مِنْهُ ا فليَقْتَدِ فَإِنْ يَكُنْ مَعْ رابِطٍ مُقَابِلِ فَعَ رَابِطٍ مُقَابِلِ صَحَّ اقْتِداءُ سائِرِ الأقوامِ هُنا ثَلاثٌ مِن مِئِينَ تُخْتَبُرْ فِينَ مُئِينَ تُخْتَبُرْ وما جَرى عليه في الْتِقَالِهِ في مؤقِف وبالفَسَادِ يُحْكَمُ وَعَلَيْهُ فِي الْتِقَالِهِ صَلَيْهُ فِي الْتِقَالِهِ فِي مؤقِف وبالفَسَادِ يُحْكَمُ وَعَلَيْهُ فِي الْتَقَالِهِ وَعَكْمُ وَعَلَيْهُ فِي الْتَقَالِهِ وَعَكْمُ وَالْإِمَامِ وَعَكْمُ وَعَلَيْهُ فِي الْكَلِّ عَنْيُرُ جَائِزِ وَعَكْمُ لَهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَنْيُرُ جَائِزِ وَعَكْمُ كَاللَّهُ عَنْيُرُ جَائِزِ وَعَكْمُ لَهُ اللَّهُ الْمُؤْمِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْمِ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْمِ اللْهُ الْمُؤْمِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْمِ اللَّهُ اللَّهُ اللْهُ الْمُؤْمِ اللَّهُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ اللَّهُ الْمُؤْمِ اللَّهُ اللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ اللْمُؤْمِ الْمُؤْمِ ال

وإنْ يَكُن كلِّ بِغَيْرِ مَسْجِدِ
بِشَرْطِ قُرْبِ وانتِفاءِ الحائلِ
لِننافِ إِلَّ الْمُوْسِعِ الإمامِ
وذَرْعُ حَدَّ القُرْبِ حَيْثُ يُعْتَبَرُ
وحَيْثُ صَحَّتْ قُدُوةٌ فَجوّزِ
وحَيْثُ صَحَّتْ قُدُوةٌ فَجوّزِ
بِشَرْطِ عِلْمِ المُقْتَدِي بِحالِهِ
ولَمْ يَجُنْز للمُقْتِدي التَّقَلُّدُمُ
وشَرْطُ ها توافَّقُ انتِظامِ
وقرْضُها بنفلها والعَنْسُ صَحْ

باب صلاة المسافر

لَهُ شُرُوطٌ سِتَّةٌ وهْيَ السَّفَرْ سِبَّةٌ وهْيَ السَّفَرْ سِبَّةٌ وهْيَ السَّفَرْ وَرَّسَخاً فأكْثرا وتَسرْكُ الاقْتِلدا بِلذي إتمامِ حَيْثُ القَضاءُ والفواتُ في السَّفَرْ في وقتِ فرْضِ منهُما كقَصْرِهِ في وقتِ أيّ ذَيْنكِ الفَرْضَيْنِ شا

قَصُر الرُّباعي جائزٌ وليُعْتَبَرُ وأن يكونَ جائِزاً وأنْ يُرى ونيَّةُ القَصرِ معَ الإحرامِ وكوْنُهُ مؤدِّياً لكِنْ قَصْر والجَمْعُ بينَ ظُهْرِهِ وعَصْرِهِ كذاكَ بَهْعُ مَعْرب مَعَ العِشا

وللمُقيمِ الجَمْعُ بالتَّقْديمِ بمَطَرِمُقارِنِ التَّسْليمِ وللمُقيمِ الجَمْعُ بالتَّقْديمِ مِنْ أُوَّلِ الفَرْضَيْنِ والتَّحَرُّمِ أَيْضًا بكُلِّ مِنهُم فَليُعْلَمِ

باب صلاة الجمعة

كونُ المصلى عند ذاكَ مُسْلماً ذا صحَّة بحيثُ لم يَنَلْ ضَرَرْ بأرْبَعينَ واستدامَةُ العَـدَدُ أو رَكْعَة وكونْهُم من أهلها في وَقْتِها وذاكَ وَقْـتُ الظُّهر للفَصْل بينَ الخُطبَتَيْن إنْ قَدَرْ على النَّبيِّ والأمرِر بالخَيراتِ وآيـةً مِـنَ الـقُـرآن تَالِيا فالظُّهْرُ عند يأسِهمْ منها لَزمْ ولو أقاموا عُمْرَهُم بوادي إلاَّ كَبِراً فَلْيَجُن فيه العَدَد فإنْ تَكُنْ زيادةً فباطلَهُ عَنْ جُمَع لو جَمَّعُوا بها كَفَتْ تعاقَبَتُ إِذْ كُلُّها كواحِدَهُ

لها شُروطٌ سَبْعةٌ لتَـلْزَمـا مُكَلَّفاً مُسْتوطناً حُرّا ذَكَرْ والـَّشْرُ طُ فيها أن تُقامَ في بَلَـدْ وكَونُها جماعةً في كُلّها وخُطبتان قَبْلَها مَعْ طُهْر معَ القِيام والجُلوس المُعْتَبَرْ والحَـمْـدُ للهِ مع الصَّلاةِ وكونه للمؤمنين داعيا وحيثُ ضاقَ الوَقْتُ أَوْ شَرْ طٌ عَدمْ فلا تُقامُ في ذُوي البوادي ولا يَجُوزُ جُمْعَتَان في بَلَدْ لا مُطْلَقاً بَلْ ما يُخْتَاجُ لَهُ إذا عَلمْنَا أَنَّها تَخَلَّفَتْ ولا يضُرُّ كَــُونُ غَيْر الزائِدَهُ

وغَـــ ثُرُهُ فالظُّهْرُ بَعْدُ يَلْزَمُ وأخْـذُ أَظْفـارِ وطيـبِ فليُسَـنْ واللَّبْس للبياض والإنْصاتُ لِخُـطْبَةِ وتَحْـرُمُ الصَّلاةُ لِداخِلِ أَخَفَّ قَدْرِ يُطْلَبُ

وحيثُ ما لم يُعْلَم التَّقَدُّمُ والغُسْلُ مَنْدُوبٌ وتنظيفُ البَدَنْ إلاَّ صَلاةَ رَكْعَتَينْ تُنْدَبُ

باك صلاة العيدَيْن

في حَقّ ذي التّكْليفِ رَكْعتيْن إلى الـزُّوالِ والقَضاءُ يُنْدَبُ سَبْعاً سوى تَكْبيرةِ الإحرام معَ الجميعِ قَبْلَ أَنْ يُبَسْمِلاً يأتي بخمس مِثْل سَبْع ماضِيَهْ كَجُمْعَةٍ فِي سائر الأرْكانِ تِسع وفي الأخرى بِسَبْع ياتي ويَوْمَ عيدِ النَّحْرِ خُكْمَ النَّحْر وغيرها أيضاً بلفظ واردٍ إلى اللُّخُولِ في صلاةِ العيدِ وغَيرُها منْ سُنَّةِ مطلوبهُ لآخِر التَّشْريق بَعْــدَ عَصْرهِ

وأكَّدوا الصَّلاة للعيدَيْن وَوَقْتُها مِنَ الطُّلوعِ يُحْسَبُ يُكَبِّرُ الإنسانُ في القيام مُسَبّحاً ثُحَـمْدِلاً مُهلّلا وبَعْدَ تَكْسِيرِ قيامِ الثَّانِيةُ وبَعْدَها يُسَنُّ خُطْبَتانِ يَسْتَفْتِحُ الأولى بتَكْبيراتِ يُعلُّمُ الأقوامَ خُكْمَ الفِطْر ويُشْرَعُ التَّكْبِيرُ في المساجدِ مِنَ الغُروبِ ليْلةَ التَّعْييدِ وبَعْدَ أَنْ يُصلِّيَ المُحْتوبـهُ مِنْ صُبْحِ يَوْمٍ قَبْلَ يومٍ نَحْرِهِ

باب صلاة الكسوفين

وللخُسوف بالأدا المَعْروف كذا الرُّكوعُ في كِلا الثَّنتين تطويله التَّسْبيحَ كُلَّما رَكَعْ ورجَّحوا تطويلَهُ فَلْيُعْتَمَـدْ

يُسَنُّ رَكْعَتان للكُسُوف فليأتِ بالقِيام مرزَّتَينْ يُطيلُ في قِراءةِ الجَميع مَعْ مُخَفِّفًا سُجودَهُ إذا سَجَدْ وفي كُسوفِ الشَّمْس مَن صَلى أَسَرْ وسُنَّ جَهْرٌ في الصَّلاةِ للقَمَرْ وحَيْثُ فاتَتْ فيهم فلا قَضا والخُطْبَتان سُنَّةٌ كما مَضى

باب صلاة الاستسقاء

صَلاةُ الاستِسْقاءِ في الأقطار يأمُرُهُمْ بأنْ يُصالحوا العدا وكَـثْـرَة الخـيرْاتِ والتَّصَدُّق وليَخرُجوا في رابع صِياما بأخْشَن الثّيابِ والتَّخَضُّع في القَوْل والأفْعال والتأكيد زيادة التَّرْغيب والتَّرْهيب ويُبْدِلُ التَّكْبِيرَ باستِغْفَار

يُسَنُّ عِندَ قِلَّةِ الأَمْطار فليَجْهَر الإمامُ قَبْلُ بالنّدا وتوبَة مِنْ كُلّ ذَنْب مُوبق وصومهم تُلاثَةً أياما إلى الْمُصَّلَى مُظْهِرِي التَّخَشُّعِ وخُطبَتان بَعْدَها كالعيد لكنْ هُنا يُسَنُّ للخَطيب كـذا الدُّعـا بالجَهْـر والإشرار عَنْ النبيّ بَلَفْظِ بِهِ المنشورِ كذا اليَسارُ لليمينِ حوَّل فُ سِرّا دَعَوْ اوأَمَّنوا إِنْ أَسْمَعا واغْتَسَلوا في سَيْلِ واد إِنْ جَرى صلاةَ الاسْتِسْقا إذ لم يُمْطَروا وليَدْعُ أيضاً بالدُّعا المأشورِ وليَجْعَلَنْ أَعْلَى الرِّداءِ أَسْفَلَهُ وليَهْعَلوا كفعْلِهِ وَإِنْ دَعا وسبَّحوا للرَّعْدِ أَوْبَرْق يُرى ويُسْتَحوا للرَّعْدِ أَوْبَرْق يُرى ويُسْتَحَالُ بَعْدُ أَنْ يُكَرِّروا

باب كيفية صلاة الخوف

أعْداءَهُمْ في غَيرُ قِبْلَةٍ دَنَوْا وَغَيْرُها عِنْدَ العَدوّ وَاقِفَهُ الله العَدوّ وَاقِفَهُ إِلَى العَدوّ مَوْضِعَ الأخْرى تَقِفْ يؤمُّها في رَكْعَة وليَقْعُدِ وسَلَّمَتْ مَعَ الإمامِ اللَّنْتَظِرُ مَعَ الإمامِ اللَّنْتَظِرُ مَعَ الإمامِ كُلُّهُم وليَرْفَعوا مِعَيْرُهُمْ بالسَّيْفِ للأعْدَا وَقَفْ وغَيْرُهُمْ بالسَّيْفِ للأعْدَا وَقَفْ غيرة الإمامُ باللَّذي حَرَسْ فليَسْجُدِ الإمامُ بالَّذي حَرَسْ ويسَجُدونَ بَعْدَدُهُ إذا قَعَدْ وقيشُدوا ويَسْجُدونَ بَعْدَدُهُ إذا قَعَدْ ويسْجُدونَ بَعْدَدُهُ إذا قَعَدْ ويسْجُدونَ بَعْدَدُهُ إذا قَعَدْ ويسَعْدونَ بَعْدَدُهُ إذا قَعَدْ

أنواعُها تُلاثَةٌ فإنْ رَأوا صَلَّى الإمامُ رَكْعة بطائفه وكَمَّكُت لِنَفْسها ولتَنْصَرف ولتأتِ الأخْرى بالإمام تَقْتَدي وكمَّلُت لِنَفْسِها كَمَا ذُكِرْ وإِنْ يَكُنْ فِي القَبْلَةِ الأَعْدَاءُ صَفْ وليُحْرموا جَميعُهُمْ وليَرْكعوا وليَهْو مَعْهُ للسُّجودِ أَهْلُ صَفْ وليَسْجُدِ الَّذِينَ قَدْ تَخَلَّفُوا وفعْلُهُمْ فِي الرَّكْعَة الأخرى انعَكَسْ في غَيْرِها وليَحْرُسِ الَّذِي سَجَدْ وسَلَّمُوا مَعَ الإمام كُلُّهُمْ فليُحْرموا مَعَ اخْتِلاطِهمْ بهمْ مهم استطاع ماشياً أو راكبا ولا كَثيرُ الفِعْلِ معْ توالي ولمْ يَضَعْنُه فالقَضاءُ يَلْزَمُ

وَيَجْلِسُونَ كَالَّذِينَ قَبْلَهُمْ ثَالِثُها عِنْدَ التِحام حَرْبِمْ وليَرْعَ كُلُّ ما يَكُونُ واجبا ولا ُ يَضُّر تَرْكُ الاستقْبال ومَنْ يُصِبْ سِلاحَهُ مِنْهُمْ دَمُ

فصل في اللباس

ومِثْلُهُ الإِبْرَيْسَمُ الْمُرَكَّبُ مَعْ غَيْرِهِ إِنْ كَان وَزْناً يَغْلِبُ وكالحَرير لُبْسُ خاتَم الذَّهَبْ وكُلُّ ذاك للنِّساء مُسْتَحَبْ وما دَعَتْ لَـهُ ضَرُورَةٌ لُبِسْ وفي الصَّلاةِ لم يَجُز لُبْسُ النَّجِسْ

على الرّجال يَحْرُمُ الحريرُ وجازَ أَنْ يُكْسى بهِ الصَّغيرُ

كتاب الجنازة

وينبغى للمَرءِ شَغْلُ فِكْرهِ بمَوْتِهِ مُهَيِّئًا لأمره وللمَريض تُنْدَبُ الوَصيَّهُ ورَدُّهُ مَظِالِمَ البَريَّهُ وحَيْثُ ماتَ غُمّضَتْ عَيْنَاهُ مُسْتَقْبِلاً ولُيّنَتْ أَعْضاهُ والغُسْلُ والتَّكْفِينُ والصَّلاةُ والدَّفْنُ للأموات واجباتُ إِلَّا الشَّهِيدَ فالصَّلاةُ تَحْرُمُ وغَسْلُهُ وإنْ تفاحَشَ الدَّمُ

إِنْ لَم تَبِنْ أَمَارَةُ الحَيَاةِ فَإِنْ لَمْ تَبِنْ فَكَالْكَبِيرِ مُطْلَقًا ذَي ذِمَّةٍ وَجَازَ أَن يُغسَّلا ومِثْلُهُ ذو العَهْدِ والأَمَانِ وجازَ أَنْ يُرمى إلى الكِلابِ

والسَّقْطُ كالشَّهِيدِ في الصَّلاةِ وواجِبُ التجهيزِ إنْ تَخَلَّقا وتَحْرُمُ الصَّلاةُ مُطْلَقاً على والدَّفْنُ والتَّكْفي نُ لازمانِ ويُسْتَرُّ الحربيُّ بالترُّابِ

فصل

نِيَّتُهُ لِغاسِل ولَمْ تَجِبْ أوَلَـهُ بالسَّدْر والخطْمِيّ وفيه شيءٌ قَـلً من كافور فذاكَ ثوبٌ ساتِرٌ كُلَّ البَدَنْ لَفائِف والخمسُ للإناثِ أَنْ لا يكونَ في الحياة يَحْرُمُ كوجْه أنثى أَحْرَمَتْ فَلْيَحْرُم ومُطْلَقاً ينوى بها الفَرْضيَّة أمَّ القُرآن بَعْدَ أولاها تَلا على النبيّ المصطفى الأجلّ لميّب وسُننَّ بالمأثور

وغَسْلُهُ كَالحَيِّ لكنْ ذا نُدبْ وكَوْنُـهُ وتْـراً كَغَسْـل الحـيّ وآخراً بخالص الطُّهور وإنْ تُردْ أُقَلُّ واجب الكَفَنْ والأَفْضَالُ التَّكْفينُ في ثـلاث مِنَ الثِّيابِ البيضِ لكنْ يَلْزَمُ ولا يجوزُ سُنتُ رأس المُحْرِم ثُمَّ الصَّلاةُ ولتَكُنن بالنيَّـهُ وليأت بالتّكبير أرْبَعاً ولا وبعْدَ ثانيها إذاً يُصلى وليَدْعُ بعدَ ثالثِ التَّكْبير

وبالدُّعا المأثور بعَد الرَّابعة وألزَموا المأمومَ بالمُتابَعَة فيهنَّ لا إِنْ خَمَّسَ الإمامُ وبعْدَهُنَّ الواجِبُ السَّلامُ

فصلٌ في كيفيّة حمل الميّت ودفنه

للقَبْر حَتْماً ثُمَّ يُلْحِدُونَهُ إذا أرادوا وضْعَهُ في رَمْسه وأوْجبوا استقبالَهُ إذْ يُوضَعُ فإنْ دَعَتْ ضَرورَةٌ لم يَمْتَنعْ بينَهُم أو مِلكٌ أو زوْجيَّهُ بعُمْقه كذا السّباعُ الجارحَة وأنْ يكونَ فوقَهُ عَلاَمَهُ إلى ثلاثِ بعْدَ دفْن قَدْ مَضى وشَــقُّ جَـيْـب فالبُكا مُباحُ

ثُمَّ الرِّجالُ بَعْدُ يَعْملُونَهُ ويُسْتَحَبُّ سَلَّهُ من رأسِهِ وكَوْنُـهُ عـلى اليَمـين يُضْجَـعُ والجَمْعُ بِينِ اثنينِ فِي قَبِر مُنِعْ وجائزٌ إِنْ كِانَ نَحْرَميَّهُ وَواجِبٌ فِي القَـبْرِ مَنْـعُ الرَّائِحةُ ويُسْتَحَبُّ بَسطةً وقامــهُ وأن يُعَزَّى أَهْلُهُ إِذَا قَضِي وحيثُ لا لَطْمٌ ولا نُـوَاحُ ويُكْرَهُ التَجْصِيصُ والبنا وَلا تُجِزْ بناءً في مكانِ سُبّلا

كتاب الزَّكاة

وُجوبُها في خْسية قيد انْحَصَر وهْيَ الْمُواشي والزُّروعُ والنَّمَرْ والرَّابُع النَّقْدانِ ثُمَّ المَتْجَرُ خامِسُها وكُلُّها سـتُذْكَـرُ ومَـلْكِـهِ مِنْها نِـصـابـاً تُمّـا والسَّوْمُ وهْوَ في المواشي يُعْتَبَرْ في الحوْلِ إلاّ ما يُباحُ مِن كَلا

فصلٌ في زكاة الإبل

من إبْـل وبَـقَـر وَمِـن غَنَمْ وفى بَيان الفَرض والنّصاب وبَعْدَها في كُلِّ خمس شاةً أو شاة معز سِنُّها حَوْلانِ بنْتَ مَخاض بَعْدَ حوْلِ من إبلْ بنتَ لَبونِ بعدَ عامَين اقبَلا بعد ثلاثِ فهْيَ مُستَحِقَّهُ وهْيَ الَّتِي فِي السِّنِّ وفَّتْ أَرْبَعَهُ بِنْتَا لِبُونٍ وَالْمَعِيثِ يُجْتَنَبْ فحقَّتان بالنُّصوص الوارده واحِدةٌ تَكُن ثَلاثٌ مُجْزئه وبَعْدَ ذاكَ ضابطٌ يَكونُ وحقَّةٌ في كلّ ما خُمسينا

أما المواشي ها هُنا فهْيَ النَّعَمْ ونَبْتَدِي بالإبْل في الحِسَاب فدونَ خُس لم تَجِبْ زكاةً مِـنْ بَعْدِ حَوْل إِن تَكُنْ مِن ضان والخَمْسُ والعشْر ونَفَوْضُهاجُعل وفَرْضَ سِتّ مَعْ ثَلاثينَ اجْعَلا إحْــدى وسـتّو نَ المـؤدّي جَذَعهْ وإنْ تَكُنْ سَبْعِينَ معْ ستٌّ وَجَبْ وإِنْ تَكُنْ تَسْعِينَ مِعْهَا واحدهُ أو كانَ مَعْ عِشْرِينَ مِن بَعْدِ المائهُ إِنْ كَانَ كُلُّ أَمُّهَا لَبُونُ بـنْـتُ لَـبـون كُــلَّ أَرْبَعينا

فصلٌ في زكاة البقر والغنم

ثُمَّ الثلاثونَ التي مِنَ البَقَرْ فيها تَبيعٌ سِنُّهُ حَولٌ ذَكَرْ وسنُّها حَولان فادْر السُّنَّهُ تَكُرُّرُ الفَرْضَيْنِ والنّصاب فأرْبَعونَ فيه شاةٌ حيثُ تَمْ فيها اثنتانِ قدْرُ فرْض أَجْزأَهُ فيها ثلاثٌ مِن شِياهِ واردَهُ فيها شياةٌ أَرْبَعْ يقينا مِنْ بَعْدِ ذا بعَدَدِ المِئاتِ

والأرْبَعُونَ فرْضُها مُسنّه وهكذا بمُقْتضى الجساب وإنْ تُردْ أَدْنَى نِصاب في الغَنَمْ إحْدَى وعشرينَ اجْمَعَنْ معَ المائهُ والمائتان حيثُ زادتْ واحِـدهْ وحيْثُ صارتْ أربَعاً مئينــا وهكذا تكرُّرٌ للشّاة

فصلٌ في الخُلْطَة وشر وطها

زَكَاةً شُخْص واحِد فَقَط وَمَرْ ومــشرحُ الجميع ثُمَّ المَحْلَبُ

وفي الخَليطَينِ الزَّكِاةُ تُعْتَبَرْ إِنْ يَتَّحِـٰد مُراحُهـا والمَـٰشَرَبُ والفَحْلُ والمَرْعَى كذاكَ الرَّاعي ومُطلقاً في شرْكَة الشّياع

فصلٌ في زكاة الزُّروع وبيان النصاب

وتَلْزَمُ الزَّكاةُ فِي الزُّروع بِشَرطِ كَوْنِها مِنَ المَزْروع

وما على نخل وكرم مِن ثَمَرُ والفَرضُ عُشْرُ ما بِسَيْلٍ قد سُقِي والفَرضُ عُشْرُ ما بِسَيْلٍ قد سُقِي وقِسطُ كُلَّ منها بِقَدرِهِ سِتُّونَ أَيْ فِي سائِرِ البِقاعِ أَرْبَعَةٌ فِي سائِرِ البِلادِ لرِطْلٌ وثُلثٌ وهْوُ باتّفاقِ فِي وزْنِهِ أَيْ كم يكونُ دِرْهَما فِي وزْنِهِ أَيْ كم يكونُ دِرْهَما وبعْدَها شلاشةٌ تَبْعُها من دِرهَم أيضاً بلا نِنزاعِ من دِرهَم أيضاً بلا نِنزاعِ

وأنْ يكونَ الحَبُّ قوتاً مُدَّحَرْ شم النّصابُ خَسْسَةٌ مِن أَوْسُقِ وما سُقي بالنّضح نِصْفُ عُشْرِهِ وكُلُّ وَسْقِ كَيْلُهُ بالصَّاعِ وكُلُهُ بالصَّاعِ بالأمْدادِ وَوَزَنُ هذا الصَّاعِ بالأمْدادِ ووَزَنُ هذا اللّه بالعراقي والخُلْفُ في رِطْلِ العراقِ قد سَما والخُلْفُ في رِطْلِ العراقِ قد سَما والجُمْعُ ها أربعة الأسباعِ والجُمَعْ ها أربعة الأسباعِ

بابُ زكاة النَّقدَيْن وبيان النصاب

وإنْ يكونا غَيرَ مضْروبَينِ ولو كسيراً قابلَ الإصلاحِ حَوْلاً ففيها نِصْفُ مِثقالِ وَجَبْ فَخَمْسةٌ دَراهِم للمُسْتَحِقْ وَسِسْبةُ المُحوذِ رُبْعُ عُشْرِهِ فَرُبْعُ عُشْرِهِ فَوْرُبْعُ عُشْرِهِ فَوْرُبْعُ عُشْرِهِ وَهُوَ الدَّفِينُ الجاهِليُّ المُخرَجُ

وتَلْرَمُ الرَكاةُ فِي النَّقْلَينِ سوى حُلِيِّ المرأةِ اللَباحِ فمَن حوى عِشرينَ مِثقالاً ذَهَبْ أَوْ مائتينِ مِن دَراهِمِ الوَرِقْ وخُلْد لِكُلِّ زائد بِقَلْدِهِ وإن يكُنْ مِنْ مَعْدَن يُسْتَخرَجُ وفي الرّكازِ الخُمْسُ فوراً يُخْرَجُ وقَوَّمَ التُّجارُ عَرْضَ المَتْجَرِ فِي الحُولِ بِالنَّقْدِ الَّذِي بِهِ اشْتُرِي وليُخرِجوا مِن ذاكَ رُبْعَ عُشْرِهِ كالنَّقْدِ فِي نِصابِهِ وقَدْرِهِ

بابُ زَكاة الفِطْر

عِنْدَ غُروبِ آخِرِ الصّيامِ يَزيدَ قَدْرُ مالِهِ عن المؤنْ ويَوْمِها لِنَفْسِهِ وعَيْلَتِهْ عنْ نفْسِهِ والأهْلِ والعبيدِ من غالبِ الأقواتِ في ذاكَ البَلَدْ بَل الأدا في الحالِ عن مُسافِرِ أَوْجِبْ زِكَاةَ الفِطرِبالإسْلامِ
مَعَ اليَسَارِ عِنْدَ ذَاكَ وهُو أَنْ
مِن كُلِّ ما يحتاجُهُ في ليلتِهُ
فليُخْرِجِ الإنسانُ يومَ العيدِ
صاعاً لِكُلِّ واحِدٍ أو ما وَجَدْ
ولمُ تَجِبْ عَنْ نَاشِرٍ وكَافِرِ

فصل في قسم الزَّكاة

وعاملٌ وداخِلٌ في ديننا وعاملٌ وداخِلٌ في ديننا مع مُنشِئِ الأسفارِ أو مُجْتازِ إنْ يوجَدوا ويُحصَروا في البَلْدَةِ فليَقْتَصِرْ على الَّذي مِنْهُم وَجَدْ مِن كُلَّ صِنْفِ أَهْلُهُ لَم يُخْصُروا

وتُدْفَعُ الزَّكاةُ للأصْنافِ
فَقيرُنا ومِثلُهُ مِسْكينُنا
مُكاتَبٌ وغارِمٌ وغازِي
والواجِبُ استيعابُهُمْ بالقِسمةِ
وعِنْدَ فقدِ بعضِهِمْ مِنَ البَلَدُ
وواجبٌ ثلاثةٌ فأكثرُ

تعْميمَهُم وَلَوْ بِنَقْلٍ مُطْلقا لِكَافِ مِن لِكَافِ وِلا لآلِ طه وَمَنْ عليهِ ذو الزكاةِ أَنفَقَا وَغارِمِ لفِنْنةٍ قد سَكّنا

وأوْجبوا حيْثُ الإسامُ فَرَّقا ولَمْ تَقَنْع عَنْ فَرْضِ مَنْ أعطاها أو لِغَنِيّ أو رَقيتِ مُطْلَقًا لكن لغازٍ أجزأتْ مَعَ الغِنى

كتاب الصِّيام

أَوْ حُكْم قاض قَبْلُ بالهِلالِ بالعَقْل والبُلوغ والإسلام معْ نِيَّةٍ فَرْضاً لِكُلِّ يوم وأَجْزَأَتْ فِي النَفْلِ قَبْلَ ظُهْرِهِ مُفطّر عمداً كالاستِعاطِ ووَطئه وقَيْئِه وَردَّتِه وما بإحليل وأذْنٍ قَطَّرَهُ وافْعَـلْ ثَلاثـاً فِعْلُهـا مسْـنونُ وقولَ هُجْرِ في الصّيام فاهْجُرِ يَجُـزْ بحالِ والفَسادُ فيهِ عَمْ ما لم يوافِقْ عادَةَ التطوُّع أو كان عنْ كفَّارة فيُرْتَضي

وبانتها شعبان للكمال شهْرُ الصّيام واجِبُ الصّيام وقُدْرةٍ على أداءِ الصَّوم وواجبٌ تقْديمُها عنْ فَجْره وشَرْ طُنُه الإمْساكُ عن تعاطى وأكْلِبِهِ وشُرْبِهِ وحُقْتَبِهُ كذلك الإنزالُ عَنْ مُباشَرَهُ والحيُّـض والنَّفـاسُ والجُنـونُ فالفِطْرُ عَجّلْ والسُّحورَ أخّر والصَّوْمُ في العيديْن والتَّشْريق لمْ ويـومُ شـكّ مثْلُها فليُمْنَع أو صامَـهُ عَنْ نـذْرهِ أَوْ عنْ قَضَا

لكنْ على ذي الرؤيّةِ المُحَقَّقَهُ صِيامُهُ وكُلّ مَنْ قَدْ صَدَّقَهُ

فصلٌ في موجب الكفَّارة والفدية وغير ذلك

فبالقَضَا ألزمئه والكفّارة عَيْبٌ يُخلُّ بَعْدُ باكتِسابهِ شَـهْريْن مـعْ تتابُع يَـدومُ ستينَ مشكيناً لكُلّ مُدُّ حَبْ بالعَجْز لكن يَسْقُطُ التَّرْتيبُ كان الوليُّ بعْدَهُ مُخَسَّرا عنْ كُلِّ يَوم مُدَّ حَبِّ قَدَّما ترْكُ الصّيام أِنْ تَحَقَّقَ الضَّرَرْ عَنْ كُلِّ يوم مُدُّ حَبِّ للفِدَا بصَوْمِها أَوْ ضُرّ طِفْل أَفْطَرَتْ مَعَ القَضاعَنْ كُلِّ يَوْم مُدُّ حبْ قصْرِ مُباحٌ والقَضا لَم يُغْتَفَرْ حتّى أتى شَهْرُ الصّيام كَفَّرا وكُـرّرتْ تَـكَـرُّرَ الأعـوَام

ومَن يُجامِعْ عامِداً نَهارَهُ إعْتَاقُ عَبْدٍ مُؤمِن وما بهِ لكنه إن لم يجدد يصوم أَوْ لِم يُطِنْقِ فَلْيُطْعِمَ نْ مِمَا غَلَبْ وبعْدَ ذا لم يَسْقُط الوُّجوبُ ومَنْ يَمُتْ بِلا قضا إِن قصَّر ا إِنْ شاء صام صوْمَـهُ أَوْ أَطْعَـها وجائزٌ للشَّخص في سـّن الكبَرْ ولا قضاءَ بَلْ تَعَيَّنَ الأدا وحاملٌ ومُرْضعٌ تَضَّررَتْ وإِنْ يكُنْ خوْفاً على طِفْلِ وَجَبْ وَفِطْرُ ذي تَمَـرُّض وذي سَـفَرْ وكُلَّ شَـْخص بالقضــا تأخَّــرا وعلدَّةُ الأمْدادِ كالأيَّام

ماك الاعتكاف

وجُوبُهُ في حقّ مَنْ لَهُ نَذَرْ وليَنْو في مَنذورهِ الفَرْضيَّهُ كَذا بحيض أو نفاس يُحْصُلُ لكنْ لعُـذْر يَخْـرُجُ المعْذورُ

والاعتكافُ سُنَّةٌ وليُعْتَكِرُ ولَيْسَ منْ شُروطه الصّيامُ بل شرطُهُ التمييزُ والإسلامُ ولُبْثُهُ بمسجد والنِّيّه وبـالجُـنــونِ والجـــاع يَبْطُلُ وبــالخُــروج يبْطُلُ المـنْــذورُ

كتابُ الحجِّ

وأَمْكَنَ المسيرُ والخَوْفُ انْتَفَى زيــادةً عنْ كُــلّ ما يَعْتاجُ لَهُ حَلْقِ وسَعْيِ وطوافٍ إذْ رَجَعْ أَرْكَانَ كُلُّ عُمْرة بِهَا اعْتَمَرْ والرَّمْئُ للجهار في أوْقاتِهِ وفي منى الليالي المُشرَّفة وأنْ يطوفَ لـلـوَداع آخِـرَا وأنْ يطوفَ للقُدوم إذْ أتى

كُلُّ امرئ فمُلْزَمٌ كما أُمِرْ بأنْ يَحُبَّ مَرَّةً ويَعْتَمرْ إِنْ كَانَ خُـرًا مُسْلِماً مُكَلَّفًا وواجداً لِدزادِهِ والرَّاحِلَةُ أَرْكَانُـهُ الإحْرَامُ والوُقوفُ مَعْ وكُلُّها غَيْرَ الوقـوف تُعْتَبَرْ والواجبُ الإحْرامُ من ميقاتِهِ وأنْ يَبِيتَ الشَّخْصُ بِالْمُزْدَلِفَهُ وتَـرْكُ مـا يُسْـمَى نَجِيطاً سـاتِرا ويُسْتَحَبُّ أَنْ يُلَبِّيَ الفتى وأَنْ يَكُونَ مُفرِداً لِمَا ذُكِرْ بِأَنْ يُحُبُّجُ ثُمَّ بَعْدُ يَعْتَمِرْ ورَكْعَتان للطُّواف أُكَّـدَا كذا البياضُ والإزارُ والرِّدا

باب محرمات الإحرام

وهذِهِ عَشْرُ خِصالٍ تَحْرُمُ مِنْ مُحْرِم وكُلُّها سَتُعْلَمُ لُبْسُ المَخيطِ مُطْلقاً من الذِّكَرْ وستْرُ بعْضَ رأسِهِ بلا ضَرَرْ ووَجْهُها كرأسِهِ إذا اسْتَتَرْ وقَلْمُ أَظْفار كذا حَلْقُ الشَّعَرْ وقَتْلُ صَيْدِ كالحلال في الحَرَمْ والقَطْعُ من أشْجارهِ كالصّيْدِ ثَمْ بشَهْوةٍ ومَسُّ طيب عاشرهُ إلا النَّكاحَ فَهُوَ غَيْرُ مُنْعَقِدُ كالشَّعْرَتين فيهما مُلدَّان بالوَطِّ إلاُّ وَطَّ من تَحَلُّلا وكونُـهُ في فاسِـدٍ بــهِ مَضى بعُمْرةِ إِنْ كَانَ عَنْ حَصْر خَلا أو فاتَّهُ رُكْنٌ سِواهُ لم يَحلْ مِنْ ذلكَ الإحْرام إلاَّ إنْ فُعِلْ وإِنْ يَفُتْهُ واجبٌ يُرقْ دَمَا أَوْ سُنَّةٌ فَمَا بُشِيءِ أَلزَمَا

والوَطْءُ والنَّكاحُ والْمباشَرِهُ ثُمَّ الفِدا في كُلِّ ما منها وُجدْ والظُّفْرُ فيهِ الْمُدُّ والظَّفران والنَّسْكان مُطْلقاً قَـدْ أَبْطـلا وواجبٌ بالـوَطء هَدْيٌ والقَضَا ومَـنْ يَفُتْ وُقـوفُهُ تَحلّلا

فصلٌ في بيان الدِّماء وما يقوم مقامها

وسائرُ الدّماءِ في الإحرام محْصورَةٌ في خَمْسَة أقْسام

بـــتَّرْكِ أَمْــر واجـــب ويُجْــبَّرُ للعَجْز عَنْهُ عَـشَرَةً أَيَّاما وسَبْعةً إذا أتى لأهله بنَحْو حَلْق من أمـور تُحْظَرُ يَصومُها أَوْ ءاصُّعٌ طَعامُ لِكُلِّ شَخْص نِصفُ صاع مِنْهُ ثَمْ بقَطْع نَبْتِ أَوْ بِصَيْدٍ يُقْتَلُ فَلْيَذْبَحِ المِثلَ ابْتِداءً في الحَرم حَبا بِقَدْر ما لَهُ مِنَ القِيَمْ يصومُهُ عَنْ كُلِّ مُدَّ يَوْما إِثْلافِ صَيْدِ حَيْثُ مِثْلُهُ نُفي فَواجِبٌ بِالْحَصْرِ حُيْثُ يَحْصُلُ قوتاً يُرى بقَدْر قيمَةِ الدَّم ما يَعْدِلُ الأمْدادَ مِنْ أَيَّام مُرَتَّبٌ مُعَدَّلٌ كالرَّابِع وبَعْدهُ للعَجْزِ رأسٌ مِن بَقَرْ ثُمَّ الطَّعامُ يُشْترى عِنْدَ العَدمْ

ف الأوَّلُ الْمُرزَّبُ الْمُقَدِّرُ بِذَبْحِ شاةٍ أُوَّلاً وَصَاما ثَـلاثَـةً في الحَـجّ في مَحَـلّـه ثاني الدّما مُخَيّرٌ مُقَدَّرُ فالشَّاةُ أو ثلاثةٌ أيَّامُ لستَّة هُم من مساكين الحَرَمْ ثالِثُها مُخَيَّرٌ مُعَدَّلُ فإنْ يَكُنْ للصَّيْدِ مِثْلٌ فِي النَّعَمْ أو يَشْتَري لأهِل ذَلِكَ الْحَرَمْ أَوْ يَعْدِلُ الأَمْدادُ مِنْهُ صَوْما وخَـــ يَروا في الصَّوْم والإطعام في رابعُها مُرزَّبُ مُعَدَّلُ دَمٌ فإنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فليُطْعِم وصامَ عِنْدَ العَجْز عن إطعام خامِسُها يَخْتصُّ بِالْمُجامِع لكنْ هُنا البَعيرُ قَبْلُ مُعْتَبَرْ وعِنْدَ عَجْزِ عَنْهُ سَبْعٌ مِنْ غَنَمْ وعَدْلُهُ منَ الصّيام إِنْ فُقِـدْ والهَدْيُ والإطْعامُ فيهِ مُلْتَزَم للدِّينِ والدُّنيا وكُلِّ ما طُلِبْ وأَنْ نزورَ بَعْدُ قَبْرَ المُصْطَفى وآلِ هِ وكَـرَّما وآلِ و

بقيمَةِ البَعيرِ حَيْثُما وُجِدْ ولمَّ يَجِبْ كونُ الصِيامِ فِي الحَرَمْ وشُرْبُنا مِنْ ماءِ زَمْزَمٍ نُدِبْ كالعِلْمِ والنّكاحِ أَيْضاً والشّفا صَلَّى عليهِ رَبُّنا وسَلَّما

كتاب البيع

وبيْعُ شيءٍ لم يُشاهَدُ فاسِدُ في ذِمَّةٍ بالوَصْفِ بَيْعاً أو سَلَمْ بِهِ انتفاعٌ مُمْكِنِ التَّسْلِيمِ بصيغَةٍ صَريحٍ أو كِنايهُ ولا مَبيعٌ قَبْلَ قَبْضٍ مُعْتَبَرْ

يَصِحُّ بَيْعُ حاضِ يُشاهدُ لكِنْ يَصِحُّ بيْعُ شيءٍ مُلْتَزَمْ إذا جَرَى في طاهِرٍ مغلومِ مِنْ مالِكِ أوْ مَن لَهُ وِلايهُ ولا يَصِتُّح مُطلقاً بيْعُ الغَرَرْ

باب الرِّبا

لَهُ التَّساوي إِنْ يكُنْ جِنْساً فَقَطْ حَقِيقةً فِي مَجْلس المُعاوَضَهُ ولا يَجوزُ مُطْلقاً إلى أجَل نَقْدٌ بِنَقْدٍ جِنْسِهِ أَوْ مُخْتَلِفْ

بَيْعُ الطَّعامِ بالطَّعامِ يُشْتَرَطْ كَذلكَ الحُلولُ والمُقابَضَهْ فَلَمْ يُبَعْ بِجِنْسِهِ جِنْسٌ فَضَلْ وكالطَّعام في جَمِيع ما عُرِفْ فيها يَجِفُّ بالجَفافِ الكامِل يَبِيعَهُ بِجِنْسِهِ إِلاَّ اللَّبَنْ يَجُزْ بِحالٍ والفَسادُ فيهِ عَمْ

ثُمَّ اعْتِبارُ العِلْم بالتَماثُل فلا يَجِوزُ في الطَّعام الرَّطْبِ أنْ والحَيَوانُ إِنْ يُبَعْ بِاللَّحْمِ لَمْ

ماب الخيار

فثابتٌ للمُشْتَرِي والبائِع حتّى يُرَى مُفارقاً أَوْ مُلزما ثلاثةً كاله إسقاطُهُ والمشتري يَرُدُّ ما اشتراه بكُلّ عَيْب عِنْدمايراه أو بالقَضا العُرْفيِّ أو بالتَّصْريَهُ فلا يُرَدُّ حيثُ بائعٌ أبي

أما خِيارُ مجلِس التَبايُع فيَسْتَمِرُّ حَقُّ كُلِّ منهُما وغَــيرُهُ لِكُلِّ اشْـبْراطُـهُ إِمَّا بِشُرطِ لَمْ يَكُنْ مُوَفِّيهُ وحَيْثُ عِنْدَ الْمُشْتَرِي تَعَيّبا

فصلٌ في بيع الثمار والزُّروع

قَبْلَ الصَّلاحِ مُسْتَحِقُّ المَنْع وتَرْكُهُ بعدَ الصَّلاحِ مُغْتَفَرْ في بيعِهِ والأَرْضُ مَعْهُ كالشَّجَرْ لا بَعْدَهُ وإن يُبَعْ مَعْها سَقَطْ

بَيْعُ الشَّمَارِ دُونَ شَرْطِ القَطْعِ إِنْ أَفْرِدَتْ فِي بَيْعِها عن الشَّــَجرْ والزَّرعُ عِنْـدَ بَيْعِـهِ مِثْـلُ الثَّمَـرْ فقطعُهُ قَبْلَ الصَّلاحِ يُشْتَرَطْ

كتاب السلم

في ذِمَّةِ بالوَصْفِ مَعْ لَفْظِ السَّلَمْ وحَيْثُ كَانَ مُطْلَقًا تَعَجَّلا مَكانَهُ مَعْ عِلْمِهِ بالحال وموضِعَ التَّسْلِيم حيْثُ القَبْضُ حَلْ مَعْ جنْسِهِ ونَوْعِهِ ويُحْصَرُ إن كانت الأغراضُ فيه تَخْتَلفْ إمْكانُ ضَبْط لوْ أريدَ ضَبْطُهُ أَوْ كَانَتِ الأَرْكَانُ فيهِ تنْضَبطْ في صُبْرة أو بعض صُبْرة فَسَدْ وُجودُهُ حيثُ الأداءُ يُطْلَبُ لا مَجْلِس بل ذاكَ يقْتَضِيهِ تأثير نار ليسَ للتَّمْييز

هُـوَ اصْطِلاحاً بَيْـعُ مـال مُلْتَزَمْ مؤَجَّلًا بَّالشُّرط أَوْ مُعَجَّلًا وشَرْطُهُ تشليمُ رأس المالِ وعِلْمُ كُلِّ مِنْهُمَا قَدْرَ الأَجَلْ وقَـدْرُ ما أَسْلَمْتَ فيه يُذْكَرُ بِوَصْفِهِ وشَكْلهِ الَّذِي أُلفْ ثُمَّ الَّذي أَسْلَمْتَ فيه شَرْ طُهُ وكَـوْنُـهُ بـغَـيْرُهِ لم يَخْتَلِطُ ولم يكُنن مُعَيَّناً فلَوْ عَقَدْ وكَوْنُهُ وقْتَ الحلول يغْلبُ وليَمتنعُ خيارٌ شَرْطِ فيهِ كذاكَ مِن موانِع التَّجْويز

بابُ القرض

والقَرْضُ للمُحْتاجِ مَنْدوبٌ ولَمْ يَصِحٌ إلاَّ قَرْضُ ما فيه السَّلَمْ والقَرْضُ المُجْتاجِ مَنْدوبٌ ولَمْ إلا مَا إن حَلَّ وَطْءٌ ولْيَجُزْ إنْ حُرِّما

بابُ الرَّهْن

إِنْ صَحَّ فيها البَيعُ لا كالجَاني خِيارِ شَرْطٍ أو سِواهُ بالثَّمَنْ فإِنْ تَعَدَّى بعد قَبْضِهِ ضَمِنْ جَميعِها إلى وفاء دَيْنِهِ يُباعُ كُلُّ الرَّهْنِ أَوْ جُزْءٌ كَفى يُباعُ كُلُّ الرَّهْنِ أَوْ جُزْءٌ كَفى يَصِحُّ رَهْنُ سائرِ الأَعْيَانِ
بِكُلِّ دَيْنِ لازِمٍ وَفِي زَمَنْ
ولا رُجوعَ بَعْدَ قَبْضِ الْمُرْتَمِنْ
وحَقُّهُ مُعَلَّقٌ بِعَيْنِهِ
وبامتِناعِ راهِنٍ مِنَ الوَفا

بابُ الحَجر

بمانع مِن سِتَّةٍ لم تَخْتَفِ فلا يُصِحُّ معْهُما تَصَرُّفُ إِنْ كَانَ مَحْجُوراً عَلَيْهِ فيهِ تزيدُ عنْ أموالِهِ الدَّيونُ كذا النّكاحُ ثُمَّ خَلعُ زوْجَتِهْ والشَّخصُ ممنوعٌ مَن التَّصرُّفِ وهي الصِّباكذا جنونٌ يُعْرَفُ ولا مِن المُسبَنَّدِ السَّفيهِ وكالسَّفيهِ مُفْلِسٌ مَدِينُ لكن يَصِحُ مُطلقاً في ذِمَّتِهْ

فصل

وليسَ للرَّقِيقِ فيها في يَدِه تَصَرُّفٌ إلاَّ بِإِذْنِ سيِّدِه فإنْ شَرَى بِغَيْرِ إِذْنٍ واقْتَرَضْ يَكُنْ عليهِ بعْدَ عِتْقِهِ العِوَضْ

يَجِبْ وفاءُ الدَّيْنِ ممَّا في يَدِهْ فحَقُّها مُعَلَّقٌ بِعُنْقِهِ وفي سِواهُ بَيْعُهُ أو الفدا فلا قِصاصَ مُطلَقاً بحال

وإِنْ يُعَامَلُ بَعْدَ إِذْنَ سَيِّدهُ وإنْ جَنى جنايَةً في رقّبه وهُو القِصاصُ إِنْ جَنِي تَعَمُّدا وحيث ما جنى على أموال

في قَدْر ثُلْثِ مالِهِ وإنْ شُفِي

ثُمَّ المريضُ نافِذُ التَّصَرُّف فإِنْ يَزِدْ وداؤُهُ نَخُوفُ فالْحُكْم فيا زادَهُ مؤقُوفُ حتى يُجيزَ وارثوهُ بَعْدَهُ أو يُبْطِلُوهُ إن أرادوا رَدَّهُ

باب الصلح

يُفضى إليهِ كقِصاص لَزما والثالِثُ المُعاوضاتُ الجاريهُ ببَعْضِهِ فَـمُـبرْئُ مُمَّا بَقِي بالبَعْضِ فالباقي لِغاصِب وُهِبْ في المِلكِ بالسُّكْني فَصُلْحُ العاريهُ أَصْلاً وأما ضابطُ المُعاوَضَهُ وكُلُّ ما في البيع فيها قَدْ جَرى

يَصحُّ بالإقرار في مالِ وما أَنْواعُـهُ حَطِيطِـةٌ وعاريَـهُ فإنْ جرى عنْ دَيْنِهِ المُحَقَّق وإِنْ جَرَى عَن عَبْدِهِ الَّذِي غُصِبْ وإنْ جرى عن نحو دار جاريهْ ولَم يَجْب فيم مَضي مُقابَضَهُ فصُلْحُهُ عبَّا ادَّعي بآخَرا

كرَدّ عَيْب والتِاس شُفْعَة ومَنْع بَيْع قَبْلَ قَبض السّلعة والسَّشْرِطُ فيه حينت ضَرَّ يُجْتَنَبْ وشَرْطُهُ تُخصومَةٌ قبلَ الطَّلَبْ

فصلٌ في إشراع الرَّوْشَن في الطّريق وما يُذْكرُ معه

يَجِعَلْ عليه إنْ أرادَ رَوْشَنا كظُّلْمَةِ وصَـدْمـةِ لِلَـنْ يَمُرْ بناهُ للدَّرْبِ الَّذي لن يَنْفُذا هُمْ كُلُّ شَخْص بابُ دارهِ بهِ ما بَـيْنَ بـابَيْ دارهِ ودَرْبـهِ إحْداثُ باب داخِل عن بابهِ لكن بِـشرطِ أَنْ يُسَدَّ الأَوَّلُ ووضْع أخْشاب على جِـدارِهِ

ومن لـهُ في جَنْب شارع بنا وشَرْطُهُ لِمُسْلِم إِنْ لَـمْ يَضُرْ ولا يجوزُ جغْلُهُ أصلاً إذا إِلاَّ بِإِذْنِ كُلِّ أَهْلِ دَرْبِهِ وحقُّ كُلِّ واحِدِ مِنْهُمْ بِهِ في اله بلا رضي أصحابه وعكْسُهُ بغيرُ إذنِ يُفعَلُ والصُّلُح يَجري في مَمرّ داره

باب الحُوَالة

غَريه مه على غريم ثاني لا الإِبْلِ فِي الدِّيّاتِ والنَّجُوم ومِـنْ مُحـالِ يـوجَـدُ القَبولُ والنَّوْع والأوصافِ معْ قَدْرَيْهِما

وجَـوّ زوا حَوالـة الإنسان بِكُلّ دَيْنِ لازِم معْلوم والـَّشْرِطُ أَنْ يَرْضي بهـاً المُحِيلُ كذا اتّفاقُ الجِنْسِ في دَينَيْهِم

بابُ الضَّمان

نِ قَدْ لَنِهِ مَعْ كُونِهِ قَدْراً وجِنْساً قَدْ عُلِمْ يُ سَيُفْعَلُ ولا ضَانِ الجَعْلِ أَوْ مَا يُجْهَلُ يُ الذيُشْكُ فِي حِلِّ مَالِ الْمُشْتَرِي وهوَ الدَّرَكُ يَ عَغْرِيمِهِ الأصيلَ والَّذي ضَمِنْ يَ عَغْرِيمِهِ الأصيلَ والَّذي ضَمِنْ شُمُّوطُ مَا عليها من الطَّلَبُ رِمٌ للثاني بإذنِهِ فِي الدَّفْعِ والضَّانِ إنسانُ مَنْ عَلَيْهِ حَتُّ آدمِيِّ بالبَدَنْ المُسْتَحِقِّ يَبْسِرا الكفيلُ

صَحَّ ضَانُ كُلِّ دَيْنِ قَدْ لَزِمْ لا نَحْوِ قَرْضِهِ الَّذِي سَيُفْعَلُ لا نَحْوِ قَرْضِهِ الَّذي سَيُفْعَلُ وصَحَّ في رَدِّ المبيع إذ يُشَّك ومُسْتَحقُ اللَّيْنِ مكَّنوهُ مِنْ فَكُلُّ مَنْ وفَّاهُ منها وَجَبْ ثُمَّ الأصيلُ غارِمٌ للثاني وجائزٌ أنْ يَكْفَلَ الإنسانُ مَنْ فارْمٌ للثاني فارْمُ للثاني فارْمُ للثاني فارْمُ للثاني فارْمُ للثاني فارْمُ للثاني فارْمٌ للثاني فارْمُ فارْمُ للثاني فارْمُ للثاني فارْمُ للثاني فارْمُ فارْمُ للثاني فارْمُ للثاني فارْمُ للثاني فارْمُ للثاني فارْمُ فارْمُ للني فارْمُ للناني فارْمُ للني فارْمُ للني فارْمُ للناني فارْمُ للناني فارْمُ للناني فارْمُ للناني فارْمُ للناني فارْمُ للْمُ للناني فارْمُ للناني

بابُ الشَّركة

رَ بَلْ كُلِّ مِثْلِي كَحَبِّ فِي الأَصَحْ مالَيْهِ ما والإِذْنِ في التَّصَرُّ فِ تَعَذُّر التمييزِ حيثُ يُطْلَبُ بنسبة المالَيْن فيها يُجْعَلُ

وعقْدُها بصيغَةٍ في النَّقْدِ صَحْ معَ اتَّفاقِ الجِنْسِ والصَّفاتِ في والخَلْطِ للمالكِينِ خَلْطاً يوجِبُ والرَّبْحُ والخُسْرانُ حيثُ يَحْصُلُ

ثُمَّ الشَّريُك مُطْلَقاً أمينُ لكنْ على الْفُرِّط التَضْمينُ والعَقْدُ فيها جائزٌ لنْ يَلْزَما فليَنْفَسخْ بموتِ فَرْد مِنْهُما كذلكَ الجنونُ والإغهاءُ وفَسخُهُ لهُ متى يشاءُ

باٹ الو كالة

ما كان فيه جائزَ التَّصَرُّ ف والقولُ في قَبْض وصَرْف قولُهُ والمالُ في تَفْريطِهِ مضْمُونُ مُعَجَّلًا منع قَبْضهِ بالقيمةِ وجازَ لابْن بالِغ وأصْلِهِ فقُل لكُلِّ فَسْخُهُ متى يَشَا كَذَا الجُنُون مُبْطِلٌ إذا حَصَلْ وسائر الأيسان والظّهار مُعْتَرفٌ بِالْحَقِّ للوكيل

يجوزُ أنْ يُـوَكِّلَ الإنسانُ في بنَفْسه ثُمَّ الوكيلُ مثلُهُ بل الوَكيلُ مُطْلَقاً أمينُ فلا يَبعْ إلا بنَقْدِ البَلدَةِ ولا يَبْع مـن نَفْسِـهِ وطِفْلِـهِ وعَقْدُها فيه الجَوازُ قَدْ فَشا وحيثُ ماتَ منْهُما شَخْصٌ بَطَلْ ويُمْنَعُ التؤكيلُ في الإقْـرار لكنَّـهُ بَصِيغَـةِ التَّـوْكيـل

فصلٌ في أحْكام الإقرار

بغَيْر مالِ صَحَّ مِن مُكَلَّفِ ومُطلَقاً مِنْ مُطْلَق التَّصُّرفِ طَوْعاً بِحَقّ اللهِ والإِنْسانِ ولا رُجوعَ بَعْدَهُ في الثاني

ثُمَّ البيانُ واجِبٌ إذا سُئِلْ فإنْ أبى فاحْكُمْ إذاً بحَبْسِهِ وإن جرى الإقرارُ بالكَثيرِ ما لم يكُنْ مُسْتَغْرِقاً أو مُنْفَصِلْ وَغَـيْرِهِ فلا تُقدَّمْ بالعَرَضْ

وجائزٌ إقْرارُهُ بِهَا جُهِلْ في نوعِهِ ولو بِغَيْر جِنْسِهِ ويُقْبَلُ التَّفْسِيرُ بالحَقيرِ ويُفْظُ الاستِثناءِ بَعْدَهُ قُبِلْ ويَشْتَوي الإقْرارُ في حالِ المَرضْ

بابُ العارية

تَبْقى معَ اسْتِعْمالِها إنْ حَلَّتِ وَجَازَ أَنْ يُبِيحَهُ نسْلاً ودَرْ وَجَانَ ذَا تَبَرُّعٍ فَيِ الواقِعِ كَذَا الرُّجُوعُ قَبْلً أَنْ يُقْضى الأَجَلُ إِنْ تَلِفَتْ بغيرِ الاستِعْمالِ إِنْ تَلِفَتْ بغيرِ الاستِعْمالِ بيا يُساوي عَيْنَهُ إذْ تَتْلَفُ

جائزٌ إعارَةُ العَيْنِ التي وكانَ أَيْضاً نَفْعُها مَحْضَ أَثَرْ حَيْثُ المنافِعِ حَيْثُ المنافِعِ وجائزٌ تَوْقيتُها إلى أَجَلْ والمُسْتَعِيرُ ضامِّن في الحالِ قُمَّ الضَّانُ للمُعار يُعْرَفُ

بابُ الغَصْب

كُلُّ امرئ فالغَصْبُ منهُ قد صَدَقْ بأخْذِ حَقَّ غَيْرِهِ بِغَيْرِ حَقْ اللهُ المِعْفِيهِ بَغَيْرِ حَقْ اللهُ الل

مَعْ رَدِّهِ والأرْشَ للمَعيب والمشَل في المثليّ منهُ للعَدمْ وفي سوى المثْليّ أكْثَر القيّمْ وصَـدَّقُوهُ عنْدَ الاختلاف

وألزَمُوهُ أَجْرَةَ الْمَغْصُوب مِنْ وَقْتِ غَصْبِهِ إلى الإتلافِ

باب الشُّفعة

كالأرض والبناء والأشجار وللشَّريك أخْذُها بالشُّفعة ولا تَج وزُ شُفْعَةٌ للجار من مِثْل او من قيمةٍ للمُشتري بالشُّقص أو بجَعْله صَداقَها معْ عِلْمِهِ تَفُوتُهُ إِنْ قَصَرا ووُزَّعَتْ بنسبَةِ الأَمْللاكِ

إِنْ يَشْتَرِكْ شخصانِ في عَقار فاجْعَلْ لَكلِّ بَيْعَ تِلْكَ الْحِصَّة إِنْ صَحَّ قَسْمُ ذَلكَ العَقار ويَلْزَمُ الشَّفيعَ ما به اشْتُري ومَهْرُ مِثْل إِنْ يُبِنْ طلاقُها وليَلتَمِس فَوراً فَحَيْثُ أخَّرا وأُثْبِتَتْ للجَمْع باشتِراكِ

باتُ القِراض

بِسِكَةٍ مُعَيَّناً مَعْلوماً للعامِل المَذكور في الأعمالِ لَمْ يَشْتَرَطْ عليْهِ أَن يُراجِعَهُ

يجوزُ دَفْعُ مبْلَغ لُمُبْتَغي تِجارَةٍ بِبغض رِبح المبْلَغ إنْ كان نَقْداً خالِصًا مُخْتوماً ثـاني الـُّشروطِ إِذْنُ رَبِّ المـال مُفَوّضاً لَهُ الأمورَ الواقعة

أَوْ خَصَّ نَوْعاً دائهاً في الغالِب ثَالِثُها تَعيينُ ما للعامِل مِن حِصَّةٍ كنِصْفِ ريح حاصِلِ وبالتَّعَدى أَوْجَبوا ضَمانَهُ فليَنْفَسِخْ بفَسْخ فَرْدٍ منهُما ويُجْبَرُ الْخُسْرانُ مما قَدْ رُبحْ

مُعَمَّمَ الأنواع للمكاسِب والمالُ مَعْـهُ مُطْلَقـاً أمانَـهْ ثم القِراضُ جائزٌ لن يَلزَما وإنْ يُؤَقَّت أَوْ يُعَلَّن لم يَصِح

باب المساقاة

ونَحْوَهُ بِحِصَّةِ مِنَ الثَّمَرْ وعِلْمُ كُلِّ قَدْرَ تِلْكَ الحِصَّة فلازمٌ للعامِل الَّذي اسْتَقَرْ في حَفْرها فلازمٌ للمالِكِ فلا يَصِحُّ فَسْخُهُ لِلَنْ نَدِمْ كما اقْتَضاهُ عُرْفُ تلك النّاحِيَهُ

هي اكْتراءُ عامِل يَسْقي الشَّجَرْ في النَّخْلِ ثُمَّ الكَـْرِم مُطلَقاً تَقَعْ لا في سِوى النَّوْعَيْن إلاّ بالتَّبَعْ وشَرْطُها تَقْديرُها بِمُـدَّة وما مِنَ الأعمالِ عادَ للثَّمَرْ وإنْ يَعُـدْ لـلأرض كالمَسـالِكِ وعَقْدُها من جانِبَيْهِ قَـدْ لَـزمْ وسائِرُ الأعْمال فيها جاريهُ

فصلٌ في المزارعة والمخابرة

ولم يَجُوز للمَرْءِ دَفْعُ أَرْضِهِ لِكُن يُريدُ زَرْعَها ببغضه كذاك أيْضاً لم يُجز أنْ يَدْفعا أرْضاً وبَذْراً لامرئ ليزْرَعا بحِصَّةٍ معلومةٍ مما زُرعْ أَوْ أَجْرَةٍ من غيرهِ لم يَمْتَنِعْ باب الإجارة

فيها مَضى صَحَّتْ هُنا إجارتُهُ كالدَّار شَهْراً أو بنا هذا المَحَلْ وحَيْثُما إِنْ أَطْلَقَتْ تَعَجَّلَتْ وليَنْفَسِخ في مُؤْجَر إذا تَلِفْ وحيْثُ ماتَ عاقِدٌ لم تَبْطُل ما لم يكُنْ في حِفْظِهِ مُقصّرا

وكُلَّ شيء صُحِّحَت إعارَتُهُ وقُدّرَتْ إما بوقْت أوْ عَمَلْ بأُجْرِة قَـدْ عُجّلَتْ أُو أَجّلَتْ والعقْدُ باللُّـزوم فيها قَدْ وُصِفْ لكن يُخَصُّ الفَسْخُ بِالْمُسْتَقْبَل ولا ضَمانَ يَلْزَمُ المستأجرا

باب الجعالة

هي التِزامُ مَن يَضِلُّ عَبْدُهُ بِدَفْع مِالٍ للَّذِي يَـرُدُّهُ فكُللُ شَخْص رَدَّهُ تَعَيَّنا تَسْليمُهُ الجُعْلَ الَّذي قَدْ عَيَّنا

باب إحياء الموات

إِنْ لَم يَكُن مِلكَ امرئ سواهُ

وكُلُّ أرض ما لها مياهُ تُسْمِي مَواتاً ينبغي إحياهُ للمُسلمينَ مُطْلَقاً بالــــدَّار لاغيرها والعَكْسُ للكُفَّار ويَمْلِكُ الإنسانُ ما أحْياهُ

لمشله في كُلّ ما أرادَهُ أولى بناك البئر باتفاق وفاضِلاً عَنْ حاجَةِ الَّذي حَفَرْ من شُرْب شَخْص أو بهيمة مَعَهُ ولا ُلِشْرِبِ إِنْ يَحُنْزُهُ فِي إِنا

ويَلزمُ المُحيي اتّباعُ العادهُ وحافرٌ بئراً للارتفاق وحيْثُ كانَ الماءُ في ذاك المَقَرْ فلا يَجُوزُ مُطلقاً أَنْ يَمْنَعَهُ وَلَمْ يَجِ ْبِ لِسَـٰقِي زَرْعِ أَوْ بِنا

بابُ الوَقْف

بصيغة مُبيّناً للمَصْرفِ لا نَحْوِ مَطعوم ولا مِزْمار كأصْلِهِ وفَرْعِهِ الَّذِي وُلِدُ آخِرُهُ وهو الَّذي بهِ قُطِعْ ما لم تَكُنْ بحُرمَةِ مُوَجَّهَهُ والشَّرْطُ فيه حَيْثُ صَحَّ يُتَّبَعْ والوَصْفِ والتَّخْصيص والتعْميم

يَصِحُّ وَقْفُ مُطْلَق التَّصُّرف والـَّشرطُ في الموقـوفِ كالمُعـار ولم يُجُنْزِ إلاَّ على شَنْخص وُجدٌ ولا يَضُرُّ بَعْدَ ذا أَنْ يَنْقَطِعْ والوقْفُ أَيْضاً جائزٌ على الجهَهْ وإنْ يُعَلَّنَ أَوْ يؤَقِّت امتنَعْ كالـَّشرطِ في التأخير والتَّقْدِيمِ

باب الهبة

وكُلُّ شيءٍ صَـَّح بيعُـُهُ وُهِـْب ولا لُزومَ قبلَ قبض الْمُتَّهبْ ولا يَعودُ بَعْدَهُ فيها وَهَبْ وجازَ عودُ الأصل مُطلقاً كأبْ

وحُكْمُ ما أَعْمَرَهُ أَو أَرْقَبَهُ من مالِهِ لِغَيْرِهِ حُكْمُ الهِبـهُ باب اللَّقَطة

بموضع كَمَسْجدِ وشارع أَوْلَى وغَـُيْر واثِـق بعَكْسِهِ والجنس والمقدار والوكاء لكنَّهُ مثلُ الوديع مؤتَّـنْ بالعُرْفِ لا في سائر الأيّام كالطُرْقِ والأسواقِ والجوامِع مَعَ الضَّان حينَ يأتي المالُّك أوَّ أُهُا يَبْقى على اللَّوام ونَحْوها فالحُكْمُ فيهِ ما سَبَقْ بحالةِ كالرَّطْب من طعام أو بيعُها معْ حِفْظِ ما منهُ حَصَلْ كالتَّمْر في تَجْفيفِهِ وكالعِنَبْ وبَعْدَ ذاك يَلْزَمُ التَّعريفُ كالحيوان مُطلَقاً إذْ يُعْلَفُ للشُّخص في ثلاثية أمور

والشَّخصُ إِنْ يَظْفَرْ بِهَالِ ضائِع فَلَقْطُهُ لِواثِقِ بِنَفْسِهِ وليَعْرفِ الْمُلتقِطُ الوعاءَ ثُمَّ عليهِ حِفْظُها دونَ الْمؤَنْ ويَلزَمُ التعريفُ قدْرَ عام بموضع الوُّجْدَانِ والمَجامِع وبَعْدَهُ للآخِذِ التَّمَلَّكُ وقُسمَتْ لأرْبَع أقسام منَ النُّقودِ والتَّيابِ والوَرَقْ والثانِ لا يَبْقى على الدُّوام فإنْ يَشاً فالأكْلُ معْ غَرْم البَدَلْ ثالِثُها يَبْقى ولكن معْ تعَبْ فبيعُـهُ رَطْبـاً أو التَّجْفِيـفُ رابعُها ما احتاجَ مالاً يُصْرَفُ فأخْذُهُ يجوزُ بالتَّخْير

أَكْل وبيْع ثُمَّ يَحْفَظُ الثَّمَنْ والتَّرْكِ لكن إنْ يُسامِحْ بالْمُوَنْ وإِنْ يَكُنْ مِنَ السّباع يَمْتَنِعْ فَلَقْطُهُ إِنْ كَانَ بِالصِّحرا مُنعْ

باب اللَّقيط

وما لَهُ من كَافِل فيُؤخَذُ ولا الصَّبي والعَبْدِ والمَجْنون فبيتِ مالِ إِنْ يَكُنْ بِهِ سَعَهُ

هُـوَ الصَّغِـيرُ في مكانِ يُنْبَـذُ فَرضٌ على كُلّ الوَرى فإنْ سَبَقْ حرٌّ رشيدٌ مُسْلمٌ فَهُوَ الأَحَقْ ولا يُقَدُّر مع سوى أمين ورزْقُهُ في مالِـهِ الَّـذي مَعَـهْ

باث الوَديعة

بنَفْسه ولَمْ يَجُنْز إنْ لَمْ يُطْق في موضع يكونُ حِرزَ مِثْلِها ما لم يكُنْ تَقْصِيرٌ أو خيانهُ

ويُسْتَحَبُّ أَخْذُها لمن يَشْقُ وحفظُها مُحَتَّــمٌ بجَعْلِهـــا لكن تكونُ عِـنْـدَهُ أمانَـهُ ولا خِلافَ أَنَّ قُولَ المُودَع مُصَدَّقٌ في رَدِّها للمُودِع وإنْ يؤخِّرْ رَدِّها بعْدَ الطَّلَبْ منْ غيْر عُذْر فالضَّمانُ قدْ وَجَبْ

كتابُ الفَرائض

وما بعَينْ تِـرْكَـةِ تَعَلَّقا مِنَ الدُّيونِ فائيقَدَّمْ مُطْلَقا

وبَعْدَهُ كُلُّ الدُّيونِ المُوسَلَهُ وبَعْدَهُ للوارثِ البَقيَّهُ هُمُ ابْنُهُ وابنُ ابنه وإنْ نَزَلْ وابناهُما والزَّوْجُ مَعْ مؤلى النِّعَمْ بنْتٌ كذا بنتُ ابنه وإنْ سَفَلْ وزوْجةٌ ثُمَّ التي قدْ أَعْتَقَتْ فابنٌ وزوجٌ وأبٌ لم يُمنَعوا والأمُّ مع بنْت ابنه وزَوْجَتهْ فَخَمْسَةٌ لم يُمْنَعوا بحالِ وزَوْجُها أَوْ زَوْجَةٌ لَم يُحْجَبُوا فهالُّهُ لبينت مال مُنتَظم مُبَعَّضٌ والقِنُّ مَعْ أمّ الوَلَدُ منْ مُسْلِم والعَكْسُ أَيْضاً مُعْتَبَرْ وَذُوا ارتداد والَّذي تزَنْدَقا

وعدد تَجْهن ما يَلقُ لَهُ وثُلْثُ ما يَفْضُلُ للوَصِيَّة والوارثونَ عَـشَرَةٌ إِنْ تُخْتَزَلْ أَبٌ وجَدٌ لأب أخٌ وعَمْ والوارثاتُ سبْعُ نِسْوَةِ أَقَلْ أَخْتُ وأُمٌ جَدَّةٌ وإِنْ رَقَتْ وإِنْ يَكُنْ كُلُّ الرِّجالِ اجْتَمعوا أو النّسا فالبنتُ معْ شَقيقَتهْ أوْ سائرُ النّساء والرّجال إِبْنُ وبنْتُ ثُمَّ أُمٌّ والأبُ أَوْ لَـمْ يُخَلِّفْ وارثاً مِمّا عُلِمْ واحْجُبْ بِوَصْفِ تِسْعَةً مِنَ الْعَدَدْ مُدَبَّــــِرٌ مُكاتَبٌ ومَـنْ كَفَـرْ وقاتِلٌ مِنَ القتيل مُطْلقا

فصلٌ في الفُروض المُقَدَّرة في كتاب الله تعالى

ثُمَّ الفُروضُ سِتَّةٌ مُقَدَّرهُ وفي كتابِ رَبِّنا مُقَرَّرهُ رُبُعٌ ونِصْفُهُ ونِصْفُهُ ونِصْفُهُ ونِصْفُهُ

إِنْ يَنْفَرِدْ عَنْ فَرْع زَوْجَةٍ يَرِثْ والأمّ أيْضاً ثُهَمَّ أُخْتِ من أب ومِثْلِها وكُلِّ أَنْشَى قَبْلَها وزَوْجَةِ إِن لَم يكنْ لَهُ وَلَدْ وليشْتَركْنَ حيْثُ كُنَّ أَكْثَرَا ذواتُ نِصْف عُدِّدَتْ رُؤوسُهُنْ عنْدَ انتفاءِ فَرْعِهِ والإخْوَةِ والسُّدْسُ فَرْضُ سَبْعةٍ أَبٍ وَجَدْ والأمّ مَنْع فَرْع لَهُ أَوْ إِخْوَةِ وفَرْضُ أُخْتٍ أُو أخ فقط لأمْ والأخْتُ مِنْ أبيهِ معْ شقيقَتِهْ إدلاؤها بخُلَص الإناثِ إِنْ كَانَ خَالِصُ النِّسَا مُقَدَّما فَكُلُّ مَن أَدْلَتْ بِهِ ليسَتْ تَرِثْ وسائر الأجداد أسقط بالأب وبالفُروع الوارثينَ يُحْجَبُ

فالنَّصْفُ فَرْضُ خَمْسَةٍ زَوْجٍ وَرثْ بنت وبنتِ ابن وأخْت للأب إِنْ تَخْلُل كُلٌّ عَنْ مُعَصِّب لَما والرُّبعُ فَرْضُ زَوْجِها مَعَ الوَلَدْ واحْكُم لها بالثُّمْن معْ فَرْع يُرى والثُّلُثانِ فَرْضُ أربَع وَهُـنْ والثُّلُث فَرْضُ أمّ ذاكَ الميّتِ وفَرْضُ وُلْدِ الأمّ إِنْ يَكُنْ عَدَدْ إِنْ كَانَ فَرْغٌ وَارِثٌ للمَيّب والشُّدْسُ للجدّاتِ مُطلقاً يَعُمْ وبنتُ الابن إنْ تَكُنْ معَ ابنتِه وضابطُ الجَدَّة في الميراث أَوْ بِالذُّكورِ الخالِصينَ أَوْهُما والجَـُّد إِنْ أَدْلَى بأنشى لم يَـرِثْ وسائرَ الجَلدَّاتِ بالأمِّ احْجُب ويَحْجُب ابنَ الأمّ جَدٌّ والأبُ

فصلٌ في التَّعْصيب

فاحكُمْ بِهِ لِعاصِبِ وأَطْلِق عن الفُروض حازَ كُلَّ ما وُجدْ مُرَتَّـــونَ أُوَّلاً فَــأُوَّلاً فالأقرَبُ ابنٌ فابنُ إبْن فالأبُ وقَدَّموا شقيقَهُ للقُوَّهُ تقْديمُهُ على ابن مَن أَدْلى بأَبْ فابنُ الشَّقيق فابنُ عَمّ للأب مُررَّتَبِين ثُرَمَّ بِيتُ المال شقيقها ونال معها ضعفها مَعَ ابْنَةِ أو بنتِ ابن عُصّبَتْ وعاصبُ المولى وعثُّم وابنُ عَمْ ورِّثْـهُ دونَ أختِـهِ ولَوْ مَعَهُ

وكُلُّ ما بَعْدَ الفروض قَدْ بَقِي ومنْ يُعَصِّبْ نَفْسَهُ إِنْ يِنْفَرِدْ وهُمْ ذُكورٌ ما عَدا ذاتَ الوَلا كُلُّ امرئ لَمن يليه يَحْجُبُ فَـجَـدُّهُ فِي رُتْـبَـة الأخـوَّهُ فمن أبِّ فابنُ الشَّقِيق قد وَجَبْ فَعَمُّهُ شقيقُهُ فَمِنْ أب فمُعْتِقٌ فَسَائِرُ الموالي وكُلُّ أنْشي ذات نصْف كَفَّها وأخْتُهُ لغَيرْ أمّ إنْ أتَتْ وابْنُ الأخ المُـنْدلي لـهُ بغَيْر أمْ كُلُّ امْـرِئِ مِـن هـؤلاءِ الأرْبَعَـهُ

باب الوصايا

وللمريض تُنْدَبُ الوَصِيَّة وشَرطُهُ التَّكْليفُ والحُرِّيَّة

بجائِن موجودٍ أو مَعْدوم كنداك بالمجهول والمعلوم

أو جهَةِ تَحْريمُها لَنْ يَظْهرا وذاكَ عِنْدَ المَوْتِ بِالْخُصوص حتى يُجيزَ الوارثُ الرَّشيدُ إلا إذا أجازها البَقِيَّة حُرّ أمين مُحْسِن التَّصَرُّفِ وحِفْظُ ما أَبْقى لهُم من مالِ وكُـلُّ دَيْـن ثـابـتٍ يَقْضِيهِ

لكلِّ شَخْصِ مِلْكُهُ تُصُوّرا ولتُعتَبر من ثُلْث مال المُوصى فَإِنْ يَــزِدْ أُوقَـفْـتَ مَا يزيدُ ولم تَجُــْز لــلــوارثِ الوَصيَّهُ ويُنْدَبُ الإيصا إلى مُكَلَّف ينْظُرُ في مصالِح الأطفالِ وكُلُّ ما أَوْصَى بِهِ يُمْضيهِ

كتابُ النِّكاح

فالعَبْدُ بين حُرَّتين يجْمَع وجائزٌ للحُرّ فيهِ أَرْبَعُ ولَّمْ يَجُنْ أَنْ ينكَح الحُرُّ الأمه إلاّ بشَرْطِ أَنْ تكونَ مُسْلِمَهُ معْ عَجْزِه عَنْ مَهْر حُرَّة هُنا وخوف من الوُقوع في الزّنا

سُنَّ النَّكَاحُ مُطْلَقًا لَكُلِّ مَنْ يَخْتَاجُهُ إِنْ كَانَ وَاجِدَ الْمُؤَنْ ولا يكونُ تَخْتُهُ مَن تَصْلُحُ من حُرَّةٍ تُعفُّهُ فَيَنْكُحُ

فصلٌ في بيان العَوْرة

وَعَــورَةُ النِّساء والـذُّكـور عَحْـصـورةٌ في سَبْعـة أمـور

فَرُوْيَةُ الفَحْلِ الكَبِيرِ الأَجْنَبِي مَنْ تُشْتَهِي مُنوعةٌ ولو صبيْ

وعَكْشُهُ كَالْفَحْلِ فِي منْعِ النَّظُرُ وَالْمِلْكِ لِلرَّقيقِةِ الخليَّهُ مِنْ شُرَّةٍ لِرُكْبَةٍ كَمَحْرَمِ مِنْ شُرَّةٍ لِرُكْبَةٍ كَمَحْرَمِ مَسُوحٍ كُلِّ الأَنتَيَيْنِ والذَّكُر وعَكْشُهُ كَمَحْرَمٍ فيها يُرى مِن ذي جمالٍ أَمْرَدٍ أَهْلُ الوَرَعْ مِن خاطِبٍ وغَيْرَ فَرجٍ فِي الصّغَرْ وللطبيبِ كُلَّ ما يُخْتاجُ لَهُ وللطبيبِ كُلَّ ما يُخْتاجُ لَهُ على الزّنا ومِثْلُهُ الولادة

وفاقِدٌ للأنشَيْنِ لا الذَّكَرْ وجازَ حتى الفَرجِ في الزَّوْجيَّهُ أمّا إذا ترزَوَّجَتْ فليَحْرُم ومَرْأَةٌ مَعْ مرأة أوْ مَعْ ذَكَرْ وعَبْدِها ومنْ رأتْه للشِّرا كذا الذُّكورُ معْ ذُكور ومَنَعْ والوَجْهَ والكَفَيْنِ جَوِّزْ في النَّظَرُ والوجْهَ في الإشهادِ والمُعامَلُه والفَرْجَ في تَحَمُّلِ الشهاده

فصلٌ في شروط النِّكاح وأوليائه

شَرْطُ النّكاحِ شاهدانِ والوَلِي وَكُونُ كُلّ مُسْلَماً حُراً ذَكَرْ وَلا يَضُرُّ فِي الولي فقدُ البَصَرْ ولا يَضُرُّ فِي الولي فقدُ البَصَرْ والأولياءُ هُمْ أُولُو التَعْصيب لكنْ هُنا تُعَلَّمُ الأجدادُ ولا يَجوزُ عَقْدُهُ في العِدَّةِ وليَّحُرنُمُ التَّعْريضُ للرَّجْعِيَّهُ

بِصِيغَةٍ صَرِيجةٍ لَـم تُفْصَلِ
مُكَلَّفاً عَـدْلاً بسمع وبَـرْصَر
وقِلَّةُ الإغْـاءِ لكن يُنتَظَرُ
والكُفُرُ في ولي غير المُسلِمة
كما مضوا في الإرْثِ بالتَّرْتيبِ
عنْ إخوة ولا تليي الأولادُ
ولا صَرِيحُ خُـطْبَةِ المُعتَدةِ

ما دامَت الأنشى مِن الأبْكار بمَهْر مِثْل حَلَّ من نَقْدِ البَلَد فلا يكونُ مُجْسِراً للثَّيّب بُلوغُها مع إذْنها الصَّريح إِنْ لَمْ يَكُنن أَبِّ ولا أبو الأب

ولـلأب التَّزْويـُج بالإجْبـار لموسر كُفِّ خلا من عَيب رَدْ وكُلُّ جَدِ لأب فكالأب والـَّشْرِطُ في تزويجهـا الصَّحيح والبكْـرُ في تَزْويجهـا كالثَّيْـبُ

فصلٌ في محرَّماتُ النِّكاح

والأُوليانِ من رَضاع مُكْتَسَب وهُنَّ بنتُ الزَّوْجَةِ الْمُباشَرَهُ وزوْجةُ ابنِ ثُمَّ زوْجَةُ الأب معْها وأما بَعْدَها لم تمتنعْ الماحرام باتفاق الأمَّة فوَطؤُها بالملك مَعْها مُمْتَنِعْ

حَرَّمْ نكاحَ أَرْبَع وعَشر من النَّسا قطعاً بنَصَّ الذَّكْر أُمُّ الفَتى وأخْتُهُ كَذا ابنتُه وخالة الإنسان ثُمَّ عَمَّتُه وبنْتُ أُخْتٍ وأخ منَ النَّسَبْ وأَرْبَعٌ يَحْرُمنَ بِالْمُصاهَرِهُ وأمُّها أَيْضاً وإنْ لم تُقْرَب كـذاكَ أَخْتُ زوجَـةِ انْ تَـجْتَمِعْ وَجَمْعُها معْ خالةِ أو عَمَّةِ وكُلُّ من بغَيْرِهـا لم تجْتَمـْع وحَرَّموا مِنَ الرَّضاع ما وَجَبْ تَحْرِيمُهُ من النِّساء بالنَّسَبْ

فصلٌ في مثبتات الخيار

منَ العُيوبِ خُسْسَةٌ بها يُرَدْ كُلٌّ منَ الزَّوْجَيْنِ معْ فَسْخ ورَدْ

فَسْخُ النَّكاحِ للذي منها خَلَصْ وخُيِّرَتْ بجَبّهِ وعُنَّتِهُ أَوْ قَـرَنُ فِي فَسْخِهِ كَمَا سَبَقْ

فبالجُنـون والجُـذام والـَبرَصْ أَوْ كَانَ مِثْلَ غَيْرِهِ فِي عِلَّتِهُ وخَــَيْروهُ إِنْ يَكُــٰن بهــا رَتَــقْ

فصلٌ في الصَّدَاق

بلا صَداقِ حالَةَ التَّفْويض صَحْ أَوْ بِالتِزامِ الزَّوْجِ بِالـتَّراضِي والاعتبارُ بالنّسا من أهلها مَهْراً وإلا فَهْوُ مُهْرُ مثلها مَهْراً ولكن شَرْطُهُ التَّمَوُّلُ وجازَ حَبْسُ نفْسها ليَدْفَعَهْ وحَيْثُ ماتَ واحدٌ تقَرّرا لكن حضورٌ من دُعي تَحَتَّما ولم يَخُصَّ الأغْنياءَ بالطَّلَبْ

ذِكْرُ الصَّداق سُنَّةٌ فلو نَكَحْ ولم يَجْب إلا بفَرْض قاضي أَوْ بِالدِّخِولِ فَهِوَ مَهْرُ مثْلها وفي سوى التَّفْويض إنْ سَمّى لها ثُمَّ الكَثيرُ والقليلُ يُجْعَلُ عَيْناً ودَيْناً مُطْلقاً ومَنْفَعَهُ وبالطُّلاق قَبْل وطءِ شُطّرا وسُنَّ مَعْ دُخولهِ أَنْ يُولما إِنْ لَم يَكُنْ عُـذْرٌ كَأَمْر يُجْتَنَبْ

بابُ القَسم والنُّشوز

ودونَ حاجَةٍ دُخُولُهُ امْتَنَعْ لِغَيْرِ ذاتِ النَّوْبَةِ التي تَقَعْ

حقٌ على زوْج النَّسَا أَنْ يَقْسِما بالعَدْلِ بِينَهُنَّ لا بَيْنَ الإما

فقُرعَةٌ بينَ الجَميعِ تُعْتَبُرُ وثَـيّبِ ثلاثةً لِتَعْدِلا بِوعْظِها فإنْ أَبَتْ بِهِ هَجَرْ فإنْ تَزِدْ أتى بضرب موجع وما لها في قسمِها استِحقاقً وإنْ أرادَ بَعْضَهُنَ للسَّفَرْ واجْعَلْ لبكْرٍ جُدَّدَتْ سَبْعاً ولاَ ومَنْ يَخَفْ نُشوزَ زَوْجة زَجَرْ فلا يَنَامُ مَعَها في المَضَّجعِ وبالنُّشوزِ يَسْقُطُ الإِنْفاقُ

بابُ الخُلع

وجازَ في حيْض وطُهْرِ ومرضْ فَلَيْسَسَ للمُخَّالِعِ اللَّراجَعَهُ ومَهْرَ مِثْلِ إِنْ جَرى بها جُهِلْ مَن خالَعَتْ من زَوْجِها المُطَلَّق والخُلْعُ كالطّلاقِ في نقْصِ العدَدْ هو الطَّلاقُ إِنْ جَرى على عِوَضْ موْتٍ وبانَتْ بَعْدَهُ اللَّخالَعة بلْ يَسْتَحِقُّ العِوضَ الذي جُعِلْ ثُمَّ الطَّلاقُ بعْدَهُ لم يَلْحَق وَلَمْ يَعُدْ إلا بِعَقْدِ فيهِ جَدْ

بابُ الطَّلاق

حَلُّ النَّكَاحِ بِالطَّلَاقِ الجَارِي صَرِيحٌ أو كِننايةٌ فالثاني ولم يَنقَعْ إلاّ إذا نواهُ ولَفْظَةُ السَّراحِ والفِراقِ يَصِحُّ من مُكَلَّف مُخْتارِ وللطَّلاقِصِيغَةٌ قِسْمانِ مااحْتَمل الطَّلاقَ معْ سِواهُ ثُمَّ الصَّريئح لفظَةُ الطَّلاقِ

لنيَّة ولتُعْتَبَرْ ممَّن سَكرْ ويَحْرُمُ البدْعيُّ وهْوَ ما وَقَعْ من طُهْرها بعدَ الجماع فيهِ وإنْ يُطَلِّقْ بالسؤال والرّضي بطُهْرها حيثُ الجهاعُ لم يَقَعْ وما عدا البدْعِيَّ جائزٌ لهُ بسُنَّةِ ولا ببدْعة وهُنْ صَغيرَةٌ وحامِلٌ وآيسه وذاتُ خَلْع حيثُ لا مُماسَسه

وهَــذه الشَّلاثُ ليْسَـتْ تَفْتَقـرْ ثُمَّ الطَّلاقُ سُنَّةٌ ومُبْتَدَعْ إما بحَيْض أوْ بها يليه أو في خِلال حَيْضها الَّذي مضي وضابطُ السُّنِّيِّ مِنْهُ ما وَقَعْ أصلا به ولا بحيض قَبْلَهُ وأرْبَــعُ طلاقُـهُـنَّ لم يَكُنْ

فصلٌ في أكثر الطَّلاق والاستثناء والتَّعليق

للحُرّ واثنتَينْ للرَّقيق إِنْ يَتَّصِلْ بِهِ بِلا اسْتِغْراق وقَصْدُهُ من قَبْل نُطْقِهِ بِهِ من زوجَةٍ ولو سوى مُكلَّفَهُ

واجْعَلْ ثلاثاً أكْثرَ التَّطليق وصَحَّ الاستثناءُ في الطَّلاق وشَرْطُـهُ إِسْمَاعُ مَـن بِقُربِهِ وصَحَّ تَعليقٌ بشرطِ أو صِفَهُ

باث الرَّجعة

مَن طلْقةً أوْ طَلْقتين أوْقَعا بعدَ الدُّخول وهُوَ حُرٌّ راجَعا قَبْلَ انقضاء عدَّة تَعْتَدُّها لكن بعَقْد بعْدَها يرُدُّها

بها بقى بَعْدَ طلاق أَوْقَعَهُ تَعَذَّرَ النِّكاحُ بِاتِّفاق وهميَ انقِضَاءُ عِـدَّةِ الْمَذْكُـور ثم الدُّخولُ وهُو أَنْ يُصِب بِهَا وبَعْدهُ حَلَّتْ لِزوج قَبْلَهُ

وبَعْدَ عَود مُطلقاً تبقى مَعَهْ فإنْ يُطَلَّقْ أكثرَ الطَّلاق وجاز بَعْدَ خمسةٍ أمور وبَعْدَهُ تَزْويجُ غيرهِ بها ثُـمَّ الطَّلاقُ ثُـمَّ عِـدَّةٌ لهُ

باث الإيلاء

لَيَتْرُكَّن الوطءَ ترْكاً مُطْلَقا حيثُ الجاعُ ليسَ مُسْتَحيلا بالصَّوْم والإعْتاق والتَّطْليق منْ وَقْتِهِ أَوْ رَجْعةِ الْمُراجَعَةُ بينَ الطَّلاقِ والرُّجوع حالا فليوقع القاضي عليه واحدة ونَحْوهِ كفَّارةٌ أو ما التَزَمْ

يمينُ زوْج صَحَّ أَنْ يُطلِّقا أَوْزائِداً عن ثُلْثِ عام إيلا ويَثْبُتُ الإيلاءُ بالتَّعليق فليُمْهَل المُوْلِي شُهوراً أَرْبَعَهُ وبَعْدَ ذاكَ خَيّروا مَن آلي فإنْ أبى كِلَيْهما مُعانَدهُ وواجبٌ بوَطْئِهِ بَعْدَ القَسَمْ

باتُ الظُّهار

ظِهارُهُ تشبيهُ لُ لزوجَتِه بمحْرَم كأمّه وعَمَّتِهُ كَفَوْلِهِ: أَنْتِ عَـليَّ كابنتي أَوْ ظَهْرِ أُمِّي أَو كرأسِ عَمَّتي

وحَيْثُ لَم يُتْبِعُهُ بِالطَّلاقِ فِعَائِدٌ إِلَيهِ بِاتَّفَاق ولا يجوزُ للذي قد ظاهرا وعادَ وَطْءٌ قبلَ أَنْ يُكَفِّرا بالعَتْقِ ثُمَّ الصَّوْم فالإطعام كما مضى في الوَطِّ في الصّيام

باب القَذف واللعان

وحُدّ مَن يَرمى بذاكَ مُعْصَنا أَوْ يَلْتَعِنْ بِقَذْفِ زَوْجَةِ مَعَهُ بِاللهِ أَنَّى صِادِقٌ مؤكِّدُ وليسَ مِنّى فرْعُها بل مِن زنا وخامساً يقولُ بَعْدَ وَعْظه إِنْ كُنتُ فِيهِا قُلتُ مُمَّن يَكْذبُ بقَذْفِها ويَنتَفى عنْهُ الوَلَدْ وحُرِّمَتْ فلا تَحلُّ بَعْدُ لهْ مالم تُلاعن مثل ما قد لاعنا في القَذْف لي وتُبْدلُ اللَّعْنَ غَضَبْ لكن تصرر مَعْهُ غَيْرَ مُحْصَنَهُ

القَذْفُرميُ الشَّخْصِ شَخْصاً بالزِّنا ما لمْ يُقِمْ على زناهُ أَرْبَعهُ كَقُولِهِ بأَمْرِ قَاضِ: أَشْهَدُ فيم رَمَيْتُها بهِ منَ الزّنا يقولُ ذاكَ أَرْبَعاً بِلَفْظه ولَعْنَةُ الله عليَّ تُصْرَبُ فحيثُ جاء باللعان لم يُحَدْ وفارَقَتْهُ فُرِقَةً مُعَجَّلهُ وتستَحقُّ أنْ تُحَـدَّ للزِّنا لكنْ تقولُ إِنَّهُ لَقَدْ كَذَبْ فلا تَحُدُّ نَعْدَ أَنْ تُلاعنَهُ

بابُ العدَّة

تَعْتَدُّ زَوْجِةٌ عَن الوفاةِ والفَسْخ والطِّلاقِ في الحياةِ

معْ عَشْرةِ أيضاً من الأيّام فإنْ تَكُنْ عَنْ فَسْخِ أَوْ طَلاقٍ وغَيْرُها ثلاثةٌ أقْراءُ فأشْهُ رِّ ثلاثَةٌ لها تُقَرَّ تَعْتَدُّ أَيْضاً بِانْفِصال حَمْلِها سِتُّونَ يَوْماً ثُمَّ خَمْسَةٌ أُخَرْ إلا بوَضْع حَمْلِها كما مَضي أَوْ غَيْرَها شَهْرٌ ونصْفُ الثاني عدَّتُها أوْ ماتَ قَبْلَها وَفَتْ أَوْ حَمْلُها فِي لَهُ حُكْمٌ هُنا عِدَّتُها بِكُلِّ ما في الزَّوْج مَرْ

فَعِدَّةُ الوفاةِ ثُلْثُ عامِ اَوْ وَضْعُ ذاتِ الْحَمْلِ باتفاقِ فَذاتُ مَمْلٍ وَضْعُها الوفاءُ وحَيْثُ كانتْ ذات يأس أوْ صِغَرْ وذاتُ رق عَنْ وَفَاةِ بَعْلِها وحَيْثُ كانتْ حائِلًا فاللَّعْتَبَرْ وإِنْ تُطَلِّقْ حامِلًا فلا انْقضا وإِنْ تُطَلِّقْ حامِلًا فلا انْقضا وإِنْ يُطَلِّقْ قَبْل وَطْئِها انْتَفَتْ وحَيْثُ كانَ وَطَوُها من الزّنا وإِنْ يُطَلِّقُ عَنْ مِنْ شُبْهَةٍ فلتُعْتَبَرْ

باب الاستبراء

رَقِيقَةً وحَقِّها إذا هَلَكُ ومِثْلُها في ذلك المُسْتَوْلدَهُ وجازَ للسابي سوى الجاعِ أَوْ عَثْقِها نِكاحُها لمْ يُعْقَدِ أَوْ عِدةٍ فَعَنْهُما تأخَّرا

أَوْجِبْهُ فِي حَقّ الفَتى إذا مَلَكْ أَوْجَدَهُ الْوَعْتِقَتْ من بَعْدِ وَطَّ أَوْجَدَهُ فَقَبَلَهُ امْنَعْ كُلَّ الاسْتِمْتَاعِ وَقَبْلَهُ وبَعْدَ مَوْتِ السَّيِّدِ وَإِنْ تَكُنْ فِي عَصْمَةٍ عِنْدَ الشِّرا

أَوْ حَيْضَةٌ فِي ذَاتِ حَيْضِ حَائلِ أَوْ قَدْرُ شَهْرٍ كَامِلِ حَيْثُ انْكَسَرْ

وحَيْثُ كانَ فهْ وَ وَضْعُ حامِلِ والشَّهْرُ في ذاتِ الشُّهورِ مُعْتَبَرْ

فصلٌ في ما يجب للمُعْتدَّة وما عليها

ومَسْكَنٌ جَرى بِهِ الطَّلاقُ والبائِنُ الحُبُلى لهَا كُلُّ المُؤَنْ من بَيْتِها إلاّ لأمرٍ يُحْوِجُ تَمَسَّ طيبًا أَوْ تُنزِيِّنَ البَدَنْ عليـــهِ للرَّجْعِيَّــةِ الإنْفـــاقُ ولم يَجِبْب لِغَيْرِهـا إلاَّ السَّكَنْ ومـا سِــوى رَجْعِيَّـةٍ لا تَخْرُجُ ولم يَجُنْز في عِـَّدةِ الوَفـاةِ أنْ

بابُ الرِّضاع

صار ابنَها إنْ يَرْتَضِعْ خَسْاً تُعَدْ وقَعْ وَقَبْلَ حَوْلَيْنِ الرّضاعُ قَدْ وَقَعْ وَفَسِنْعُ كُلِّ مِنْهُ الْحِاهُ وَفَسِنْعُ كُلِّ مِنْهُ الْحِاهُ وأختُ هذا الزَّوْجِ أَيْضاً عمَّتُهُ جَدّا لهُ منَ الرَّضاعِ والنَّسَبْ دونَ الأصولِ والحواشي فاعلَما ما قَدْ مَضى في بابِهِ مُفَصَّلا من أهْلِ هذا الطَّفْلِ لا الفُروع

مَنْ سِنُها تِسْعٌ وأرضَعَتْ وَلَدُ مُفَرَقاتِ نالَ من كُلِّ شَبعْ ومارَ زُوْجُ مَنْ سَقَتْ أباهُ واخْتُها من الجهاتِ خالَته وأمُّ كُلِّ جَدَّةً له والأبْ وتَسْتَمِي فروعُهُ إلَيْهِا فيحرُمُ النّكاحُ بَيْنَهُم على وجائزٌ تسزوُجُ الجَميعِ

بابُ النَّفقات

مَـوْونَـةٌ وكـشـوةٌ ومَسْكَنُ وقوتُها من موسر مُلدَّانِ لكن لها مُدٌّ ونصفٌ من وَسَطْ إِنْ كِانَ ذَاكَ عِادَةً لمثلها أَوْ عَنْ صَداق حَيْثُ لِم يَكُنْ دَخَلْ على الأصولِ والفُروع مُطْلَقا وعَجْزُ فَرْعِ كَالْجُنُونِ وَالصَّغَرْ بحَيْثُ لا يَضُرُّ تَرْكُها البَدَنْ من عَمَـل ومثلُهـا الرَّقيقُ من مُــؤَن وكِــشــوَةِ مُعْتادَهُ

لِزَوْجَةٍ مِن نَفْسِها تُمكّنُ بعُرْفِهمْ وقُدْرَةِ الإنسان وواجبٌ من مُعْسر مُلُّ فَقَط وتَسْتَحتُّ خادماً لشُغْلها وفُسِخَتْ بعَجْزِهِ عن الأَقَلْ وذو اليَسار واجبٌ أَنْ يُنْفِقا بِشُرطِ فَقْرِ فِي الجَميعِ مُعْتَبَرْ ثُمَّ على رَبِّ البَهائِم الْمُؤنْ ولم تُكَلَّف فـوقَ مـا تُطيـقُ لكن لهُ أَنْ يَطْلُبَ الزّيادة

باث الحضانة

مِنْهُ استَحَقَّتْ حَضْنَ ذلكَ الوَلَدْ وكونها مِـنْ نــاكِـح خَلِيَّهُ

ومن يُفارقْ زوْجَةً لها وَلَـدْ بالعَقْل والإسْــــلام والحُــرِّيَّــهُ وَفَقْ دِ فِسْقِ والْخُلوِّ مِن سَفَرْ وجازَ حَضْنُ كافِرِ لِن كَفَرْ

كتاث الجنايات

أوْ شِبْهُ عَمْدِ واسمُ ذا عَمْدُ الخَطا يَقْتُ لُ ذَاكَ عَالباً فَالْيُعْلَى إِذَا أَصَابَ غَيْرَ مَنْ نَواهُ إِذَا أَصَابَ غَيْرَ مَنْ نَواهُ شَخْصاً بشيء قَتْلُهُ لَنْ يَعْلِبا وواجِبٌ في العَمْدِ إلاّ إنْ عُفِي تَعَلَّظَتْ في حَقّ مَن جَنى الدّيه على الحُلولِ كُلُّها مؤنّثه على الحُلولِ كُلُّها مؤنّثه ونحفق فَخُمّسَتْ في التادِيه ولشَكْهُ فيها مُسْتَحِقْ للاثٍ مِن سنينَ أُجِّلَتْ لكنْ هُنا التَّلْلِيثُ فيها مُسْتَحِقْ لكنْ هُنا التَّلْلِيثُ فيها مُسْتَحِقْ

القَتْلُ إِما تَحْفُرُ عَمْدِ أَوْ خَطا فالعَمْدُقَصْدُ الفِعْلِ والشَّخْصِ بِها والخَطأ السَّهُمُ الَّذي رَماهُ وحَدُّ شِبْهِ عَمْدِهِ أَنْ يَضْرِبا وفي سوى العَمْدِ القِصاصُ مُنْتَفِي فإنْ عَفى وَلِيُّهُ على دِيَهْ فإنْ عَفى وَلِيُّهُ على دِيَهْ بأخذِها مِن مالِهِ مُثَلَّثهُ أما الخَطا فواجِبُ له الدِّيهُ ولللَّذينَ يَعْقِلونَ مُمَّلَتْ

فصلٌ في شروط القِصاص

مُكَلَّفاً مُلْتَزِماً لِحُكْمِنا وإنْ علا ولا يكونُ سيًدا أَوْ غَيْرِهِ كالعَهْدِ والأمانِ إما بِرِقِّ أو بِكُفْرٍ خُصِّصا شَرْطُ القِصاصِ أَن يكونَ مَنْ جَنى ولا يكونُ مَنْ جَنى ولا يكونُ للقَتيلِ والِدا وعِصْمَةُ القتيلِ بالإيمانِ وكَونُهُ عن قاتِل لنْ يَنْقُصا

ويُهْ لَرُ الْمُوتَادُّ لا مع مِثْلِهِ وَلَيْسَ فِي كَشرِ العِظامِ مِن قَوَدْ من مِفْطِهِ مِن مَوْدُ من مِفْطَلِم مِن قَوَدْ من مِفْصَلِ ومَعْ إجافَةٍ مُنِعْ فِي النَّفْسِ شَرْطٌ فِي القِصاصِ فِي الطَرَفْ وَقَقْدِ نَقْصِ أَيْ بِمَقْطُوعٍ يُخَصْ لَمْ يُخْشَ عِنْدَ قَطْعِهِ نَزفُ الدّما إلا برأسٍ أو بوجهٍ أوضَحَهُ الإمراسِ أو بوجهٍ أوضَحَهُ

فَيُهْ لَدُرُ الْحَرْبِيُّ عند قَبْلِهِ ويُقْتَلُ الْجَمْعُ الكَثيرُ بالأَحَدْ بلْ يَثْبُتُ القِصاصُ في عُضْوِ قُطعْ وكُلُّ شَرْطٍ للقِصاصِ قَدْ سَلَفْ مَعْشِرْ كَاللَّحْضُوين في الإسم الأَحَصْ ويُقْطَعُ الأَشَلُّ بالأَشَلَ ما ويُقْطَعُ الأَشَلُّ بالأَشَل ما وإنْ جَنى بِجُرْحِهِ لَنْ يَجْرَحَهُ

بابُ الدّيّات

بِغَيْرِ حَقِّ مائةٌ مِنَ الإبِلْ منهما ثلاثونَ من الجقاقِ منهما ثلاثونَ من الجقاقِ قُللْ أَرْبَعونَ كُلُها حَوامِلُ وُخُمِّتُ فِي حَقّ من جنى خطا عِشْرونَ ثُمَّ الحُمْسُ مِنْ جِذاعِ والحُدْمُ من بناتِها مُحَتَّمُ والحُدْمُ من بناتِها مُحَتَّمُ مَا أَمُها ولوبالاقْتِراضِ أو بَعُدَتْ فلينتقِلْ للقيمة في الحَرَم المَكِيّ والذي سَطا في الحَرَم المَكيّ والذي سَطا

في كُل حُرِّ مُسْلِم إذا قُتِلْ وَثُلَّ شَتْ بالعَهْ بِداتّفاقِ ومن جِذاعٍ مِثْلُها والفاضِلُ وهكَذا التَّشْلِثُ في عَمْدِ الخَطا من الحِقاقِ الخُمْسُ بالإجماعِ والخُمْسُ من بني اللَّبونِ يَلْزَمُ ومِنْ بَناتِ النَّاقَةِ المَخاضِ ومِنْ بَناتِ النَّاقَةِ المَخاضِ وحَيْثُ كانتْ كُلُها مَعْدومَهُ وفي ثَلاثٍ غُلَّا ظَتْ مَع الخَطا

تَغْلِيظُها في قَتْلِ مَحْرِمِ الرَّحِمْ وَكَالِيَهُ وَيَ كُلُّ مَن تَنَصَّرا وَكَالَيَهُ وَي كُلُّ مَن تَنَصَّرا وَكَالَجُوسِي عَابِدُ الأَوْثَانِ نِصْفُ الَّذِي قَد مَرَّ في الرِّجَالِ والغَرْمُ في قَتْلِ الرَّقِيقِ القيمةُ والغَبْدُ عُشُرُ أُمّهِ مُقَوَّمةُ والعَبْدُ عُشُرُ أُمّهِ مُقَوَّمةُ والمَنْشُمُ والتَنْقِيلُ مِثْلُهُ جُعِلْ وسائدُ الجُروحِ بالحُكُومَةُ

بالقَتْلِ في شَهْرٍ حَرامٍ ولَزِمْ ثُمَّ اليَهودي ثُلْثُ مُسْلَمٍ يُرى وفي المَجوسِ الخُمْسُ مِن نَصْراني وديَّةُ الأَنْشى بِكُلِّ حالِ والطرَفُ الأَشْلُ بِالحُكومة وفي الجنينِ الحُرّ عَبْدُ أَوْ أَمْه والسِّن والإيضاحِ خَسْ من إيلْ وإنْ يُجفْ فالثُّلْثُ كالمأمومة

فصلٌ في إبانة الأطراف وإزالة المنافع

كذاكَ في العَيْنَيْنِ أي بالتَسْوِيَهُ وفي اليدَيْنِ ثُمَّ في الرّجُلَينِ وفي الدّجُلَينِ والأنتَيَيْنِ بل وفي شَفْرَيْها على جميع ما مَضى مُوزَّعَهُ وسَسْخِ جِلْدِ ثُمَّ سَمْعِ وبَصر ومَضْخِهِ وصَصروتِهِ ونُطْقِهِ ولَصَدْ تِهِ ونُطْقِهِ ولَصَدْ إلهِ الإبطالِ

في الأُذْنَينِ أُوجَبوا كُلَّ الدِّيهُ والشَّفَتَيْنِ ثُمَّ في اللَّحْيُينِ كَذَاكَ في اللَّحْيُينِ كَذَاكَ في الأَلتِيْنِ معْ ثَذْيَيْها والأَنْفُ أَيضاً والجُّفُونُ الأَرْبَعَهُ وفي اللِّسانِ والعِجَان والذَّكَرُ وفي اللِّسانِ والعِجَان والذَّكرُ وعَمَّه وذَوْقِه وعَمَّه وذَوْقِه وبَطْشِهِ والمَاشِي والإحبال

باب دعوى الدم والقسامة

فواجبٌ تَفْصيلُ ما ادَّعاهُ بشرط لوث مَعْهُ أَيْ علامه كأنْ يُرى عند العدا القَتيلُ خمسينَ يُعْطي ديَّةً والاقورد إِنْ لِم يَكُن هناكَ لَوثٌ يُعْلَمُ ومن أرادَ رَدُّهـا فاليَفْعَـل

مَن ادَّعيي قَتْلاً على سِواهُ وأثْبَتُوا للمُدَّعِي القَسَامَهُ مِا يُظَنُّ صِدْقُ ما يقولُ وحيثُ أقْسَمَ الوليُّ بالصَّمَدْ والمدَّعي، عليه قَبْلُ يُقْسِمُ فيحلفُ الخمسينَ أيضاً كالولي

بابُ الكفَّارة

وكُلُّ نَفْس إِنْ تكُنْ مُحَرَّمَهُ فِي قَتْلها كَفَّارَةٌ مُحَتَّمَهُ ووافقتْ في سائرِ الأحْكام كفَّارةَ الظّهارِ لا الإطعام

كتابُ الحُدود باث حدِّ الزِّنا

ومَنْ يُغَيّب موْضِعَ الخِتانِ في فرج أَجْنَبيَّةٍ فزاني أَوْ لا يكونُ عنْدَ ذاكَ مُحْصنا باشَرَ وَطئاً في نِكاح نافِذِ

إما يكونُ مُحْصناً عند الزّنا فالمُحْصَنُ الحُرُّ الـمُكَلَّفُ الَّذي أَوْ رَجُلِ وَجَلْدُ غَيرِهِ مائهُ مسافة القَصرِ على التَّمامِ بِنِصْفِ حَدِّغَيْرِ ذِي إِحْصانِ لا مَنْ أَتَى بَهِيمَةً بل عُزَرا

والحَدُّ رَجْمُ مُحْصَنِ منِ امرأهُ وَبَعْدَهَا التَّغْرِيبُ قَدْرَ عامِ وَقَدَّروا حَدَّ الرقيقِ النَّاني وَقَدَّروا حَدَّ الرقيقِ النَّاني ثُمَّ اللّواطُ كالزّنا إذا جَرى

بابُ التَّعْزير

إِنْ لَم يَجِبْ حَدَّ وَلَا تَكْفِيرُ أَوْ غَيْدُرُهُ مَا يَرَى الإمامُ فَلَا يَصِلْ أَدْنَى خُدُودِهِ بِهِ وفي المعاصي كُلّها التعزيرُ بَضْربِ اوْ حَبْسِ كذا الكَلامُ فَمَنْ رأى تَعْزيرَهُ بضَربِهِ

بابُ حدِّ القَذْف

فَ قَ اذِفٌ و حَ اللهُ تَعَيَّنا بل غَنْرُهُ إِنْ كَانَ ذَا تَكْليفِ حُراً عَفَيفاً مُسْلِماً مُكَلَّفا وكل أَ مُحللً مُعَلَفا وكل أَ حُر ضِعْفَهُ يَقينا ولا بِقَذْفِ زُوْجةٍ إِنْ لاعَنَا وحَيْثُ لَمْ يَجْب فَتَعْزيرٌ فَقَطْ

إذا رَمى الإنسانُ شَخْصاً بالزّنا ولا يُحَدُّ والِدُ المَدقْ ذوفِ والسَّرْطُ معْ تكْلِيفِهِ أَنْ يَقْذِفا فَيُحُلَدُ الرَّقيقُ أَرْبَعِينا ولا يُحَدُّ حَيْثُ يَشْبُتُ الزّنا ولا يُحَدُّ حَيْثُ يَشْبُتُ الزّنا ولو عَفى المَقْذوفُ عَنْ حَدَّسَقَطْ

باتُ حَدِّ شُر بِ الْمُسْكِر

وشُرْبُ كُلّ مُسْكِر حَرامُ بِهِ يحلُّ الشَّارِب الإمامُ بـشُرْبِهِ مُكَلَّفاً نُخْتارا معْ عِلْمِهِ التَّحْرِيمَ والإسْكارا لا ريحيه والقيء والإشكار وفي الرَّقِيقِ نِصْفُها عِشْرُونا بها يُساوى حَدَّهُ الْمُقَدَّرا

بشاهدَيْ عَــدْلِ أو الإقْــرار وحَــدُّهُ في الحُـرّ أَرْبَعُونا وللإمام بَعْدُ أَنْ يُعزِّرا

بابُ قَطْع السّرقة

يَسْرِقْ نِصاباً رُبْعَ دينار وُزِنْ بالملك أوْ بشُبْهَة فَلْيُعْلَما ما بَعْضُهُ ملْكٌ لَهُ أَوْ مُسْتَحَقُّ وغَيْرُ ذاكَ موجبٌ لِقَطْعه مُخالِفٌ لعُضْوهِ الَّذِي سَلَفْ وبَعَدَها اليُسرى من الرَّجْلَيْن ورِجْلَهُ اليُمْنَى تَمَامُ الأَرْبَع وبَعْدَ ذا تَعْزيرُهُ بها انْحَتَمْ كَفَاهُ قَطْعٌ وَاحِدٌ عَها سَبَقْ

ويُقْطَعُ المُكَلَّفُ المُحْتارُ إِنْ منْ حِرْزهِ ما لم يَكُنْ لهُ انتَمى فلا يجوزُ قَطْعُهُ إذا سَرَقْ ولا بال أصله أوْ فَرْعه فإنْ يَعُدْ فَكُلَّ مَرَّةٍ طَرَفْ فالأوَّلُ اليُّمْني منَ اليَدَيْن وثالِثاً يُسْرى اليَدَيْنِ فاقْطَع مِنْ مَفْصِل الكوعَيْن مِنْهُ والقَدَمْ وإنْ يُؤخِّرْ قَطْعَهُ حتى سَرَقْ

بابُ قُطَّاع الطُّرق

في طُرْقِهِمْ بِقُوَّةٍ وبَاسِ وقُسّموا لأرْبَعِ أقسامِ ويُصْلَبوا ثَلاتَةٌ ويُنْزَلوا فقطْ وأما عَكْسُهُ لم يُقْتَلوا مَعْ رِجْلِهِ اليُسْرى كما قد أجَعوا إنْ عادَ واليُمْنى منَ الرّجليْن فَحَبْسُهُمْ وَنَفْيُهُمْ مَسافَهْ عَنْهُمْ حُدودٌ خُصّصَتْ بِهِمْ فَقَطْ أو آدمي كالقِصاصِ والزّنا بِشَرْطِهِ في سائرِ الأبْوابِ هُمْ فِوْقَةٌ تَرَصَّدوا للنَّاسِ بِسَرْطِ تَكُليفِ مَعَ الإسْلامِ إِنَّهُ لِلوَّا مِنْ عَيْرِ أَخْذِ مالِ يُقْتَلوا أَوْ يَقْتُلوا مِن غَيْرِ أَخْذِ قُتلوا بلِ اليدُ اليُمْنى لِكُلِّ تَقْطَعُ وَقَطَعُ اليُمْنى لِكُلِّ تَقْطَعُ أَقْطَعُ اليُمْنى لِكُلِّ تَقْطَعُ أَو وَقَطَعُ اليُمْنى لِكُلِّ تَقْطَعُ أَو فَقَطَعُ اليُمْنى لِكُلِّ تَقْطَعُ أَو فَقَطَعُ اليُمْنى لِكُلِّ تَقْطَعُ اليَمْنى وَقَطَعُ اليَمْنى وَعَلَيْ اليَمْنى وَقَطَعُ اليَمْنى وَمَنَّا اليَمْنى وَعَلَيْ اليَمْنِ وَقَطَعُ اليَمْنِ مِنْ اليدَيْنِ وَحَيْثُ تَابوا قَبْلَ قُدْرَةٍ سَقَطْ وَ وَبَنا وقَطعِهِمْ بِسِوقَةِ التّصابِ وقَطعِهِمْ بِسِوقَةِ التّصابِ

بابُ الصيال

ونَفْسِهِ أيضاً وعَنْ عِيالِهِ مُقَدِّماً فيهِ الأخَفَّ فالأخْف أصْلاً ولا التَّكْفيرَ بَلْ لا مَعْصِية ما أَتْلَفَتْ بالشِّلِ أو بالقيمَه للشَّخصِ دَفْعُ صائِلِ عن مالِهِ ولو بِقَتْلِ أو بقَطْع للطَّرَفْ ولا ضَانَ من قِصاصِ أو دِيَهُ وضَمَّنُوا مَنْ كان مَع بَهيمهُ

بابُ البغاة

فيما يَرى شَرعاً مِنَ الأحكامِ وعَسْكُرُ لأمْسِرِهِ أطاعوا وإن أرادَ الحَق منهُمْ مَنَعَهُ لكنهُ عن الصَّوابِ زائِخُ قِتالُهُمُمْ ودَفْعُهُمْ مَا كَتَفي وينتفي من شَرِّهِمْ ما يُتَقَى ولا أسير وجَريح أثخنا وردُّ ما حُزناهُ مِن عِيالِهِمْ هُمْ فِرقَةٌ ثُخَالِفُوا الإمامِ فُمْ مُ كبيرٌ حاكِمٌ مُطاعُ فصارَ يُبْدِي للإمامِ المَنعَهُ مُصوَّوِلًا لَهُ دليلٌ سائِغُ فواجِبٌ على الإمامِ العادلِ حتى يصيرَ جَمْعُهُمْ مُفَرَقا ولا يجوزُ قَتْل مُدبرِ لنا وواجِبٌ في الفَوْرِ رَدُّ مَالِحْم

بابُ الرِّدَّة

فإن أبى فالقَتْلُ فوراً قَدْ وَجَبْ كَالدَّفنِ في قبورِنا فَلْيَمْنَنِعْ وصارَ مُرْتَداً وفيهِ القولُ مَرْ ولم يَتُبْ فالقَتْلُ حدّا اتَّصَلْ كَمُسْلِمٍ في سائرِ الجِهاتِ

مَنْ يَوْتَدِهْ عن دينِنا فليُسْتَتَبْ
ولم يُجَهَّزْ والصَّلاةُ تَمْتَنِعْ
ومَنْ يَدعْ صَلاتَهُ جَحْداً كَفَوْ
وإنْ يكُنْ تؤكُ الصَّلاةِ عنْ كَسَلْ
واجْعَلْـهُ في التجهيـزِ والصّلاةِ

كتابُ الجهاد

في دارهِمْ فرْضٌ على الكِفايهُ ولا يَعُمُّ فَرْضُهُ كُلَّ الوري ذى صحَّة وقُدْرة ومَصْرف على جميع أهلها ومَن دنا بسَبيهمْ رَقُوا لنا في الحال وكُلُّ مَجْنون جُنوناً مُطْبقا وقَتْلُهُمْ والمَنُّ أو فداهُمُ يُـقَـدّمُ الأوْلى لنا إنْ بانا والمالَ والأطفالَ كُلاً عَصَمَهُ مَّا ذَكَرْنا آنفاً سوى الدَّم إِن كَانَ فِي آبائِهِ مَن أَسْلَمَا من غَيْرِ أم وأبِ فَلْيُعْلَمُ أَوْ أَرضُهُمْ إِنْ كَانَ فِيهَا بَعْضُنا

جهادُ أهْل الكُفْر والغَوايـهُ بكُلّ عام مَرَّةً لا أكْثَرا بِل كُلَّ خُرَّ مُسْلِم مُكَلَّفِ فإنْ أتوا لبلدة تَعَيَّنا ونِسْوَةُ الكُفَّارِ كالأطفال كـذا الخُناثـى والعبيـدُ مُطْلقــا وللإمام رقُّ مَـنْ عَـداهُـمُ بالمال والرّجال منْ أَسْرانا وقَبْلَ أَسْرِ مَن يَتُبْ يَعْصِمْ دَمَهُ أو تاب بعد أشره لم يَعْصِم ثُمَّ الصَّبِيُّ صارَ خُكماً مسلِما وهكذا إذا سَباهُ مشلِمُ كذا اللقيطُ إِنْ تَحُـزْهُ أَرْضُنا

بابُ الغَنِيْمة

ما جاءَنا من مالِهِم مَعَ التَّعَبْ غَنيمَةٌ وقَدَّموا مِنهُ السَّلَبْ

من فَرَس واَلَةٍ وأُمْتِعَهُ خُدْ خُمْسَهُ أُخِّرُهُ والباقي قُسِمْ فُرْساناً او رِجالا مِنْهُمْ وسَهْمٌ واحِدٌ للرّاجِلِ حُراً وإلا فلَهُمْ رَضْخٌ كَفى فيه الإمامُ باعتبارِ ما وُجِدْ فَخُمْشُهُ يُعطى لآل المُصطَفى وابنِ السَّبيلِ خامِسٌ مُعَيَّنهُ وابنِ السَّبيلِ خامِسٌ مُعَيَّنهُ مِنْهُ جِهادٌ زائدٌ وهْوَ النَّقَلْ

لِقاتِلِ المُشلوبِ وهْوَ ما مَعَهُ وما عَدا أسلابَهُمْ مَّا غُنِمْ على الَّذِينَ شاهَدوا القِتالا شلائة لللنَه لللائمة لللائمة لللائمة لللائمة لللائمة لللله المُكافئا والرَّضْخُ قَدْرٌ دونَ سَهم يَمْتَهِدُ وخَمِّسَ الخُمْسُ الذي تخلَّفا والخُمْسُ في مصالحِ الإسلامِ والخُمْسُ في مصالحِ الإسلامِ والعُها يُعطى لأهْلِ المَسكنة والإمام أنْ يَريدَ منْ حَصَلْ وللإمام أنْ يَريدَ منْ حَصَلْ

باب قسم الفيء

فَكُلُّهُ فَيْءٌ وقَسُهُهُ وَجَبْ فَخُمْسُهُ لأهلِ خُسْسِ المَغْسَمِ للغَزْوِ مَمَّن أُرْصدوا ودُوّنوا بِكَشْرَةِ العِيالِ والإنفاقِ كَصَرْفِهِ فِي الحَيْلِ أو فِي الأسْلِحَهُ وما أتى مِن مالهِمْ بِلا تَعَبْ فاجْعَلْهُ أيضاً خُسَةٌ مِن أَسْهُمِ وما عَداهُ للَّذِينَ عُيّنوا مفضًلاً في قَدْرِ الاستِحْقاقِ وجازَ صَرْفُ فَضْلِهِمْ للمَصْلَحَهُ

باث الجزية

على الإمام أنْ يُجيبَ منْ طَلَبْ ولَمْ يَجُــزْ أَقَــلُّ من دينَار لهُ كِتَابٌ ظاهِرٌ أو مُغْتَفي ولَمْ تَجُلِزْ لعابدي الأوثان حتى يَزيدَ ماهُا عَن الأَقَلْ ونصْفُها عَنْ ذي تَوَسُّط مَعَهْ مِنَّا عَلَيْهِمْ زائداً إِنْ لَم يَضْر وليُعطِ كُلُّ ما عَليْهِ مُذْعِنا جميعُهُ م والشَّدّ للزُّنار وقَـوْلِ كُفر يُسْمِعُونَهُ لنا عنْ مُسْلِم وما يُساوي مِنْ بِنا

إِنْ يَطْلُب الكُفّارُ جِزْيَةً وَجَبْ بصيغةٍ وذِكْر مالِ جاري عن كُلّ حُر ذَكَر مُكَلَّفِ كذا المُجُوسُ عابدوا النّبران وماكَسَ الإمامُ نَدْباً إذْ فَعَلْ ويُسْتَحَبُّ عنْ غَنيّ أربَعَهُ وليَشْتَرطْ ضيافةً لمن يمُرْ وحَيْثُ صَحَّتْ أُلزمُ وابشَرْعِنا وليُعْـرَفـوا باللَّبْس للغيار وليُمْنَعوا من فِعْل ما قَدْ ضَرَّنا ومِنْ ركوبِ الخَيل معْ رَفْع البِنا

كتابُ الصَّيد والذَّبائح

فالذَّبْحُ قَطْعُ سائر الحُلقوم مَعَ المَرِي في المذبَح المَعْلوم لا الوَدَجَيْن مَعْهُما بِلْ يُنْدَبُ

ذَكَاةُ كُلِّ ما عَلَيه يُقْدَرُ بذَبْحِهِ وما سِواهُ يُعْقَرُ وقَطْعَ كُلِّ مِنْهُمَا قَدْ أَوْجَبُوا

حَيْثُ انْتَهَتْ إصابَةُ المَجْروح لا السِّنِّ والأَظْفارِ فَهْيَ تُجْتَنَبْ منَ السِّباعِ والطُّيورِ عُلَّما مُنْزَجراً بزَجْرِهِ مُمَتَثِلاً مكَرِّراً حتى يُرى مُعتادا فيها ولكن لَمْ يَجِبْ أَنْ تنزَجرْ إسْلامُهُ أَوْ صحَّهُ التَّناكُح ما احتَكُّ من حَيّ بسَيْفِ فانْذَبَحْ وصَيْدُ الاعمى لمْ يَجُزْ بحال إلاَّ الَّـذي أَدْرَكُت حياً وذُبِحْ بِغَيْرِ ذَبْحِ لا إذا حيّاً فُصِلْ فَنَجسٌ إلا شُعوراً تَنْفَعُ

والعَقْرُ جَرْحٌ مُزْهِقٌ للرُّوح بجارح نَحْوِ الحديدِ والخَشَب والاصطيادُ جائزٌ بكُلّ ما إن كان مع إرسالِه مُسْتَرْسِلا مُجْتَنِباً للأكُل مِمّا اصطادا إلاَّ الطُّيورَ فاعْتَبرْ ما قَـدْ ذُكرْ وشَرْطُ كُلّ صائدٍ وذابـح وفعْلُ كُلِّ منْهُمَا فَلَمْ يُبَحْ أَوْ صادَهُ كَلْبٌ بلا إرسال وحَيْثُ زالَ شَرْطُهُ فلا تُبحْ ثُمَّ الجنينُ من مُذَكَّاةٍ يَحْل وكُـلُّ جُـزءِ في الحياةِ يُقْطَعُ

باب الأطْعمة

مُسْتَخْبَثاً يَكُنْ حَراماً مُجْتَنَبْ إِنْ لَم يَرِدْ فِي الشَّرْعِ نَصُّ فيهما يَعْدوا بِهِ فَمَنْعُهُ صَوابُ يَسْطو بِهِ فَامْنَعُهُ فَهْوَ اللَّذْهَبُ

والحَيَوانُ إِنْ يَكُنْ عِنْدَ العَرَبْ أو مُسْتَطاباً عِنْدَهُمْ لَنْ يَحْرُما ومالَـهُ مِـنَ السّباعِ نـابُ ومالَـهُ مِـنَ الطُّيورِ تَخْلَبُ

وليأكُل المُضْطَرُّ حَيْثُ أَشْفَقا من ميْتَة أَكْلاً يَسُدُّ الوَّمَقا في حِلُّها وهْيَ الْجَرادُ والسَّمَكْ في منعِها إلاّ الطّحالَ والكَبدْ

ومَيتَتــان حَلَّتــا بغَــْير شَــكْ وحُرِّمَٰت كُلُّ الدَّما لِما عُهـدْ

باتُ الأضْحيَة

كِلاهُما في ثالِثِ الأعْوام قَرْ مِنَ السِّنينَ خَمْسَةٌ مُكَمَّلَهُ فواحِدٌ عنْ سَبْعَةِ ولا ضَرَرْ كذلكَ العَجْفاءُ والجَرْباءُ فليُغْتَفَرْ يَسيرُها إلا الجَرَبْ ولا يَضُرُّ الخَصْيُ أَوْ قَرْنٌ ذَهَبْ خَفيفَتَينْ ثُمَّ خَطْبَتَينْ مِنْ يَوْمِها لآخِر التَّشْريق على النَّبِّي المُصْطَفي مُسَمّيا لله في قَبولها تَضَرُّرعا وأوْجَبوا في حَقّه التَّصَدُّقَا ولا يَحِوزُ أَكْلُهُ مَّا نَـذَرْ

يُسَنُّ للمُكَلِّف الأضْحِيَّه بشاةٍ ضأنِ أَكْمَلَتْ سُنيَّهُ أو بالثَّنِي من مَعِز أو مِنْ بَقَرْ أَوْ إِبِلِ وَهُوَ الَّذِي قَدْ تَـمَّ لَهُ وإِنْ تَكُنْ مِنْ إِبِلِ أَوْ مِنْ بَقَرْ وتُمْنَخُ العَوْراءُ والعَرْجاءُ وكَـوْنُ كُـلّ بَيِّناً بِهَا وَجَـبْ وضَرَّ قطْعُ أَذْنها أو الذَّنَبْ ووَقْتُها مِنْ بَعْدِ رَكْعَتَيْن يُؤتى بها قَصْداً منَ الـُّشروق وسُنَّ عِنْـدَ الذَّبْـحِ أن يُصَلّيــا مُكَبِّراً مُسْتَقْبِلاً مَع الدُّعا والبَيْعُ منها لا يَجُوزُ مُطلقًا بِبَعْضِها وسُنَّ أَكْلُ ما نَـدَرْ

باث العَقيقَة

على أبيهِ وهْــىَ في الحَقيقهُ والإبْـلُ أولى أوّلا ثُـمّ البَقَرْ للفُقَرِرا وغَيْرهِمْ بالعادة وحُكْمُها ووَصْفُها كالأَضْحِيَهُ وسُنَّ مَعْها حَلْقُهُ والتَّسْمِية

وكُـلُّ مَـوْلُـودِ لَـهُ العَقيقهْ شَاةٌ للأنْشي واثنتان للذَّكَرْ تُطْبَخُ يَـوْمَ سابِع الـوِلادهْ

كتابُ السّبق والرّمي

والرَّمْيُ أَيْضاً بالسّهام المارِقَهُ للخَصْم إِنْ يَسْبِقْ وإِلاَّ اسْتَرْجَعَهْ

على الدَّوابِ تُنْدَبُ الْمُسابَقة إِنْ عَيَّنُوا الدَّوابَ والمسافَه وبَيَّنُوا في رَمْيهم أوصافَه كالخَسْق أوكالَمْ قِ أو قَرْع الغَرَضْ مَعْ عِلْم كُلِّ مِنْهُما قَدْرَ العِوَضْ وَكُوْنِه مِنْ واحِدِ لِيَدْفَعَـهُ أَوْ مِنْهُمَا مَعاً ولكِنْ مَعْهُمَا مُحَلِّلٌ كُفُّ لِكُلِّ منهُما فيَأْخُذُ المالَيْن حَيْثُ يَسْبِقُ ولا يكونُ غارماً إذْ يُسْبِقُ

كتابُ الأيهان والنُّذور ماث الأبيان

لا يُعْقَدُ اليَمينُ مَعْ أداتِهِ إلاّ بذاتِ اللهِ أوْ صِفاتِهِ

وكِبرْياءِ الله لا فَعَلْتُ ذا فى فِعْلِهِ وَفِعْل ما سِواهُ والحِنْثُ في لَغْو اليَمين مُغْتَفَرْ زَيْداً وَعَمْراً مُطْلَقاً لا يَحْنَثُ لا واحِـدِ فَإِنَّـهُ لَـن يَحْنَثا فالواجبُ التَّكْفيرُ أَوْ مَا يُلْتَزَمْ مِنْ قاصدِ مُكَلَّف مُخْتَار ما شاءَ مِنْ ثَلاثَة أمور في الفور أوْ إطعام أهْل المَسْكَنَهُ أَوْ كُسْوَةٍ ثَوْبٌ لِكُلِّ قَدْ وَجَبْ لِعَجْزِهِ ثلاثَةً أيَّامَا كَفَوْلِهِ واللهِ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا لَكِنْ لَهُ تَوْكِيلُ مَنْ عَدَاهُ لِكِنْ لَهُ تَوْكِيلُ مَنْ عَدَاهُ وَإِنْ يَوكُلْ فِي النّكاحِ لَمْ يَبَرْ مَا لَمْ يَكُنْ لا أُنتَهِا قَدْ حَدَّثَا وَمَنْ بِهِ إِلَّ للتَّصَدُّقِ التَزَمْ وَمَنْ بِهَالٍ للتَّصَدُّقِ التَزَمْ والاعتبارُ باليمينِ الجاري والاعتبارُ باليمينِ الجاري وألزَموا ذَا الجِنْثِ فِي التَّكْفيرِ إِغْتَاقِ نَفْسٍ لَمْ تُعَيَّبُ مُؤْمِنَهُ وَأَلْتَ مَمْ عَشْرَةٌ لِكُلِّ شَخْصٍ مُدُّ حَبْ هُمْ عَشْرَةٌ لِكُلِّ شَخْصٍ مُدُّ حَبْ إِنْ كَانَ ذَا مالٍ وإلا صَامَا

باثِ النّذر

صَلاةً أو صِياماً أوْ تَصَدُّقا مِنْ شُقْمِ أو زيارَة للمُصْطَفى أوْ زُرتُ طَهَ صُمْتُ نصْفَ عامِ عَلَيْهِ ذاك الإِسْمُ حَيْثُ يُطْلَقُ بِقَتْلِ زَيْدٍ صمْتُ أوْ صَلَّيْتُ نَذْرُ الجَزا فَرْضٌ كَأَنْ يُعَلِّقا بِجائز أَوْ طَاعِةٍ نَحْوُ الشَّفا كَإِنْ شَفاني اللهُ مِنْ أَسْقامي فَيَلْزَمُ النَّذورُ أو ما يَصْدُقُ لا في حَرام نَحْوَ إِنْ جَنَيْتُ

ولا مُباحٍ نَحْوُ ذا الطَّعامُ عَليَّ أَوْ هذا القِبا حَرَامُ كتابُ القَضاء

بينَ العبادِ وهْوَ حُرٌّ مُسْلِمُ ونُطْقِ ايْضاً مُتَيَقِّظٌ ذَكَرْ في النَّحُوو التَّصْريفِ و اللُّغَهْ طَرَفْ يَـدْرى بِهِ أَحْكَامَ كُـلّ منْهُما مَعْ عِلْمِهِ بطُرْق الاستِدلال فَمِثْلُ هِذَا للقضاءِ كافي ذو شَـوْكَـة فَلْيُعْتَبَـرْ قَضاهُ وأنْ يكونَ بارزاً لِكنْ قَصَدْ مُتَّسِع بغَيْر مَسْجدٍ جُعِلْ في اللَّحْظِ والجلوس والكلام هديَّةً من أهل ذَلِكَ العَمَلْ أو كانَ فَوْقَ عادَةٍ قَديمهُ والحَرّ والبَرْدِ الشَّديدِ والتَّعَبْ كمرض وشهوة الجماع وما يُسيءُ خُلْقَهُ للنَّاس

على الإمام نَصْبُ قاض يَحْكُمُ مُكَلَّفُّ عَدْلُّ بِسَمْع وبَصَرْ وَكَوْنُهُ مُجْتَهِداً بِأَنْ عَرَفْ ومِنْ كِتابِ اللهِ والحديث مَا كالنَّسْخِ والعُمـوم والإجْمـالِ ومَوْضِع الإِجْماع والخِلافِ لا فاسِـــق إلا إذا وَلاهُ ويُسْتَحَبُّ كَوْنُهُ وَسْطَ البَلَدْ بمَجْلِس حَرّاً وبَرْداً مُعْتَدِلْ ولْيَسْو بينَ صاحبَى خصام ولَـمْ يَجُرْ قبولُـهُ لِمَا حَصَلْ أو غَيْرهِ مْ مَّ ن لَهُ مُ خُصُومَ هُ ويُكْرَهُ القضاءُ حالَةَ الغَضَبْ والحُنْزِنِ و السُّرور والأوجاع وفي الظَّما والجوع والنُّعاسِ عَلَيْه إلا أَبعْدَ دَعْوى الله عَي حتى يكونَ اللُّدَّعي في ذا سألْ ولالهُ تَعَنُّتُ في الشَّاهِد بِأَنْ يُزَكِّي جُوزَتْ شَهادَتُهُ وعَكْسُهُ اجْعَلْ فَرْعَهُ وأَصْلَهُ للجَحْد وليَكْتُبْ بِهِ كتابا ما قَدْ جَرى في ذَلِكَ المَكْتوب وليَعْمَل الثاني بكُلّ ما اقْتَضا

ومالَهُ أَنْ يُسْأَلَ الذي ادُّعي ولا لَهُ تَحْليفُهُ إذا نَكَلْ ولا يُلَقِّنْ حُجَةً لـواحـد بل حَسْثُ ما قَدْ أُثْبَتَتْ عَدالَّتُهُ ولمْ تَجُنْز على عَدُوّ بَلْ لَهُ ويَحْكُمُ القاضي على مَنْ غابا يُنْهَى لِقاضى بَلْدَةِ المَطْلوب مَعْ شاهِدَيْن يَشْهَدانِ بالقَضَا

باث القسمة

ما لا يَضْرُ قَسْمُهُ فَليَقْسَمَا بقاسِم مُكَلَّفٍ حُرّ ذَكَرْ يكونُ عَدلاً حاسِباً لا مَنْ كَفَرْ فى كونها صحيحة لما ذُكِرْ فباجْتِماع قاسِمَيْن يُقْسَمُ ففي رِقاع تُكْتَبُ الأسْماءُ وليُخْرجوا لِكُلِّ جُزْء رُقْعة

ومَـنْ دَعـى شَريكَـهُ لِيَقْسِــها فإن أَقاما قاسِمًا لَمْ يَفْتَقِرْ أَوْ كَانَ فِي الْمَقْسوم ما يُقَوَّمُ وبَعْدَ أَنْ تُعَدَّلَ الأجْزاءُ تُــدْرَجُ كُـلُّ رُقْعَـةٍ بشَمْعَهُ

بابُ الدَّعوى

والْمُدَّعي إنْ كانَ مَعْنُه بَيْنَهُ فليَحْكُم القَاضي لـه بالبَيِّنَـهُ

عَلَيْهِ أَوْ يَرُدُّهِا لِلمُلَّعِي وإِنْ أَبِي فَقَوْلُهُ لِنْ يُسْمَعَا تحالَف وقُسِّمَتْ عَلَيْهِ إ لَهُ بها مَعَ اليَمين المُنْحَتِمْ نَتَّ اليَمينَ مُطلَقاً كما وَصَفْ كَفَاهُ نَفْئُ عِلْمِهِ إِذْ حَلَفًا

أَوْ لَمْ يَكُنْ فليَحْلف الَّذي ادُّعي فباليَمين يَسْتَحِقُّ ما ادَّعي ولو تداعى اثنان عَيْناً مَعْهُما وإنْ تَكُنْ مَعْ واحِدِ فَقَطْ حُكمْ وَمَنْ على أَفْعِال نَفْسِهِ حَلَفْ أَوْ فِعْل شَخْص غَيْرهِ فإنْ نَفى

كتاث الشَّهادات باتُ الشَّهادات

فَحَيْثُ كَانَ مُسْلِماً مُكَلَّفًا وكانَ حُرًّا ذا عَدَالَة كفي والعَدْلُ مَن لم يَرْتَكَبْ كَبيره ولَمْ يَكُنْ مُلازماً صَغيره ولَّمْ يَكُن ذا بدْعَةِ بها نُسِبْ للفِسق مأمونَ الأذي إذا غَضِبْ وتَـرْكُـهُ الـرَّذائـلَ المُسِيئة بمثْلهِ حِرْصاً على المُـرُوءَه

وَلَمْ تَجُنْ شَهَادَةٌ إِنْ لَمْ نَجْد مَعْهَا شُرُوطاً خَمْسَةً فيمَنْ شَهِدْ

فصلٌ في الشَّهادات على حقوق الله وحقوق الإنسان

ثُمَّ الْحُقُوقُ كُلُّها ضَرْبانِ هُما حُقوقُ اللهِ والإنسانِ

في اثنين مِنْهُما تُقْبَلُ النّساءُ وكانَ مَقْصوداً لِغَيرُ المال والجَـُرح والتَّعْديـِل والجنايَــُه لا بالنّسا أصْلاً ولا الأيْمان عَلَيْهِ والمَقْصودُ مِنْهُ المالُ والرَّهْن والضَّان والحَوالَهُ أو اليَمينُ بَعْدَ عَدْل مُعْتَبَرْ كالحَيْض والرّضاع والـولادَهْ لا باثنَتَيْن مَعْ يَمين الْمُدَّعي فَلَيْسَ فيها للنِّساءِ مَدْخَلُ إِنْ شَهدوا بُرؤيَةِ الْمُجامَعَهُ ومَـنْ أتى بَهيمةً كالزَّاني عَــدْلٌ رَآهُ ليلَةَ الكَال

ثانيها ثلاثَةٌ أشياءُ فَكُلُّ ما يَغْلِبُ في الرِّجال كالقَذْفِ والطَّلاق والوصايَـهُ فالشَّرْطُ في ثُبوتِه عَـدُلان وكُلُّ ما يَطَّلِعُ الرِّجالُ كالبَيْع والخِيار والإقالَة فاثنان أوْ ثِنْتان مَعْ عَدْل ذَكَرْ وكُلُّ ما خَصَّ النَّسا بالعادَهُ فشابتٌ بها مضى أوْ أربَع أمَّا حقوقُ اللهِ وهْمَى الأوَّلُ بَل الرِّجالِ فالزِّنا بأرْبَعَهُ وغَــيْرُهُ مِـنَ الْحُــدودِ اثنان لكِنْ لِشَهْرِ الصَّوْم بالهِلالِ

فَرْغٌ

يُجِبْ في غَيْرِ خَمْس وَهْيَ مَوْتٌ وَنَسَبْ فَي عَنْرِ خَمْس وَهْيَ مَوْتٌ وَنَسَبْ وَمَهُ بَصْهُ لَمُ الله الله والتَّرْبَحَهُ الله عَنْهُ ضَرَرْ جَمَهُ خَرَرْ فَعْهِا عَنْهُ ضَرَرْ

إِنْ يَشْهَدِ الأَعْمَى بشيءٍ لَمْ يَجِبْ والمِلُك والإِقْرارُ مِمَّنْ لَزَمَهُ ولَمْ تَجُزْ شَهادةَ امْرِئٍ بجَرْ

كتابُ العِتْق

حُرِّ رَشيد مُطْلَقِ التَّصُرُفِ
كَأَنْتَ حُرِّ مُغْتَقٌ مَوْلاَيَـهُ
سَرى عَلَيْهِ فِي الجَميعِ مُطْلَقا
أَيْضاً لباقي العَبْدِ حَيْثُ أَيْسَرا
على الشَّريك وليُوَدِّ قيمَتُهُ
أَوْ فَرْعِهِ فَاحْكُمْ بِعِنْقِ كُلّهِ

يَصِحُّ عِتْقُ مالِكٍ مُكَلَّفِ
بِصيغَةٍ صَريحٍ أَوْ كنايَـهُ
ومَـنْ لِبَعْضِ عَبْدِهِ قَـدْ أَعْتَقَا
أَوْ أَغْتَقَ الشَّريُكِ مِلْكَهُ سَرى
بقيمَةِ الشَّغْصِ الَّذي قَـدْ فَوَتَهُ
وكُلُّ عَبْدٍ صارَ مِلْك أَصْلِهِ

بابُ الوَلاء

بِ فَ يَصِيرُ عاصِباً للمُغْتَقِ وحُكْمُهُ كالإرْثِ في التَّرتيبِ أعْني بِهِ الذُّكورَ مِنْ أقارِبِهُ بِنَفْسِهِ مُ قَدِّمَ الأقارِبِ أيْ بالجِهاتِ أَوَّلاً ثُمَّ الرُّتَبْ كِلاهُما عَنِ الوَلا جَدًا لأبْ صَارَ الوَلا حَتْماً لِبَيْتِ المالِ فعاصِبٌ فَمُعْتِقٌ أَبا الأب شُمَّ الوَلاءُ حَقُّ كُلِّ مُعْتِقِ مِنْ بَعْدِ كُلِّ عاصِبِ قَرِيبِ وانْقُلْهُ بَعْدَ مُعْتِقِ لِعاصِبِه فَمُعْتِقٍ لُمُعِتِقٍ فَالْعَاصِبِ وهَكَذا كارثِهِمْ مِنَ النَّسَبْ إلاّ أخاً وابنَ أخٍ فقدْ حَجَبْ فإنْ فَقَدْتَ سَائِرَ المَوالي فإنْ يَكُنْ حُراً فَمُعْتِقُ الأب ولَمْ يَجُوْز بَيْتُع لَهُ ولا هِبَهْ إِذْ لَمْ تُعَصِّب مُطْلَقاً بحال لَهُ بِقُرْبِ أَوْ وَلاءٍ فَافْهَم وهَكذا تَرْتيبُ كُلّ مَرْتَبهُ وتَنْقُصُ الأنْثي عَن الرّجالِ بَلْ عَصَّبَتْ عَتِيقَها والْمُنْتَمِي

باكُ التَّدْبير

بمَوْتِهِ فَعِتْقُهُ مَتِي هَلَكُ مِنْ ثُلْثِهِ وقَبْلَهُ مُلَبِّرُ يُباعُ قَبْلَ عِتْقِهِ ويُوْجَرُ فإنْ يُبَعْ فليَبْطُلُ التَّدْبيرُ كَالْقِنّ فِي أَرْش وكَسْب فِي يَدِهْ

ومَنْ يُعَلَّقْ عَتْقَ عَبْدِ قَـدْ مَلَكْ إذا أرادَ السَّيِّدُ المَذكُ ورُ وحُكْمُهُ مِنْ قَبْلِ مَوْتِ سَيِّدِهُ

باث الكتابة

كتابَةً فَعَقْدُها لَـهُ نُـدبْ مَعْ عِلْم كُلِّ مِنْهُما قَدْرَ الأَجَلْ نَجْمَيْن أو ثَلاثَة فصاعدا فَلَمْ يُجَبْ لِفَسْخِهِ وإنْ نَدمْ فَفَسْخُهُ والعَجْزُ عَنْهُ ما أَبِي كَسْب ومالِ مُطلَقَ التَصَرُّفِ أَوْ خَطَرٌ فَذَاكَ مِنْهُ يُمْنَعُ إِنْ يَسْأَلِ العَبْدُ الأمينُ الْمُكْتَسِبْ بِصيغَةٍ وذِكْرِ مالٍ لأجَلْ والمال أيضاً وليُنَجَّمْ في الأدا وعَقْدُها مِنْ جانِب المولى لَزمْ وجائزٌ مِنْ جانِب الْمُكاتَب وحَيْثُ صَحَّتْ صارَ مَعْ مَوْ لاهُ في ما لَمْ يَكُنْ فِي فِعْلِهِ تَبَرُّعُ وألـزمـواسَـيّـدَهُ بِـدَفْعِهِ جُزْءاً لَهُ مِنْ دَيْنِهِ أَوْ وَضْعِهِ وَأَلَـهُ مِنْ دَيْنِهِ أَوْ وَضْعِهِ وَكَيْتُ مِ الْعَبْدُ كُلَّ مَا بَقِي عَلَيْهِ بَعْدَ وَضْعِهِ فَلْيَعْتِقِ وَحَيْثُ أَدِّى الْعَبْدُ كُلَّ مَا بَقِي عَلَيْهِ بَعْدَ وَضْعِهِ فَلْيَعْتِقِ

بابُ أُمّ الوَلد

بوَطْئِهِ أَوْ مائِهِ الْمُسْتَدْخَل إِنْ بِانَ خَلْقُ آدَمِيّ فِي الوَلَدْ والأرْشُ والتَّزْويُج والإعـارَهْ لا بَيْعُها ورَهْنُها ولا الهبَه مِنَ الزَّنا أَوْ مِن نِكاح مِثْلُها أَوْ فِي نِكاحِ فابنُها لِرَبِّا أَوْ غُرَّ فِي التَّزْويجِ بِالْحُرِّيَّهُ قيمَتَهُ في الحال سَيّدُ الأمّه أَوْ بِاشْتِبِاهِ ثُمَّ صَارَتْ قِتَّمَهُ قَطْعاً ولا بشُبْهةِ في المُعْتَمَـْد فياتَ عَنْها بَلَغَتْ مُرادَها قَبْلَ الوَصايا والدُّيون مُطلقا سَمَّيْتُهُ «نهاية التَّدْريب»

ومَــنْ يَطأ قِـنَّـتِـهُ فَتَحْبَل تَصْر بوَضْع حَمْلِها أُمَّ وَلَـدْ وبَعْدَ ذا للسَيّد الإجارَهُ والوَطءُ واستخدامُها بلا شُبَهْ وإنْ تَلِـدْ مـن غَــْيرِهِ فَنَجْلُهـا أَوْ قِنَّةً لِغَيْرِهِ زَنِي بِهَا أو شُبْهَة كَظَنِّه الزَّوْجيَّه فَفُرْعُهُ حُرٌّ نسيبٌ غَرَّمَهُ ومَنْ يطأ رَقيقَةً مَنْكوحتَهُ فالوَطاءُ لمْ تَصْر بِهِ أمَّ وَلَدْ وحَيْثُ أَثْبَتْنا لَهُ إيلادَها بِأَنْ يَــزولَ رقُّها فَتُعْتَقا وتَمَّ نَظمُ «غايَةِ التَّقريب» أبياتُهُ أَلْفٌ وَخُمْسُ ألفِ وزِدْ عَلَيْهَا رُبْعَ عُشْرِ الألفِ(١) نَظَمُ الفَقِيرِ الشَّرْفِ العمْريطي ذي العَجْزِ والتَّقْصيرِ والتَّفْريطِ فالحَمْدُ للهِ على تَمامِهِ ثُمَّ صَلاةُ اللهِ مَع سلامِهِ على النبيّ وآلِهِ وَصَحْبِهِ والتابِعينَ ثُمَّ كُلِّ حِزْبِهِ

⁽١) أي ١٢٢٥ بيتاً، لكن مجموعها على التحديد هو: ١٢٢٠ بيتاً.



الغاية والقريب» و «نهاية التَّذريب في نظعه غاية التَّقريب»